جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

د/على محمود إبراهيم أحمد

مدرس الفقه المقارن
كليـــة الشريعة والقانون بأسيـــوط

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الثاني)

الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الالكترونية
" دراسة فقهية مقارنة "

علي محمود إبراهيم أحمد.
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الإلكتروني: alimahmoud.ast@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث إحدى القضايا المستجدة التي يتكرر وقوعها، ويحتاج الناس إلى بيان حكم الشرع فيها، وهي الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، حيث أصبحت نظم المعلومات والاتصالات – التي هي بيئة تلك الجرائم – أساسية لا غني عنها في حياتنا العملية والاجتماعية، وأصبح التعامل بين الناس سواءً أكانوا حكومات، أم مؤسسات، أم أفراد من خلالها، وقد جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد تناولت فيها: مشكلة البحث، وأهميته، ومنهجي فيه، وخطته، وأما المبحث الأول فتناولت فيه: مفهوم الأدلة الرقمية، وخصائصها، وأنواعها، وإجراءات، وصعوبات الحصول عليها، وسلطة القاضي الجنائي في قبولها أو رفضها، وأما المبحث الثاني فتناولت فيه: مفهوم الجرائم الإلكترونية، وخصائصها، وأنواعها، وأما المبحث الثالث فتناولت فيه: التكييف الفقهي للأدلة الرقمية، وحكم الإثبات بالقرائن، وإثبات الجرائم بالقرائن، وحكم استخدام الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية، وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم نتائج وتوصيات البحث، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها فيه: أن الأدلة الرقمية تُكَيف على أنها قرائن، ويجوز للقاضي الجنائي

الاعتماد عليها في إثبات الجرائم الإلكترونية، وذلك إذا توافرت فيها الضوابط التي اشترطها القائلون بحجيتها.

الكلمات المفتاحية: الأدلة الرقمية، الجرائم الإلكترونية، الحاسب الآلي، وسائل الإثبات، نظم المعلومات، القرائن، العدل، القاضي، الإنترنت، التطور، الحديثة.

Digital evidence and its legal validity in proving electronic crimes: A Comparative Jurist Study

Ali Mahmoud Ibrahim Ahmed.
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Assiut, Al-Azhar University, Egypt.
Email: alimahmoud.ast@azhar.edu.eg

Abstract:
This research paper addresses digital evidence and its legal validity in proving electronic crimes. This is one of the emerging recurrent issues that people need to know the legal ruling thereon. Information and communication systems, which constitute the environment of those crimes, have become essential and indispensable in our practical and social life. They have become the means of interactions among people, governments, institutions, and individuals. The present research paper consists of an introduction, three sections, and a conclusion. As for the introduction, it presents a statement of the study, its significance, methodology, and plan. The first section explores the concept of digital evidence, its characteristics, types, and the procedures and the difficulties of obtaining it, the authority of the criminal judge to accept or reject it. The second section examines the concept of electronic crimes, their characteristics, and types. The third section deals with the juristic adaptation of digital evidence, the rule of proof and legal presumptions, proving crimes by circumstantial evidence, and the rule of using digital evidence in proving electronic crimes. The conclusion states the most important findings and recommendations of the research. It notes some important results, including the fact that digital evidence is adapted as circumstantial evidence and that a criminal judge may rely on digital

evidence to prove electronic crimes, provided that it fulfills certain conditions of legal validity that some jurists specify.

Keywords: Digital evidence، Electronic crimes، Computer، Evidence، Information systems، Circumstantial evidence، Justice، Judge، The Internet، Development، Modern.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعمله، أحمده ﷻ حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له في ملكه، ولا مقاوم له في عزه، ولا مانع له في أمره، ولا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خيرته من بريته، ومصطفاه لرسالته، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين بدوام أرضه وسمائه.

أما بعد ،،،

فإن الله ﷻ أرسل رسله – عليهم الصلاة والسلام –، وأنزل كتبه، وشرع أحكامه، وبين حلاله وحرامه ليقوم الناس بالقسط، أي بالعدل، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (١)، والقضاء بين الناس بالعدل هو أحد المناصب الدينية والدنيوية السامية؛ لأن القاضي نائب عن الله – تعالى – في الفصل بين عباده، وهو إحدى وظائف الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – التي بعثوا من أجلها، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (٣)؛ إذ به تتحقق مصالح العباد، وتُحفظ مقاصد الشرع فيهم، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه المقاصد الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة.

(١) سورة الحديد الآية (٢٥).
(٢) سورة المائدة الآية (٤٩).
(٣) سورة ص الآية (٢٦).

ووسائل الإثبات هي إحدى الطرق التي يتوصل بها القاضي إلى العدل بين الناس، وهذه الوسائل ليست ثابتة، بل هي متغيرة ومتطورة بتطور الجرائم التي تُثبتها، والأدلة الرقمية هي إحدى الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن من خلالها إثبات الجرائم الإلكترونية التي نشأت نتيجة للتطور الهائل في عالم التقنيات ونظم المعلومات، وإثبات هذه الجرائم بالأدلة الرقمية يعد من المسائل المستجدة التي لم يتعرض لها فقهاء السلف – رحمهم الله –؛ وذلك لأنها لم تكن في زمانهم، وتكتنفها الكثير من التساؤلات والإشكاليات الفقهية، وبالتالي فالناس في زماننا في حاجة مُلِحّة لبيان حكمها.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة التي يهدف البحث إلى معالجتها في أنه إذا كان الشارع الحكيم – جل وعلا – أمرنا بحفظ مقاصد الشرع في خلقه، وجعل القضاء بينهم بالعدل هو أحد الطرق التي يتحقق بها ذلك، فهل تعد الوسائل العلمية الحديثة كالأدلة الرقمية طريقاً موصلاً للعدل بين الناس فتكون مشروعة، أو لا تعد كذلك فتكون غير مشروعة ؟، خاصة وأن الجرائم الإلكترونية شديدة التعقيد، والأدلة الرقمية المثبتة لها تعتمد على الأصول والحقائق العلمية التي لم تكن معروفة في الأزمنة السابقة، هذا ما سنجيب عنه – بمشيئة الله تعالى – من خلال هذا البحث.

أهمية البحث :

تبرز أهمية هذا البحث وحاجة الناس إلى معرفة أحكامه في أن نظم المعلومات والاتصالات – التي هي بيئة تلك الجرائم – أصبحت أساسية لا غني عنها في حياتنا اليومية، وأصبح التعامل والتواصل بين الناس سواءً أكانوا حكومات، أم مؤسسات، أم أفراد يتم من خلالها، فالعالم في ظل تلك النظم أصبح قرية صغيرة، والناس كما هو معلوم تختلف طبائعهم وأخلاقهم، تبعاً لاختلاف

بيئاتهم، ومعتقداتهم، وثقافاتهم، وبالتالي فكثير منهم معرض لأن يكون ضحية لتلك الجرائم على اختلاف أنواعها.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك بتتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع محل البحث، وذكر أقوال الفقهاء الواردة فيها، والنصوص الشرعية التي استندوا إليها، وتحليلها، ومقارنتها، مع ذكر الأحكام الفقهية المستنبطة منها، وقد فعلت ذلك متبعاً الخطوات الآتية:

١- قمت ببيان التكييف الفقهي للمسألة محل البحث إن كانت من المسائل المستجدة التي لم يتعرض فقهاء السلف - رحمهم الله - لبيان حكمها، وذلك بإلحاقها بما يشبهها من المسائل الفقهية القديمة المعروفة سلفاً، ثم بَيَّنت خلافهم في المسألة القديمة التي تم التكييف عليها، وذلك بتحرير محل النزاع فيها - إن وجد - بذكر ما اتفق عليه الفقهاء، وما اختلفوا فيه، ثم ذكرت أقوالهم الواردة فيها، واعتمدت في توثيقها على الكتب الأصلية المعتمدة في كل مذهب، ثم ذكرت الأدلة التي استدل بها كل قول، ووجه الدلالة منها، والمناقشات الواردة عليها، ثم رجحت القول الذي يستند إلى الدليل الصحيح، ويراعى المصلحة العامة دون تعصب لرأى أو مذهب معين، ثم بَيَّنت بناءً على ذلك القول الراجح في المسألة المستجدة محل البحث.

٢- قمت بترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة، مع بيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت اكتفيت بذلك.

٣- عرفت بعض المصطلحات اللغوية، والفقهية، والقانونية التي تحتاج إلى بيان من الكتب المعتمدة في كل فن.

٤- أنهيت بحثي بخاتمة بَيَّنت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم وضعت عقبها فهرساً للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث بعد المقدمة سالفة الذكر في ثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الأدلة الرقمية، وخصائصها، وأنواعها، وإجراءات، وصعوبات الحصول عليها، وسلطة القاضي الجنائي في قبولها أو رفضها.

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأدلة الرقمية.

المطلب الثاني: خصائص الأدلة الرقمية.

المطلب الثالث: أنواع الأدلة الرقمية.

المطلب الرابع: إجراءات الحصول على الأدلة الرقمية.

المطلب الخامس: صعوبات الحصول على الأدلة الرقمية.

المطلب السادس: سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة الرقمية أو رفضها.

المبحث الثاني: مفهوم الجرائم الإلكترونية، وخصائصها، وأنواعها.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثالث: أنواع الجرائم الإلكترونية.

المبحث الثالث: حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للأدلة الرقمية.

المطلب الثاني: حكم الإثبات بالقرائن.

المطلب الثالث: إثبات الجرائم بالقرائن.

المطلب الرابع: حكم استخدام الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج وتوصيات البحث.

وبعد: أسأل المولى ﷻ أن يوفقني في الإجابة عن كثير من التساؤلات المتعلقة بموضوع البحث، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلهمني فيه الصواب والرشاد، وأن ينفعني به وطلاب العلم الشرعي في الدنيا والآخرة، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

مفهوم الأدلة الرقمية، وخصائصها، وأنواعها، وإجراءات، وصعوبات الحصول عليها، وسلطة القاضي الجنائي في قبولها أو رفضها

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأدلة الرقمية.

المطلب الثاني: خصائص الأدلة الرقمية.

المطلب الثالث: أنواع الأدلة الرقمية.

المطلب الرابع: إجراءات الحصول على الأدلة الرقمية.

المطلب الخامس: صعوبات الحصول على الأدلة الرقمية.

المطلب السادس: سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة الرقمية أو رفضها.

المطلب الأول

مفهـــوم الأدلـــة الرقميـــة

الأدلة الرقمية مركب إضافي يتكون من كلمتين همـــا: الأدلـــة، والرقميـــة، والمركب الإضافي لا يـــمكن معرفته إلا بعد معرفة أجزائه، لـــذا ســـأبين معنـــى الكلمتين من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، ثم أخلص منهما إلى المفهوم المركب المراد هنا.

الأدلة لغة: جمع دليل، وهو المرشد إلى الشيء المطلوب، والدال عليه، يقال: دل فلان فلاناً على الطريق يدله دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، أي أرشده إليه، ودله عليه [1].

(١) ينظر: كتاب العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي١٤/٤٨ – ط دار ومكتبة الهلال (د – م) (د – ت)، لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بـــن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري١١/٢٤٨– ٢٤٩– ط دار صادر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـــ، المعجم الوسيط/ تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار١/٢٩٤ – ط دار الدعـــــوة (د – م) (د – ت) – مادة " دلل ".

واصطلاحاً: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري [١]، وقيل: هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر [٢].

الرقمية لغة: نسبة إلى الرقم، وهو تعجيم الكتاب، يقال: رَقَم الكتابَ يَرْقُمه رَقْماً، أي: بين حروفه بعلاماتها من التنقيط [٣]، ومنه قوله تعالى: " كِتابٌ مَرْقُومٌ " [٤]، أي مكتوب قد بينت حروفه [٥].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي١/٩ – ط المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان (د – ت)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي١/١٩٧ – ط مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني١/٢٢– ط دار الكتاب العربي (د – م) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني٤/١٢ – ط الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، إجابة السائل شرح بغية الآمل للإمام أبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني/٥٢ – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي٩/١٢٢ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى٢٠٠١م، معجم مقاييس اللغة للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي٢/٤٢٥ – ٤٢٦ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، لسان العرب١٢/٢٤٨ – مادة " رقم ".

(٤) سورة المطففين الآية (٩).

(٥) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري٢٤/٢٨٥ – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني٥/٤٨٤ – ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – سوريا، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ.

وسميت الأدلة الرقمية بهذا الاسم لأن البيانات داخل الوسط الافتراضي سواء أكانت صوراً، أم بيانات، أم تسجيلات تتحول إلى صيغة رقمية على هيئة الرقمين (صفر– ١)، ويتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل مستند، أو صورة، أو فيديو، أو تسجيل [١].

المفهوم المركب للأدلة الرقمية: تعددت ألفاظ العلماء المعاصرين في تعريف الدليل الرقمي، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

١– معلومات يقبلها المنطق والعقل، ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي، وملحقاتها، وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أو المحاكمة؛ لإثبات حقيقة فعل، أو شيء، أو شخص له علاقة بجريمة، أو جان، أو مجني عليه [٢].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ وذلك لأنه قصر الأدلة الرقمية على الأدلة المأخوذة من أجهزة الحاسب الآلي (Computers)، وملحقاتها، وشبكات الاتصال، وهذا غير صحيح؛ لأن مصادر الأدلة الرقمية ليست قاصرة على ذلك، فالهاتف المحمول (Mobile Phone)، والكاميرا الرقمية (Camera Digital) ، والساعة الذكية (Smart Watch) من

(١) ينظر: أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر د/ ممدوح عبدالحميد عبد المطلب، الملازم زبيدة محمد جاسم، الملازم عبدالله عبدالعزيز٥/٢٢٣٧ – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، وغرفة تجارة وصناعة دبي ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: التحقيق في الجرائم المستحدثة اللواء د/ محمد الأمين البشري/٢٣٤– ط جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

مصادر الأدلة الرقمية، ويؤخذ عليه – أيضاً – أن به إطالة؛ لأن جملة " يقبلها المنطق والعقل، ويعتمدها العلم " لا داعي لذكرها ؛ لأن الإجراءات العلمية المشار إليها في التعريف يمكن الاستغناء بها عن تلك الجملة، فالتقنيات والخبرات المستخدمة في تحليل تلك المعلومات هي التي ستبين منطقية تلك المعلومات أو عدم منطقيتها، ومن الإطالة به – أيضاً – أنه عدَّد الأشياء التي يثبتها الدليل الرقمي، حيث جاء فيه " لإثبات حقيقة فعل، أو شيء، أو شخص له علاقة بجريمة، أو جان، أو مجني عليه "، ويمكن الاستغناء عن ذلك بجملة " لإثبات جريمة أو نفيها "، والشأن في التعريف أن يكون بأوجز عبارة.

٢- هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات، أو نبضات مغناطيسية، أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج، وتطبيقات، وتكنولوجيا خاصة، وهي مكون رقمي؛ لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة، والصور، والأصوات، والأشكال، والرسوم؛ وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون [١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ وذلك لأنه قصر الأدلة الرقمية على الأدلة المأخوذة من أجهزة الحاسب الآلي، وهذا غير صحيح؛ لأن الدليل الرقمي يمكن أن يتحصل عليه من أي آلة رقمية، فالهاتف المحمول، وآلات التصوير وغيرها من الأجهزة التي تعتمد التقنية الرقمية في تشغيلها يمكن أن تكون مصدراً للدليل الرقمي، ويؤخذ عليه – أيضاً – الإطالة، حيث ذكر أشكال الدليل الرقمي، فقد جاء فيه: " لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل

(١) ينظر: أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر د/ ممدوح عبدالمطلب وآخرون ٢٢٤٠/٥، دليل رقمي – موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org.

النصوص المكتوبة، والصور، والأصوات، والأشكال، والرسوم "، ويمكن الاستغناء عن ذلك بكلمة معلومات أو بيانات؛ لأنها تشمل جميع ما ذكر.

٣- هو الدليل الذي يجد أساساً له في العالم الافتراضي، ويقود إلى الواقعة غير المشروعة ومرتكبها (الحقيقة) (١).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع؛ وذلك لأنه قصر المجال الذي تعمل فيه الأدلة الرقمية على الأعمال غير المشروعة (الجرائم)، وهذا غير صحيح؛ لأن الأدلة الرقمية كما تثبت بها الأعمال غير المشروعة، تثبت بها – أيضاً – الأعمال المشروعة كالعقود الإلكترونية، والمعاملات البنكية الإلكترونية، وبعض الأحكام المتعلقة بالأسرة كالطلاق.

وتفادياً لما أخذ على التعريفات السابقة يمكننا ضبط الدليل الرقمي بالتعريف الآتي: هو بيانات رقمية لها قوة ثبوتية، توجد في الأجهزة الرقمية، وملحقاتها، وشبكات الاتصال، يتم الحصول عليها وفق إجراءات قانونية، وتجميعها وتحليلها بواسطة تقنيات وخبرات فنية متطورة، يمكن الاعتماد عليها في إثبات المُدَّعَى به أو نفيه.

شرح التعريف: " بيانات رقمية " جنس في التعريف يشمل جميع أشكال الأدلة الرقمية، سواء أكانت صوراً، أم مستندات، أم فيديوهات، أم تسجيلات، " لها قوة ثبوتية " قيد في التعريف قصر الأدلة الرقمية على البيانات التي لها قوة الإثبات، فليست جميع البيانات الرقمية تعد أدلة إثبات يمكن الاعتماد عليها، " توجد في الأجهزة الرقمية، وملحقاتها، وشبكات الاتصال " هذه الجملة اشتملت على جميع مصادر الأدلة الرقمية، فهي تشمل جميع الأجهزة الرقمية كالكمبيوتر المكتبي

(١) ينظر: الدليل الرقمي (Digital Evidence) د/ عمر محمد بن يونس/٤ – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الدليل الرقمي التي أقامتها جامعة الدول العربية – المنظمة العربية للتنمية الإدارية – القاهرة ٢٠٠٦م.

(Computer PC)، والكمبيوتر المحمول (Lap Top)، والكمبيوتر اللوحي (Tablet PC)، والتليفون المحمول (Mobile Phone)، والساعة الذكية (Smart Watch) والكاميرات الرقمية (Cameras Digital)، وتشمل – أيضاً – ملحقات تلك الأجهزة، كالوسائل التقنية الحديثة المستخدمة في تخزين ونقل البيانات من وإلى الأجهزة الرقمية، كقرص الخرطوش أو الكارتريدج (Cartridge disk)، والفلاش ميموري (Memory flashe)، والكارت ميموري (Memory Card) وغيرها، وتشمل كاميرات التصوير الفوتوغرافي، والفيديو، كما تشمل – أيضاً – جميع مواقع التواصل الاجتماعي التي تقوم على استخدام الإنترنت، ويستخدمها روادها في إجراء المحادثات، ومشاركة الصور، والفيديوهات، ونشر الأخبار والتعليقات، كفيس بوك (Facebook)، وتويتر (Twitter)، وواتس آب (Whats App)، وتليجرام (Telegram) وغيرها، " يتم الحصول عليها وفق إجراءات قانونية " أن الأدلة الرقمية لا تعد أدلة إثبات إلا إذا تم الحصول عليها وفق الإجراءات القانونية المعتمدة في الدولة التي وقعت بها الجريمة، " وتجميعها وتحليلها بواسطة تقنيات وخبرات فنية متطورة " أن الأدلة الرقمية التي تقدم للقضاء كوسيلة إثبات لا يُعتمد عليها إلا إذا تم الحصول عليها من خلال الخبراء الفنيين في هذا المجال، وذلك حتى يضمن القاضي صحتها، وعدم تحريفها أو العبث بها، " يمكن الاعتماد عليها في إثبات المُدَّعَى به أو نفيه " أن الأدلة الرقمية إذا تم الحصول عليها وفق إجراءات قانونية، وبواسطة خبراء فنيين فإنها تعد وسيلة من وسائل الإثبات، ويمكن للقاضي الاعتماد عليها في حكمه.

المطلب الثاني
خصائص الأدلة الرقمية

تتميز الأدلة الرقمية بعدة خصائص تجعلها الأفضل في إثبات الجرائم الإلكترونية، ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

١- الأدلة الرقمية أدلة علمية تقنية، فهي تتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئة إلكترونية غير ملموسة، لا تدرك بالحواس الطبيعية للإنسان، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات إلكترونية، وبرامج، ونظم خاصة، وخبراء فنيين في مجال التقنية الرقمية، وهذا يعني أنه لا يمكن الحصول على هذه الأدلة، أو الاطلاع على فحواها إلا من خلال الأساليب العلمية، والخبراء المتخصصين في الدليل الرقمي، والعالم الافتراضي، فالتقنية لا تنتج سكيناً، أو اعترافاً مكتوباً، أو بصمة أصبع، يمكن أن يستدل بها على الجاني، وإنما تنتج نبضات مغناطيسية، أو كهربائية، تشكل معلومات يمكن أن تكون أدلة قوية، تكشف ملابسات الجريمة إذا تم التعامل معها بأساليب علمية وخبرة تقنية (١).

٢- الأدلة الرقمية يصعب التخلص منها، حيث إنها يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها، فهناك العديد من برامج الحاسب الآلي وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها، كما يعد نشاط الجاني لمحو الدليل

---

(١) ينظر: التحقيق في الجرائم المستحدثة اللواء د/ محمد الأمين البشري/٢٣٥، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية " دراسة تطبيقية مقارنة " إعداد/عبدالناصر محمد محمود فرغلي، د/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري/١٤- بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المنعقد بالرياض ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الدليل الرقمي د/ عمر يونس/٧ - ٨، وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية إعداد/ منى عبدالعال موسى، مصطفى كريم هادي٤١٥/٢٦ - ٤١٦ - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية - العدد التاسع ٢٠١٨م.

الرقمي دليلاً – أيضاً –، فنسخة من هذا الفعل – أي محاولته إخفـــــاء الـــدليل – يتم تسجيلها في الكمبيوتر، ويمكن استخلاصها كدليل إدانة ضده.

كما أنه يمكن استخراج نسخة طبق الأصل من هذه الأدلـــة، ولهـــا نفـــس القيمة العلمية، والحجية الثبوتية، وهذا يشكل ضمانة شديدة الفعالية ضد الفقـــد، والتلف، والتغيير، وهو غير متوافر في الأدلة التقليدية؛ لأنها لا يمكـــن نســـخها، وفي نفس الوقت يمكن التخلص منها بســـهولة، كـــالتخلص مـــن المســـتندات، والتسجيلات التي تدل على ارتكاب شخص لجريمة معينة، وذلـــك بتمزيقهـــا، أو حرقها، والتخلص من بصمات الأصابع بمسحها [١].

٣- الأدلة الرقمية ذات طبيعة ديناميكية متعدية الحدود، وفائقة السرعة، تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال [٢].

٤- الأدلة الرقمية يمكن من خلالها رصد المعلومـــات المطلوبـــة عـــن الجـــاني وتحليلها، فيمكنها تسجيل تحركات الفرد، وعاداته، وسلوكياته، وبعـــض الأمـــور الشخصية عنه، لـــــذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته فيها أكثر مـــن الأدلـــة المادية[٣].

---

(١) ينظر: التحقيق في الجرائم المستحدثة اللواء د/ محمد الأمـــين البشـــري/٢٣٥، أنمـــوذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات فـــي الجـــرائم عبـــر الكمبيـــوتر د/ ممـــدوح عبدالمطلب وآخرون ٢٢٤٠/٥، الدليل الرقمي د/ عمر يونس/١٠ – ١١، وسائل إثبـــات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية إعـــداد/ منـــى موســـى، مصـــطفى هادي٤١٦/٢٦ – ٤١٧.

(٢) ينظر: التحقيق في الجرائم المستحدثة اللواء د/ محمد الأمـــين البشـــري/٢٣٦، الإثبـــات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية إعداد/عبدالناصر فرغلي، د/ محمـــد المسماري/١٥.

(٣) ينظر: أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيـــوتر د/ ممدوح عبدالمطلب وآخرون ٢٢٤١/٥، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقميـــة مـــن النـــاحيتين القانونية والفنية إعداد/عبدالناصر فرغلي، د/ محمد المسماري/١٥.

٥- الأدلة الرقمية متنوعة ومتطورة، فالدليل الرقمي يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية كالنصوص، والصور، والتسجيلات، والفيديوهات الرقمية التي يمكن تداولها رقمياً عبر أجهزة الحاسب الآلي، وشبكات التواصل الاجتماعي كفيس بوك، وتويتر، وواتس آب وغيرها، وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، والتي يمكن أن تكون دليل براءة أو إدانة لمتهم في جريمة ما، شريطة أن يكون بينها وبين الجريمة رابطة من نوع ما، وتتصل بالضحية على النحو الذي يحقق هذه الرابطة بينها وبين الجاني [(١)].

المطلب الثالث

أنواع الأدلة الرقمية

تتنوع الأدلة الرقمية إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، وفيما يلي بيان لهذه الأنواع كلٌّ على حدة.

أولاً: أنواع الأدلة الرقمية باعتبار نشأتها:

تتنوع الأدلة الرقمية باعتبار نشأتها إلى نوعين:

النوع الأول: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات: يعتبر هذا النوع من الأدلة الرقمية من مخرجات الآلة التي لم يساهم الإنسان في إنشائها، وإنما نشأت تلقائياً بواسطة الحاسوب، أو جهاز رقمي آخر، وذلك مثل سجلات الهاتف، وسجلات البطاقة البنكية، ومن أمثلتها – أيضاً – السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال، وجزء

(١) ينظر: الدليل الرقمي د/ عمر يونس/٩، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية إعداد/عبدالناصر فرغلي، د/ محمد المسماري/١٤، وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية إعداد/ منى موسى، مصطفى هادي٢٦/ ٤١٦.

منها تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب، مثل رسائل غرف المحادثة المتبادلة على الإنترنت، ورسائل البريد الإلكتروني [١].

النوع الثاني: أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات: هي الأدلة التي تنشأ دون إرادة من الشخص، فهي أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغباً في وجوده، ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية، أو الآثار الرقمية المعلوماتية، وهي تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم شبكة الإنترنت بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو إليه، وكافة الاتصالات التي تمت من خلال النظام المعلوماتي، وشبكات الاتصال [٢].

فهذا النوع من الأدلة لم يعد أساساً للحفظ من قبل من صدر عنه، إلا أن الوسائل الفنية الخاصة تُمكِّن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من إنشائها، فالاتصالات التي تجري عبر الإنترنت، والمراسلات الصادرة عن الشخص، أو التي يتلقاها، كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك هي بروتوكول الإنترنت (IP)، والذي يُمَكِّن من ضبط تحركات مستخدم الخدمة، وتحديد الجهاز الذي يستخدمه من خلال بيانات الجهاز عند مزود الخدمة [٣].

---

(١) ينظر: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت إعداد/خالد عياد الحلبي/٢٣٤ – ط دار الثقافة – عمان – الأردن – الطبعة الأولى ٢٠١١م، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي إعداد/ مركز هردو لدعم التعبير الرقمي/٢٤ – ط مركز هردو لدعم التعبير الرقمي – القاهرة – مصر ٢٠١٤م، وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية إعداد/ منى موسى، مصطفى هادي٢٦/ ٤١٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت د/عبدالفتاح بيومي حجازي/٦٤ – ط دار الكتب القانونية – مصر ٢٠٠٧م.

(٣) ينظر: الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي إعداد/ مركز هردو لدعم التعبير الرقمي/٢٤ – ٢٥، وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية إعداد/ منى موسى، مصطفى هادي٢٦/٤١٤، الجرائم المعلوماتية والدليل=

ثانياً: أنواع الأدلة الرقمية باعتبار مصدرها:

تتنوع الأدلة الرقمية باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها.

النوع الثاني: الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

النوع الثالث: الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين الشبكة العالمية للمعلومات [1].

ثالثاً: أنواع الأدلة الرقمية باعتبار أشكالها: تتنوع الأدلة الرقمية باعتبار أشكالها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الصور الرقمية: هي عبارة عن تجسيد للحقائق المرئية حول الجريمة، وفي الغالب تقدم الصورة إما في شكل ورقي، أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، والصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية، وهي أكثر تطوراً منها.

النوع الثاني: الفيديوهات الرقمية: هي الفيديوهات التي يتم تصويرها بواسطة الآلة الرقمية، وتشمل الفيديوهات المخزنة بأجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها، والهاتف، والإنترنت.

=الجنائي مسميات وخصائص وأبعاد اجتماعية وأمنية وصحية عميد/عبدالله بن محمد اليوسف/١٠٧- بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية – المنعقد بكلية علوم الحاسب الآلي والمعلومات – جامعة محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية ٢٠١٥م.

(١) ينظر: البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت د/ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب/٨٨ – ط دار الكتب القانونية – مصر٢٠٠٦م، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية إعداد/عبدالناصر فرغلي، د/ محمد المسماري/١٤.

النوع الثالث: التسجيلات الصوتية: هي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الآلة الرقمية، وتشمل المحادثات الصوتية على الهاتف، والإنترنت.

النوع الرابع: النصوص المكتوبة: وتشمل النصوص التي تتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها البيانات المسجلة على أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها، ورسائل البريد الإلكتروني، والهاتف [1].

المطلب الرابع

إجراءات الحصول على الأدلة الرقمية

ويتضمن تمهيداً وفرعين:

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية للحصول على الأدلة الرقمية.

الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة للحصول على الأدلة الرقمية.

تمهيد:

يشهد عصرنا الحالي ثورة في عالم الاتصال عن بعد، فقد أصبح العالم قرية صغيرة، وأصبح التعامل بين الناس سواءً أكانوا حكومات، أم مؤسسات، أم أفراد يتم عن طريق الإلكترونيات التي لا تعتمد على الأشياء المحسوسة، وإنما تعتمد على نبضات مغناطيسية، أو كهربائية.

وهذا التطور الهائل في عالم الاتصالات والمعلومات وإن كان مشروعاً إلا أنه تنجم عنه أفعال غير مشروعة، فمن لديهم سلوكيات إجرامية سيقومون بتطوير التقنيات المستخدمة في ذلك، أو فك الشفرات الخاصة بها، واستخدامها في الجرائم الإلكترونية.

---

(١) ينظر: أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر د/ ممدوح عبدالمطلب وآخرون ٢٢٣٨/٥، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي إعداد/ مركز هردو لدعم التعبير الرقمي/٢٥.

وإذا كان مرتكبو هذه الجرائم يعتمدون في ارتكابها على الأساليب العلمية والفنية، فإن كشف ملابساتها ومعرفة مرتكبيها يتطلب – أيضاً – الاعتماد على تلك الأساليب، لذا بات لزاماً على جهات التحقيق تطوير وسائل التحقيق التقليدية كالمعاينة، والتفتيش، والخبرة، فهذه الوسائل رغم أنها لا تزال مستعملة في التحقيق إلا أنها باتت عاجزة في شكلها الحالي عن مواكبة سرعة تطور وسائل الإجرام الإلكتروني ودقته، والبحث عن إجراءات حديثة تكون أكثر فاعلية في البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية، وتتلاءم مع طبيعتها.

الفرع الأول

الإجراءات التقليدية للحصول على الأدلة الرقمية

تتبع جهات البحث والتحقيق في مختلف دول العالم جملة من الإجراءات التقليدية عند جمعها للأدلة الجنائية، وتعد المعاينة، والتفتيش، والشهادة، والخبرة من أهم الإجراءات المستخدمة في ذلك، وفيما يلي بيان لهذه الإجراءات كلٌّ على حدة.

أولاً: المعاينة: هي إثبات مباشر ومادي لحالة شيء، أو شخص معين، ويكون ذلك من خلال الرؤية، أو الفحص المباشر للشيء، أو للشخص بواسطة من باشر الإجراء(١)، وقيل: هي وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي أو المحقق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها، وقد تشمل إثبات النتائج المادية التي تخلفت عنها، أو إثبات حالة الأماكن، أو الأشياء، أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة، أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة (٢).

(١) ينظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية د/ أحمد فتحي سرور/٢٨٨ – ط دار النهضة العربية ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ أمال عبدالرحيم عثمان/٤٠٥ – ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١م.

ومعاينة مسرح الجريمة هي أحد الإجراءات التقليدية المتبعة في الحصول على الأدلة التي تثبت أو تنفي وقوع جريمة ما، وهذا الإجراء يبدأ بعد تلقي بلاغ عن وقوع إحدى الجرائم، وبعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ، يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته [١]، والمعاينة وإن كانت من أهم الإجراءات الجنائية في الجرائم التقليدية كالقتل، والسرقة، إلا أنه يرى البعض أنها تتضاءل أهميتها في الجرائم الإلكترونية، وذلك لندرة تخلف آثار مادية عند ارتكابها، كما أن طول الفترة بين وقوع الجريمة، وبين اكتشافها يكون له تأثير سلبي على الآثار الناجمة عنها، سواء بسبب العبث، أو المحو، أو التلف لتلك الآثار[٢].

ثانياً: التفتيش:

هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الجريمة [٣].

التفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم الإلكترونية لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجنائية، فهو: إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة؛ لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات، وتخزين، ومخرجات؛ لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة، وتشكل جناية أو جنحة، والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة، ونسبتها إلى المتهم بارتكابها [٤].

---

(١) ينظر: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية إعداد/عبدالناصر فرغلي، د/ محمد المسماري/١٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) ينظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية د/ أحمد فتحي سرور/٢٤٣.

(٤) ينظر: تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي د/ هلالي عبدالله أحمد/٧٣ – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى١٩٩٧م، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية إعداد/عبدالناصر فرغلي، د/ محمد المسماري/١٩.

والتفتيش في الجرائم الإلكترونية يكون محله جميع الوسائل المادية المستخدمة في ارتكابها كالأجهزة الرقمية باختلاف أنواعها، كالكمبيوتر المكتبي (Desktop computer)، والكمبيوتر المحمول (LapTop)، والكمبيوتر اللوحي (Tablet PC)، والتليفون المحمول (Mobile Phone)، والكاميرات الرقمية (Digital cameras)، وملحقات الأجهزة الرقمية كأقراص الخرطوش أو الكارتريدج (Cartridge disks)، والفلاشات الميموري باختلاف أنواعها وسعاتها التخزينية (Memory flashes)، والأقراص المضغوطة (Compact disks) ، والأقراص المرنة (Floppy disks)، والكارت ميموري (Memory Card) وغيرها، والمكونات الرقمية التي توجد داخل الأجهزة الرقمية محل التفتيش، وملحقاتها، وشبكة الإنترنت، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمونها، والبصمات الموجودة عليها [1].

ثالثاً: الشهادة:

عرف فقهاء القانون الجنائي الشهادة بأنها: إدلاء من ليس طرفاً في الدعوى الجنائية بما أدركه بحواسه من معلومات وبيانات عن الجريمة محل

(١) ينظر: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية إعداد/عبدالناصر فرغلي، د/ محمد المسماري/٢٠، كيفية التعامل التقني والآمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان حيدة الدليل المستخلص د/ محمد رضوان هلال، كاظم محمد عطيات٣/٤٤ – بحث منشور ضمن أبحاث المجلة العربية للمعلوماتية – ط اتحاد الجامعات العربية – جمعية كليات الحاسبات والمعلومات – العدد الخامس ٢٠١٤م، الموسوعة الأمنية الأمن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية د/طارق إبراهيم الدسوقي عطيه/٣٦٣ – ط دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠١٥م، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية " الخصوصية والإشكالات " إعداد/ عبدالحليم بن بادرة/ ٧٩ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة – العدد الثالث والعشرون ٢٠١٥م.

التحقيق، أو عن واقعة ذات أهمية قانونية في الدعوى [١]، والشاهد المعلوماتي: هو الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية علوم الحاسب الآلي، والذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله، وسمي هذا النوع من الشهود بالشاهد المعلوماتي تمييزاً له عن الشاهد التقليدي [٢].

والشاهد المعلوماتي بهذا التعريف يشمل عدة طوائف، من أهمها ما يلي:

١- القائم على تشغيل الحاسب الآلي: وهو الشخص المسؤول عن تشغيل جهاز الحاسب الآلي، والمعدات المتصلة به.

٢- المبرمجون: وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة البرامج، ويمكن تقسيمهم إلى فئتين: إحداهما: مخططو برامج التطبيقات، وثانيهما: مخططو برامج النظم.

٣- المحللون: وهم الأشخاص الذين يقومون بتحليل الخطوات، وجمع البيانات الخاصة بنظام معين، ودراستها، ثم تحليل النظام، أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة، واستنتاج العلاقات الوظيفية من هذه الوحدات، كما يقومون بتتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات، واستنتاج الأماكن التي يمكن ميكنتها بواسطة الحاسب.

٤- مهندسو الصيانة والاتصالات: وهم الأشخاص المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب بمكوناته، وشبكات الاتصال المتعلقة به.

---

(١) ينظر: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري د/ محمد عبدالشافي إسماعيل/٣٢٧ – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – الطبعة الثالثة ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

(٢) ينظر: التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية د/هلالي عبداللاه أحمد/٢٣- ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

٥- مديرو النظم: وهم الأشخاص الذين يوكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية [١].

رابعاً: الخبرة: هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي، أو المحقق في مجال الإثبات؛ لمساعدته في تقدير المسائل الفنية، التي يحتاج تقديرها إلى مساعدة فنية، أو إدارية، لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته [٢].

الخبرة هي أحد الإجراءات التقليدية التي تتبعها جهات التحقيق للحصول على أدلة إثبات الجرائم، أو نفيها، وهي ليست دليلاً مستقلاً بذاتها، وإنما هي وسيلة تقييم للأدلة العلمية التي تم الحصول عليها [٣]، ويستعين بها المحقق في حالة وجود أدلة فنية دقيقة تستعصي ثقافته العامة عن فهمها، ويحتاج إلى رأي خبير متخصص فيها؛ وذلك للتثبت من قوتها التدليلية، وإمكانية الاعتماد عليها في الدعوى محل التحقيق، وذلك كالاستعانة بطبيب شرعي لتشريح جثة المتوفى في القضايا الجنائية لمعرفة سبب الوفاة، وكيفية حدوثها، أو خبير بصمات لفحص البصمات الموجودة في مكان الجريمة [٤].

---

(١) ينظر: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية إعداد/عبدالناصر فرغلي، د/ محمد المسماري/٢١، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة سرقة المعلومات د/ عبدالله حسين على محمود – موقع http://www.f-law.net.

(٢) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ فوزية عبدالستار/٣٣٢- ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

(٣) ينظر: الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات عبر البريد الإلكتروني للأستاذ/ نبيل محمد عثمان عرعارة/١٦٣ – ط دار المصرية للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

(٤) ينظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية د/ أحمد فتحي سرور/٣٨٥، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري د/ محمد عبدالشافي إسماعيل/٢٨٤.

وتتميز الخبرة عن غيرها من الإجراءات التقليدية سالفة الذكر بأنها وقف على الأخصائيين من أهل العلم والتكنولوجيا؛ لأنهم يدلون بخبرتهم من واقع معلوماتهم العلمية والتكنولوجية لا بناءً على مجرد مشاهداتهم أو سماعهم [١].

والخبرة وإن كانت مهمة في الجرائم التقليدية إلا أن أهميتها أكبر وأعظم في الجرائم الإلكترونية؛ وذلك لأن الأدلة الرقمية المثبتة لها تتعلق بمسائل فنية غاية في الدقة والتعقيد، فهي عبارة عن نبضات مغناطيسية وكهربائية غير ملموسة، يخلفها مجرم خبير ومتمرس، يستطيع إخفاءها، وإزالتها، وتدميرها، كما أن التطور في أساليب ارتكاب تلك الجرائم سريع ومتلاحق، ولا يكشف غموضها إلا خبير متخصص على درجة عالية من التميز في مجاله [٢].

الفرع الثاني

الإجراءات الحديثة للحصول على الأدلة الرقمية

تمهيد:

الثورة العلمية والتكنولوجية في عصرنا الحالي وإن كانت من أهم إنجازاته، إلا أنها تعد في نفس الوقت من أهم التحديات التي تواجه المجتمع بأسره، فالتطور الهائل في مجال نظم المعلومات هو أحد إفرازات تلك الثورة، والذي تطور معه الفكر الإجرامي الذي صاحب ظهور ما يعرف بالجريمة الإلكترونية.

وتختلف الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية في أنها تقع في بيئة افتراضية لا ينتج عنها – في الغالب – آثار مادية يمكن الاعتماد عليها في إثباتها، كما أن مرتكبيها والآثار المترتبة عليها قد لا يكونون في مكان واحد، بل

(١) ينظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية د/ أحمد فتحي سرور/٣٨٥.

(٢) ينظر: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت د/ عمر محمد أبوبكر بن يونس/١٠٣١ – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ٢٠٠٤م.

في أماكن متعددة في أقطار متباعدة، إضافة إلى حداثة أساليب ارتكابها، وسرعة تنفيذها، وسهولة إخفائها، ومحو آثارها، وهذا بدوره يلقي على عاتق القائمين على مكافحة هذه الجرائم عبئاً شديداً، ومهاماً جسيمة، تفوق القدرات المتاحة لهم، والإجراءات التقليدية التي يتبعونها في الحصول على أدلة إثباتها.

لذا كان لزاماً على جهات التحري والتحقيق تطوير الإجراءات التقليدية، وابتكار طرق حديثة تتناسب مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، وتُمكِّن المحققين من إثباتها، وملاحقة مرتكبيها، والقدرة على مسايرة التطور الهائل الواقع في بيئتها الافتراضية، ويعد التسرب، واعتراض المراسلات، والمراقبة الإلكترونية من أهم الإجراءات الحديثة المتبعة في الحصول على الأدلة الرقمية، وفيما يلي بيان لهذه الإجراءات بشيء من التفصيل.

أولاً: **التسرب**: هو العملية التي يقوم بموجبها ضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل المجموعات الإجرامية، وإيهامهم بأنه فاعل، أو شريك معهم؛ وذلك من أجل الإيقاع بهم.

تعتبر الجرائم الإلكترونية من بين الجرائم التي يمكن اللجوء فيها لأسلوب التسرب إذا دعت ضرورة التحقيق لذلك، ويمكن افتراض التسرب في مجال الجرائم الإلكترونية من خلال قيام أحد أفراد الشرطة القضائية بالتوغل داخل العالم الافتراضي، وذلك باختراق مواقع معينة، وفتح ثغرات إلكترونية فيها، أو اشتراكه في غرف الدردشة، أو حلقات الاتصال المباشر مع المشتبه فيهم، والظهور بمظهر الفاعل معهم، أو المشارك لهم، مستخدماً الأسماء المستعارة من أجل الإيقاع بهم[1].

(١) ينظر: إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية إعداد/ عبدالحليم بن بادرة/٨٥.

ثانياً: **اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية**: هو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات، أو وسائل اتصال، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، والتوزيع، والتخزين، والاستقبال، والعرض [١].

كفلت معظم دساتير العالم ومنها الدستور المصري الحق في حرمة المراسلات الخاصة للمواطنين، فلا يجوز الاطلاع عليها، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة [٢]، إلا أن هذا الحق – وهو سرية المراسلات والاتصالات – ليس على إطلاقه، وإنما يرد عليه بعض الاستثناءات يباح فيها كشف سرية المراسلات، وذلك كما لو اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات[٣].

ثالثاً: **المراقبة الإلكترونية**: يمكن تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها: إجراء أمني يقوم من خلاله المراقِب بتتبع المراقَب، لجمع بيانات ومعلومات عنه، بواسطة تقنيات إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وإعداد تقرير بذلك.

وتستخدم جهات التحري والتحقيق في المراقبة الإلكترونية عدة وسائل، وبرامج إلكترونية، من أهمها ما يلي:

١- بروتوكولات الاتصالات: هي عبارة عن مجموعة من القوانين والإجراءات التي تستخدم للاتصال، مهمتها تحديد القوانين والإجراءات التي تتحكم بالاتصال والتفاعل بين أجهزة الكمبيوتر المختلفة على شبكة الإنترنت، وهذه البروتوكولات تعتمد في عملها على بروتوكولين أساسيين هما: بروتوكول (TCP)،

---

(١) ينظر: جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية إعداد/ رشيدة بوكر/٤٤١- ط منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

(٢) ينظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية د/ أحمد فتحي سرور/٣٧٥، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري د/ محمد عبدالشافي إسماعيل/٣١٥.

(٣) ينظر: إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية إعداد/ عبدالحليم بن بادرة/٨٥.

وبروتوكول (IP)، وهما من أهم البروتوكولات المستخدمة في المراقبة الإلكترونية، وفيما يلي بيان لهذين البروتوكولين:

أ- بروتوكول (TCP - Transmission Control Protocol): يستخدم بروتوكول (TCP) لنقل البيانات من أحد التطبيقات إلى الشبكة، فهو المسؤول عن تمرير البيانات إلى حزم (IP) قبل إرسالها، وإعادة تجميع تلك الحزم عند استقبالها [١].

ب- بروتوكول الإنترنت: (IP - Internet Protocol): هو المسؤول عن الاتصال مع أجهزة الحاسب الأخرى، وعن إرسال واستقبال حزم البيانات من وإلى شبكة الإنترنت، ويوجد بكل جهاز مرتبط بالإنترنت، وفي حالة وجود مشكلة أو أي أعمال تخريبية فإن أول ما يقوم به المحقق هو البحث عن رقم الجهاز، وتحديد موقعه لمعرفة الجاني الذي قام بتلك الأعمال المُجَرَّمة قانوناً [٢].

٢- مزود البروكسي Proxy: هو عبارة عن وسيط بين الشبكة ومستخدميها، ومن أهم مزاياه أن ذاكرته المتوفرة لديه يمكن أن تحتفظ بالعمليات التي تمت عليها، مما يجعل دوره قوياً في الإثبات عن طريق فحص العمليات التي تخص المتهم، والموجودة عند مزود الخدمة [٣].

---

(١) ينظر: أنواع البروتوكولات – موقع /http://tibanews.com.

(٢) ينظر: الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات عبر البريد الإلكتروني للأستاذ/ نبيل عرعارة/١٦٤، أنواع البروتوكولات – موقع /http://tibanews.com

(٣) ينظر: الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات عبر البريد الإلكتروني للأستاذ/ نبيل عرعارة/١٦٤، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية للأستاذ/ ناني لحسن/٧٤ – ط النشر الجامعي الجديد – الجزائر ٢٠١٨م.

٣- برامج الحاسب الآلي: تستخدم جهات التحري والتحقيق لكشف غموض الجرائم الإلكترونية، وتتبع مرتكبيها، والحيلولة دون وقوعها برامج وتقنيات إلكترونية تساعدهم في الوصول إلى ذلك، ومن أبرز هذه البرامج: برامج فحص ومراقبة شبكة الإنترنت، وبرامج تتبع الاختراق الموجود على الإنترنت، وبرامج اكتشاف الثغرات التي تتخلل البرامج الموجودة على الإنترنت، وبرامج فك الشفرات (١).

المطلب الخامس

صعوبات الحصول على الأدلة الرقمية

تعتري عملية جمع الأدلة الرقمية عدة صعوبات، منها ما يتعلق بطبيعة الجريمة، ومنها ما يتعلق بالأدلة ذاتها، ومنها ما يتعلق بالعامل البشري، ومنها ما يتعلق بالجانب القضائي، وفيما يلي بيان لأهم تلك الصعوبات:

أولاً: الصعوبات المتعلقة بطبيعة الجريمة:

١- الجريمة الإلكترونية غير مرئية في أكثر صورها، إذ لا يلاحظها المجني عليه، أو يشعر حتى بوقوعها، كما أنها ليس لها آثار مادية يمكن من خلالها التعرف على مرتكبها؛ لأنها تقع في العالم الافتراضي، ومسرحها هو الحاسبات، وشبكة المعلومات، فالمجرم الإلكتروني لا يترك خلفه آثاراً مادية كسلاح الجريمة، أو البصمات، أو الحمض النووي؛ لأنه لا يحتاج في ارتكاب جريمته إلى كسر أقفال، أو خلع أبواب، أو نقل مسروقات، وإنما يكفيه فقط جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت (٢).

---

(١) ينظر: التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية للأستاذ/ ناني لحسن/٧٥، ٧٦.

(٢) ينظر: الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي والفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي د/ هشام محمد فريد رستم٢/٤٢٠ - ٤٢٦ - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت - المنعقد بكلية الشريعة والقانون - =

٢- الجريمة الإلكترونية متعددة الأماكن عابرة للحدود الجغرافية، فقد يكون المجرم الإلكتروني في دولة، والجريمة المرتكبة في دولة ثانية، والآثار المترتبة عليها في دولة ثالثة، وتعدد أماكن الجريمة وتباعدها يزيد من صعوبة اكتشافها، ومن ثَمَّ إثباتها، إضافة لما يترتب على هذا الأمر من إشكاليات قانونية تزيد الأمر تعقيداً(١).

ثانياً: الصعوبات المتعلقة بالأدلة ذاتها:

١- غياب الدليل المادي المرئي: الأدلة الرقمية المثبتة للجرائم الإلكترونية أدلة غير مادية وغير مرئية، فهي عبارة عن بيانات مسجلة إلكترونياً بكثافة بالغة، وبصورة مرمزة غالباً، على دعائم أو وسائط للتخزين ضوئية أو ممغنطة، لا تفصح عن شخصية معينة عادة، ولا يترك التعديل، أو التلاعب بها أي أثر.

٢- سهولة محو الدليل الرقمي أو تدميره: من الصعوبات التي تواجه عملية جمع الأدلة الرقمية سهولة محو الجاني أو تدميره لأدلة إدانته في مدة وجيزة، فضلاً عن سهولة تنصله من هذا العمل بإرجاعه إلى خطأ في نظام الحاسب أو الشبكة.

٣- صعوبة الوصول إلى الدليل: يقوم مرتكبو الجرائم الإلكترونية بحماية أجهزتهم ومواقعهم بكلمات سرية، أو رموز وشفرات؛ وذلك لإعاقة الاطلاع على البيانات المسجلة عليها، أو استنساخها.

=جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة ٢٠٠١م – الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م، الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية د/أسامة بن غانم العبيدي٦٩/٢٥ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة الملك سعود – كلية الحقوق والعلوم السياسية – العدد الأول ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية إعداد/ عبدالحليم بن بادرة/٨٩.

(١) ينظر: الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية د/أسامة العبيدي٧٣/٢٥، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية إعداد/ عبدالحليم بن بادرة/٨٩.

٤- ضخامة حجم المعلومات والبيانات المتعين فحصها: يشكل الكم الهائل من البيانات الموجودة على الأجهزة الرقمية، ومواقع شبكة الإنترنت التي يتردد عليها الجاني عائقاً أمام جهات التحقيق؛ إذ لا يمكنها التأكد من ثبوت الاتهام المسند إليه إلا من خلال فحص تلك البيانات، وهذا يتطلب مدة زمنية طويلة، وخبرة فنية عالية(١).

ثالثاً: الصعوبات المتعلقة بالعامل البشري: الصعوبات المتعلقة بالعامل البشري منها ما يعود للمجني عليهم، ومنها ما يعود لجهات التحقيق التي تقوم بجمع الأدلة، وهي كما يلي:

أ- الصعوبات المتعلقة بالمجني عليهم: الصعوبة المتعلقة بالمجني عليهم تتمثل في إحجامهم عن الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية التي يتعرضون لها، فتكتم المجني عليهم وإحجامهم عن الإبلاغ تعد من أكثر الصعوبات التي تواجه عملية البحث والتحري، سواء أكان المجني عليهم أشخاصاً، أم مؤسسات، فالأشخاص يمتنعون عن الإبلاغ خوفاً من المجتمع المحيط بهم، وخشية الفضيحة، وحتى لا يتعرضون للحرمان من خدمات معينة تتعلق بالنظام المعلوماتي، والمؤسسات تمتنع عن الإبلاغ تجنباً للأضرار التي قد تنجم عن ذلك، والتي قد تؤدي إلى هز الثقة في سمعتها وكفاءتها، وخوفاً من عمليات التفتيش التي تقوم بها جهات التحقيق، وما يمثله ذلك من كشف لأسرارهم، أو الاطلاع على بيانات ومعلومات

---

(١) ينظر: الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي والفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي د/ هشام رستم٢/٤٢٤ - ٤٣٠، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي العميد الدكتور/ ناصر بن محمد البقمي٢١/٣٩- بحث منشور ضمن أبحاث مجلة الفكر الشرطي – ط القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة – العدد الثمانون ٢٠١٢م، الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية د/أسامة العبيدي٢٥/٧١- ٧٢، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية إعداد/ عبدالحليم بن بادرة/٩٠- ٩١.

يتكتمون عن الإفصاح عنها، إضافة إلى أن الإبلاغ قد يعرضهم لعمليات إجرامية أخرى؛ لأن ذلك يكشف أن نظام حمايتهم ضعيف [١].

ب- الصعوبات المتعلقة بجهات التحري والتحقيق: تتمثل الصعوبة المتعلقة بجهات التحري والتحقيق في نقص الخبرة لدى رجال الشرطة، والمحققين، والقضاة؛ إذ قد لا يكون لدى هؤلاء معرفة جيدة بالحاسب الآلي، وشبكة الإنترنت، والأدلة الرقمية، وكيفية التعامل معها، وتعد هذه الصعوبة عائقاً كبيراً يواجه عملية جمع الأدلة الرقمية؛ وذلك لأن حداثة الجرائم الإلكترونية وتقنياتها العالية لا يكفي لإثباتها أن يكون لدى رجال الضبط القضائي، وسلطات التحقيق والحكم الخلفية القانونية، أو الأمنية فقط، بل لابد أن يكونوا مدربين وملمين بالخبرة الفنية في مجال الجرائم الإلكترونية، والتي تمكنهم من كشفها، والاهتداء إلي مرتكبيها، وملاحقتهم قضائياً[٢].

رابعاً: الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي:

١- قصور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية: تتميز الجرائم الإلكترونية بأنها جرائم عابرة للحدود الجغرافية، ويمكن ارتكابها عن بعد، وهذا يزيد من صعوبة اكتشافها ومن ثَمَّ إثباتها، لذا ينبغي على المجتمع الدولى التعاون من أجل مكافحة هذه الجرائم، وملاحقة مرتكبيها، وهذا التعاون وإن كان ضرورياً لمكافحة تلك الجرائم، إلا أنه يقف في سبيل تحقيقه عدة عقبات، أبرزها ما يلي:

---

(١) ينظر: الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي والفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي د/ هشام رستم٢/٤٣٥ - ٤٣٦، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي العميد الدكتور/ ناصر البقمي٢١/٣٩، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية إعداد/ عبدالحليم بن بادرة/٩١- ٩٢.

(٢) ينظر: أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي العميد الدكتور/ ناصر البقمي٢١/٤٠، الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية د/أسامة العبيدي٢٥/٧٢، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية إعداد/ عبدالحليم بن بادرة/ ٩٢.

أ- صعوبة توحيد المفاهيم: فأي تعاون دولي لابد أن يؤسس على مفاهيم موحدة غير مختلف عليها، وهو أمر غير متحقق في الجرائم الإلكترونية؛ إذ هي محل اختلاف بين الأنظمة القانونية المختلفة، واختلاف المفاهيم المرتبطة بتلك الجرائم يضعف من منظومة القانون الدولي في ضبط تلك الجرائم، وبالتالي يسهل على الجناة الإفلات من المساءلة الجنائية.

ب- اختلاف الأنظمة الإجرائية المتعلقة بالتحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية بين مختلف الدول.

ج- عدم وجود معاهدات دولية لتسليم المجرمين، أو للتعاون بين الدول المختلفة لمواجهة الجرائم الإلكترونية، والتحقيق فيها، ومحاكمة مرتكبيها [(١)].

٢- إشكالية الاختصاص القضائي: قواعد القانون الجنائي (بشقيه الإجرائي والموضوعي) تخضع في تطبيقها من حيث المكان لمبدأ مستقر ومعروف، ألا وهو مبدأ الإقليمية الذي يعني خضوع الجريمة التي تقع في إقليم دولة معينة لقانونها الجنائي، بحيث تصبح محاكمها صاحبة الولاية بنظر الدعوى الناشئة عنها، ولا تخضع من حيث الأصل لسلطات أي قانون أجنبي.

ومن المعلوم أن شبكة الإنترنت لا تستأثر بها دولة بعينها، بل هي شبكة عالمية لا تحدها حدود، ومن ثم فهي خارج أي رقابة أو سيطرة من أي جهة، وهذا يستتبع عدم إمكان خضوعها لسلطان قانون جنائي معين.

وبناءً على ذلك فلو ارتكب شخص جريمة سرقة إلكترونية لأحد البنوك التي تقع خارج نطاق الدولة التي يعيش فيها، وكان الجاني لا يحمل جنسية هذه الدولة، بل يحمل جنسية دولة أخرى، فبأي قانون يحاكم، قانون الدولة التي يعيش

(١) ينظر: الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي والفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي د/ هشام رستم٢/٤٤٠، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي العميد الدكتور/ ناصر البقمي٢١/٤٠، الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية د/أسامة العبيدي٢٥/٧٣.

فيها، أو قانون الدولة التي يحمل جنسيتها، أو قانون الدولة التي وقعت جريمة السرقة لأحد بنوكها ؟ (١).

المطلب السادس

سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة الرقمية أو رفضها

إن مجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة؛ لأن الطبيعة الفنية الخاصة بالدليل الرقمي قد تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة، دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، فضلاً عن ذلك فإن نسبة الخطأ في إجراءات الحصول على دليل صادق في الإخبار عن الحقيقة تبدو عالية في مثل هذا النوع من الأدلة، ولذلك تثور فكرة الشك في مصداقية الأدلة الرقمية كأدلة للإثبات الجنائي، وإذا كان الأمر كذلك فهل يملك القاضي سلطة استبعاد الدليل الرقمي من أدلة الإثبات الجنائي لتعارضه وقرينة البراءة ؟ (٢)، للإجابة عن هذا السؤال نقول: إن سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة الرقمية أو رفضها تتوقف على طبيعة نظام الإثبات المتبع في الدولة التي يحكم بقوانينها، والنظم القانونية المعتمدة في الإثبات الجنائي هي أحد نظامين:

أولهما: **نظام الأدلة القانونية**: المشرع في هذا النظام هو الذي يحدد للقاضي الأدلة التي يجوز له أن يعتمد عليها في الإثبات، كما يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل، ولا يجوز له أن يخرج عليها، أو يبني حكمه على خلافها، بل هو ملزم بالأخذ بها، حتى ولو لم يكن مقتنعاً شخصياً بها، فدور القاضي يقتصر على مجرد

(١) ينظر: الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية د/أسامة العبيدي٢٥/٧٣، إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية إعداد/ عبدالحليم بن بادرة/ ٩٤- ٩٥.

(٢) ينظر: الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي/إعداد مركز هردو لدعم التعبير الرقمي/٢٧.

فحص الدليل للتأكد من توافر الشروط التي حددها القانون، ومن ثَمَّ فإن القوانين التي تتبنى هذا النظام لا يمكن في ظلها الاعتراف بالدليل الرقمي أيّاً كانت قيمته الإثباتية، إلا إذا نص عليه القانون صراحة في أدلة الإثبات [١].

ثانيهما: **نظام الإثبات الحر**: يسود الإثبات الحر في ظل الأنظمة اللاتينية، ووفقاً لهذا النظام يتمتع القاضي الجنائي بحرية مطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه، فلا يُلزمه القانون بأدلة يستند إليها في تكوين قناعته، بل له أن يبني هذه القناعة على أي دليل وإن لم يكن منصوصاً عليه، فكل الأدلة تتساوى قيمتها الإثباتية في نظر المشرع، والقاضي هو الذي يختار من بينها ما يراه صالحاً للوصول به إلى الحقيقة، وهو في ذلك يتمتع بمطلق الحرية في قبول الدليل، أو رفضه إذا لم يقتنع به [٢].

والقاضي الجنائي وإن كان له سلطة واسعة في تقييم الدليل من حيث قوته التدليلية ومن ثم قبوله أو رفضه، إلا أنه لا يمكن التوسع في شأنها، بحيث يقال إنها تمتد لتشمل الأدلة العلمية؛ لأن القاضي بثقافته القانونية لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الرقمي، فضلاً عن ذلك فإن هذا الدليل يتمتع من حيث قوته التدليلية بقيمة إثباتية قد تصل إلى حد اليقين، وهذا هو شأن الأدلة العلمية عموماً، فالدليل الرقمي من حيث تدليله على الواقع تتوافر فيه شروط اليقين، مما لا يمكن معه القبول بممارسة القاضي لسلطته في التأكد من ثبوت تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك الدليل، ولكن هذا لا يناقض أن الدليل الرقمي هو

---

(١) ينظر: المرجع السابق/٢٥ – ٢٦، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية د/ أحمد فتحي سرور/٣٩٢، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني د/ محمد أحمد المنشاوي ٥٢٣/٣٦ – مجلة الحقوق – جامعة – الكويت – العدد الثاني ٢٠١٢م، سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة المستخرجة من الإنترنت د/ حسين بن سعيد الغافري – موقع https://qawaneen.blogspot.com.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

موضع شك من حيث سلامته من العبث من ناحية، وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من ناحية أخري [١].

وبناءً على ذلك فإذا توافرت في الدليل الرقمي الشروط العامة لقبوله، وتحقق القاضي من صحة الإجراءات القانونية المتبعة في الحصول عليه، وتأكد أهل الخبرة من سلامته من العبث، وصحة الإجراءات الفنية المتبعة في الحصول عليه، فمن غير المقبول أن يعيد القاضي تقييمه؛ لأن الدليل الرقمي بوصفه دليلاً علمياً فإن دلالته على الواقعة المستشهد به عليها قاطعة، كما أن تقييمه أمر فني يحتاج إلى الخبرة، والقاضي بثقافته القانونية – غالباً – ليس من أهلها، كما أنه لا يمكنه رده استناداً إلى سلطة القاضي التقديرية؛ إذ إن سلطة القاضي في رد الدليل استناداً إلى فكرة الشك يلزم لإعمالها أن يكون هناك ما يرقى لمستوى التشكيك فيه، وهو ما لا يستطيع القاضي الجزم به متى توافرت في الدليل شروط السلامة، حيث يقتصر دور القاضي على بحث صلة الدليل بالجريمة المراد إثباتها [٢].

(١) ينظر: الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي إعداد/ مركز هردو لدعم التعبير الرقمي/٢٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق/٣٠.

المبحث الثاني

مفهوم الجرائم الإلكترونية، وخصائصها، وأنواعها

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثالث: أنواع الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم الإلكترونية

الجرائم الإلكترونية مركب إضافي تتوقف معرفته على معرفة لفظيه، **وهما: الجرائم، والإلكترونية**، لذا سأبين معنى الكلمتين **من الناحية اللغوية، والاصطلاحية**، ثم أخلص منهما إلى المفهوم المركب المراد هنا.

الجرائم لغة: جمع جريمة، وهي مأخوذة من الفعل جَرَمَ – بفتح الجيم والراء والميم –، ويطلق ويراد به عدة معان، منها: الذنب، يقال: جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً وإجراماً: أي أذنب، والكسب، يقال: جَرَمَ لأهله، أي كسب لهم، وهو جارم أهله، أي كاسبهم، والقطع، سواء أكان القطع مادياً أم معنوياً، فالمادي كقولك: جَرَمت النخل والتمر أَجْرِمه جَرْماً وجِراماً وجَراماً: أي قطعته، والمعنوي كقولك: تجرمت السنة، أي انقضت، وهذا من القطع، كأن السنة لما مضت صارت مقطوعة من السنة المستقبلة، والمعنى الأول هو المراد هنا، ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن

كلمة جريمة تطلق في اللغة على كل فعل غير مستحسن مخالف للحق والعدل [١].

واصطلاحاً: تعددت ألفاظ العلماء في تعريف الجريمة؛ وذلك تبعاً لاختلاف فنون من تعرضوا لتعريفها، فقد عرفها فقهاء الشريعة، وفقهاء القانون، أما فقهاء الشريعة فالجريمة عندهم تطلق ويراد بها معنيان:

أولهما: عام يشمل كل معصية لله – تعالى – سواء أشرع لها عقوبة دنيوية من قصاص، أو حد، أو تعزير، أم اقتصر فيها على العقوبة الأخروية، وقد عرفها بهذا المعنى الشيخ أبو زهرة، فقال: هي فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به[٢].

ثانيهما: خاص، ويقصد به ارتكاب معصية رتب عليها الشارع عقوبة دنيوية، يحكم بها القضاء، وينفذها السلطان على الجاني كالقتل، والزنى، والسرقة وغيرها، والجريمة بهذا المعنى لا يدخل فيها المعاصي التي لم يشرع لها عقوبة دنيوية كالغيبة، والحسد، وقد عرفها بهذا المعنى الماوردي، حيث ذكر أنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد، أو تعزير[٣].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة١١/٤٥ – ٤٨، لسان العرب ١٢/٩٠– ٩٣، تاج العروس من جواهر القاموس للإمام أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ٣١/٣٨٥ – ٣٨٦ – ط دار الهداية (د – م) (د – ت)– مادة " جرم ".

(٢) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبي زهرة/٢٠ – ط دار الفكر العربي – القاهرة – مصر ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي/٣٢٢ – ط دار الحديث – القاهرة – مصر (د – ت)، الجنايات في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون " د/ حسن علي الشاذلي/١٢ – ط دار الكتاب الجامعي (د – م) (د – ت).

وأما فقهاء القانون فقد عرفوا الجريمة بعدة تعريفات، منها:

١- فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة، أو تدبيراً احترازياً [١].

٢- عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها، وبيان أركانها، والعقوبة المقررة لها [٢].

الإلكترونية: نسبة للإلكترون، وله عدة تعريفات في كتب اللغة معناها واحد وإن اختلفت ألفاظها، منها: هو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، وشحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية [٣]، وقيل هو: دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة تشكل جزءًا من الذرة [٤]، وقيل هو: عنصر في غاية الدقة مشحون بالكهرباء السلبية، وهو أحد العناصر التي تؤلف الذرة [٥].

المفهوم المركب للجرائم الإلكترونية: تعددت آراء فقهاء الشرع والقانون بشأن تعريف الجريمة الإلكترونية، فكل رأي تبنى مفهوماً بالنظر إلى الزاوية التي رآها، فمنهم من عرفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها، ومنهم من عرفها بالنظر إلى موضوعها، ومنهم من عرفها بالنظر إلى توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام) د/ محمود نجيب حسني/٤٠ – ط دار النهضة العربية ١٩٨٨م.

(٢) ينظر: الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) د/ حسنين عبيد/٤٥ – ط دار النهضة العربية ١٩٩٠م.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط١/٢٤، المعجم الوجيز – إعداد مجمع اللغة العربية/٢٣ – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – مصر ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦.

(٤) ينظر: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها د/ ف عبد الرحيم/٣٤- ط دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

(٥) ينظر: الرائد معجم لغوي عصري للأستاذ/ جبران مسعود/١٢٠- ط دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة السابعة ١٩٩٢م.

مرتكبها، ومنهم من جمع بين عدة معايير عند تعريفها؛ ليخرج بتعريف جامع مانع [١] [٢]:

أولاً: تعريف الجرائم الإلكترونية بالنظر إلى وسيلة ارتكابها:

١- عرفها الفقيه الألماني تاديمان (Tademan) بأنها: كل أشكال السلوك غير

---

(١) ينظر: الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونياً: التكامل الدولي المطلوب لمكافحتها د/ محمد بن أحمد بن علي المقصودي/٢٢- بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية – جامعة الإمام محمد بن سعود – كلية علوم الحاسب والمعلومات – الرياض – المملكة العربية السعودية ٢٠١٥م.

(٢) يرجع عدم اتفاق فقهاء الشرع والقانون على تعريف محدد للجرائم الإلكترونية إلى عدة أسباب، منها:

١- أن الجرائم الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي نشأت نتيجة للتطور الهائل في مجال التكنولوجيا، ونظم المعلومات.

٢- أن هذه الجرائم أسماؤها متعددة، فالمختصون يطلقون عليها عدة أسماء، منها: الجرائم الإلكترونية، والجرائم المعلوماتية، وجرائم الحاسب الآلي، وجرائم الإنترنت، وجرائم الشبكة العنكبوتية، والجرائم العابرة للحدود، والجريمة الافتراضية، والجريمة السيبيرية وغيرها.

٣- اختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها من يحاول تعريف الجرائم الإلكترونية.

٤- اختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول.

ينظر: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي د/ محمد الأمين البشري٣/١٠٣٦ – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – المنعقد بكلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة ٢٠٠٠م – الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م، الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونياً د/ محمد المقصودي/٢٢، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني إعداد/ أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الزينبات٤٢/٨٣٤ – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون – ط الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي – العدد الثالث ٢٠١٥م.

المشروع، أو الضار بالمجتمع، الذي يرتكب باستخدام الحاسب [١].
٢- نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة، أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود [٢].

ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما اعتمدا في تعريف الجريمة الإلكترونية على الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، وهذا غير صحيح؛ لأن التعريف الصحيح للجريمة يشمل العمل الأساسي المكون لها، والوسيلة المستخدمة في ارتكابها [٣]، كما يؤخذ عليهما – أيضاً – أنهما غير جامعين؛ لأنهما اكتفيا بذكر الحاسب الآلي فقط، ولم يشيرا لغيره من التقنيات الحديثة التي يمكن من خلالها ارتكاب تلك الجرائم، كالتليفون المحمول، والساعة الذكية وغيرهما.

ثانياً: تعريف الجرائم الإلكترونية بالنظر إلى موضوع الجريمة:

١- عرفها الفقيه روزنبلات (Rosenblatt) بأنها: كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ، أو تغيير، أو حذف، أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب، أو التي تحول عن طريقه [٤].

ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على التعريفين السابقين من أنهما غير جامعين، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار، كما يؤخذ عليه

(١) ينظر: الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي والفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي د/ هشام رستم٢/٤٠٥، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي/إعداد مركز هردو لدعم التعبير الرقمي/٦.
(٢) ينظر: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي د/ محمد الأمين البشري٣/١٠٣٦.
(٣) ينظر: الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي والفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي د/ هشام رستم٢/٤٠٦.
(٤) ينظر: المرجع السابق٢/٤٠٧، الموسوعة الأمنية الأمن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية د/ طارق الدسوقي/١٥١.

– أيضاً – أنه اقتصر على الإحاطة بأوجه الظاهرة الإجرامية فقط [١].

٢– كل سلوك غير مشروع، أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، أو نقل البيانات [٢].

ويؤخذ على هذا التعريف أن به إطالة؛ لأن جملة " أو غير مسموح به " يمكن الاستغناء عنها بجملة " غير مشروع "؛ لأن كلاً منهما يحمل نفس المعنى، وهو عدم جواز الفعل، والشأن في التعريف أن يكون بأوجز عبارة.

ثالثاً: تعريف الجرائم الإلكترونية بالنظر إلى توافر المعرفة بتقنية المعلومات:

١– عرفتها وزارة العدل الأمريكية في دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث، وتبنتها الوزارة في دليلها لعام ١٩٧٩م بأنها: أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها [٣].

٢– عرفها ديفيد طومسون (David Thompson) بأنها: أي جريمة يكون متطلباً لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب [٤].

ويؤخذ على هذين التعريفين عدم الدقة والوضوح؛ لأن المعرفة التقنية التي اشترطتم توافرها في مرتكب الجريمة الإلكترونية للقول بقيام الجريمة يصعب الإحاطة بحدودها، ومعيار وجودها، كما يؤخذ عليهما – أيضاً – أنهما غير جامعين لجميع أفراد المعرف؛ لأن بعض هذه الجرائم قد يكون المرتكب لها أكثر

(١) ينظر: الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي/إعداد مركز هردو لدعم التعبير الرقمي/٦.

(٢) ينظر: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن د/ هدى حامد قشقوش /٢٠ – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي والفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي د/ هشام رستم٢/٤٠٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق٢/٤٠٧، الموسوعة الأمنية الأمن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية د/ طارق الدسوقي/١٥١.

من شخص تتوزع أدوارهم ما بين آمر، ومخطط، ومنفذ، وقد لا تتوافر لدى البعض منهم المعرفة بتقنية المعلومات [١].

رابعاً: تعريف الجرائم الإلكترونية الجامع لعدة معايير:

استحسن بعض فقهاء القانون عند تعريفهم للجريمة الإلكترونية الجمع بين عدة معايير ليخرجوا بتعريف جامع مانع يشمل جميع صورها، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

١- عرف بعض الخبراء البلجيكيين الجريمة الإلكترونية بأنها: " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية، أو المعنوية، يكون ناتجاً بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات "، وهذا التعريف ورد في إجابتهم عن استبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) [٢].

٢- عرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الجريمة الإلكترونية بأنها: " كل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي، أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها "، ويؤخذ على هذا التعريف أنه وسع من نطاق هذه الجريمة، حيث ساوى بين السلوك غير المشروع، والمعاقب عليه قانوناً، والسلوك الذي يستحق اللوم أخلاقياً فقط [٣].

---

(١) ينظر: جرائم الكمبيوتر والإنترنت إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات د/يونس عرب/١٢- ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – أبو ظبي ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي والفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي د/ هشام رستم٢/٤٠٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

وتفادياً لما أخذ على التعريفات السابقة يمكننا ضبط الجريمة الإلكترونية بالتعريف الآتي: كل فعل غير مشروع يتم ارتكابه بوسيلة إلكترونية، وضع له الشارع عقاباً دنيوياً.

شرح التعريف: " كل فعل غير مشروع " قيد في التعريف خرج به الأفعال المشروعة؛ لأن المشروعية تنفي عن الفعل صفة الجريمة، " يرتكب بوسيلة إلكترونية " قيد ثان في التعريف خرج به الجرائم التقليدية، فالفعل غير المشروع لا يسمى جريمة إلكترونية إلا إذا تم ارتكابه بإحدى الوسائل الإلكترونية، سواء أكانت هذه الوسيلة أداة للجريمة كالحاسب الآلي، أم محلاً لارتكابها كالبيانات المخزنة عليه والتي يتم نقلها، أو محوها، أو تغييرها، والبرامج التي تتم سرقتها منه، أو إتلافها، أو إرسالها إليه كبرامج التجسس، والفيروسات، " بوسيلة إلكترونية " لفظ عام يشمل جميع الوسائل الإلكترونية سواء أكانت موجودة حالياً كالوسيلة سالفة الذكر، والتليفون المحمول، والساعة الذكية، أم ستوجد مستقبلاً نتيجة للتطور الهائل في نظم المعلومات " وضع له الشارع عقاباً دنيوياً " قيد ثالث في التعريف خرج به الأفعال غير المشروعة التي لم يضع لها الشارع عقاباً دنيوياً، كالكذب على الغير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فليس له عقاب دنيوي، والعقاب الدنيوي المراد هنا هو الحد والتعزير.

المطلب الثاني

خصائص الجرائم الإلكترونية

تتميز الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص، من أبرزها ما يلي:

١- أن الجرائم الإلكترونية عابرة للحدود الجغرافية، فهي تعتبر صورة صادقة من صور العولمة، فمن حيث المكان يمكن ارتكابها عن بعد، وقد يتعدد هذا المكان بين أكثر من دولة، ومن حيث الزمان تختلف المواقيت بين الدول، الأمر الذي يثير التساؤل حول تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة [١].

٢- أنها جرائم يصعب إثباتها؛ لأنها عبارة عن نبضات إلكترونية لا يترك فيها الجاني آثاراً مادية ملموسة يمكن من خلالها التعرف عليه كسلاح، أو بصمات ونحو ذلك؛ لأنها تقع في العالم الافتراضي، ومسرحها هو الحاسبات، وشبكات المعلومات، والسبب في ذلك يعود إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية معقدة في كثير من الأحيان، إضافة إلى سهولة محو الأدلة الرقمية التي يمكن الاستدلال

(١) ينظر: جرائم الإنترنت والاحتساب عليها د/ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء ٨٧٦/٣ – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – المنعقد بكلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة ٢٠٠١م – الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م، الموسوعة الأمنية الأمن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية د/ طارق الدسوقي /١٦٧، الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية د/أسامة العبيدي٢٥/٧٣، الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونياً د/ محمد المقصودي/٢٧.

بها عليه، أو التلاعب بها، ونقص خبرة الشرطة، والنظام القضائي، وعدم كفاية القوانين القائمة [١].

٣- أنها جرائم ناعمة، فهي لا تتطلب جهداً أو عنفاً عند ارتكابها كما في الجرائم التقليدية، بل تعتمد على القدرة الذهنية، والتفكير العلمي المدروس المستند على معرفة بتقنيات الأجهزة الرقمية، فنقل البيانات من كمبيوتر إلى آخر، أو السطو المسلح على أرصدة أحد البنوك لا يتطلب أي عنف، كما أن المواجهة الأمنية لمرتكبيها ليس فيها عنف في الغالب؛ لأنهم ليسوا من محترفي الإجرام بصيغته المتعارف عليها [٢].

٤- أنها جرائم خفية، فهي غير مرئية في أكثر صورها، إذ لا يلاحظها المجني عليه، أو يشعر حتى بوقوعها [٣].

---

(١) ينظر: الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي والفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي د/ هشام رستم٢/٤٢٤، ٤٢٩، جرائم الإنترنت والاحتساب عليها د/ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء ٣/٨٧٧ – ٨٧٨، الموسوعة الأمنية الأمن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية د/ طارق الدسوقي/١٦٦- ١٦٧.

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب د/عبدالستار سالم الكبيسي/١٢٧- سلسلة المائدة الحرة من ندوة القانون والحاسوب – بيت الحكمة – بغداد ١٩٩٩م، جرائم الإنترنت والاحتساب عليها د/ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء ٣/٨٧٥، الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونياً د/ محمد المقصودي/٢٧، الموسوعة الأمنية الأمن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية د/ طارق الدسوقي/١٦٦.

(٣) ينظر: الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي والفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي د/ هشام رستم٢/٤٢٠، جرائم الإنترنت والاحتساب عليها د/محمد عبدالرحيم سلطان العلماء ٣/٨٧٥، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي/إعداد مركز هردو لدعم التعبير الرقمي/١٦.

٥- أنها جرائم سريعة التنفيذ، فالقيام بها لا يحتاج إلى وقت طويل لإعداد المعدات المستخدمة في تنفيذها، فبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر [١].

٦- أنها جرائم سهلة التنفيذ؛ وذلك لأنها ترتكب بعيداً عن الرقابة الأمنية، فهي ترتكب عبر جهاز الكمبيوتر مما يسهل تنفيذها من قبل المجرم دون أن يراه أحد، أو يكتشفه [٢].

٧- أنها جرائم سريعة التطور، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطور السريع في تكنولوجيا الاتصالات، وهو يؤثر بدوره على مرتكب الجريمة الإلكترونية، وأسلوب ارتكابه لها، وذلك من خلال تبادل الأفكار والخبرات الهدامة مع العديد من المجرمين حول العالم عبر شبكة الإنترنت، وتطور التقنيات المستخدمة في ذلك [٣].

٨- أنها جرائم تعتمد في ارتكابها على الذكاء والدهاء، والقدرة على التعامل مع التقنيات الحديثة المستخدمة في نظم الاتصالات، وهو أمر يتميز به مرتكبو الجرائم الإلكترونية، لذا فإن كشف غموضها، والوصول إلى مرتكبها يستوجب الاستعانة بذوي الخبرة الفنية؛ لأن المحقق التقليدي يصعب عليه التعامل معها؛

---

(١) ينظر: الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د/ عطوة مضعان مسلم أبو غليون/٤١- رسالة دكتوراه – كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية ٢٠٠٩م، الموسوعة الأمنية الأمن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية د/طارق الدسوقي/١٦٨، الجرائم المعلوماتية والدليل الجنائي مسميات وخصائص وأبعاد اجتماعية وأمنية وصحية عميد/عبدالله اليوسف/٩٧.

(٢) ينظر: الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي/إعداد مركز هردو لدعم التعبير الرقمي/١٧، جريمة معلوماتية – موقع ويكيبيديا/ttps://ar.wikipedia.org.

(٣) ينظر: جرائم الإنترنت والاحتساب عليها د/ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء ٨٧٥/٣.

لأنه لا خبرة له بوسائل ارتكابها، وكيفية الحصول على الأدلة المثبتة لها، ووسائل تقييمها [١].

المطلب الثالث

أنواع الجرائم الإلكترونية

لم يتفق فقهاء القانون على معيار واحد لتصنيف الجرائم الإلكترونية، والسبب في ذلك يعود إلى تشعب هذه الجرائم، وسرعة تطورها، فمنهم من صنفها باعتبار موضوع أو محل الجريمة، ومنهم من صنفها باعتبار وسيلة ارتكابها، ومنهم من صنفها باعتبار الدافع إلى ارتكابها [٢]، وسوف أبين أنواعها باعتبار موضوع الجريمة، وهي بهذا الاعتبار تتنوع إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال [٣]: في ظل التحول من المعاملات التجارية التقليدية إلى المعاملات التجارية الإلكترونية، وما نتج عنه من

---

(١) ينظر: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة جرائم الحاسب الآلي د/ محمد عبد المحسن المقاطع/٩- ط دار ذات السلاسل – الكويت١٩٩٢م، الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونياً د/ محمد المقصودي/٢٧.

(٢) ينظر: الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت إعداد/ صغير يوسف/ ٤٣- رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو ٢٠١٣م، التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات/ إعداد مركز هردو لدعم التعبير الرقمي/٨- القاهرة – مصر ٢٠١٨م.

(٣) ينظر: جرائم الإنترنت والاحتساب عليها د/ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء ٨٧٨/٣ – ٨٧٩، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية د/عباس أبوشامة/١٠ – ١١- بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها والتي عقدت بتونس١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت إعداد/ صغير يوسف/٤٤ – ٤٩، خطر الجرائم المعلوماتية إعداد/ سعاد الكمال، الصحبي بوبكر/٢٠٩- بحث منشور ضمن أبحاث=

تطور في وسائل الدفع والوفاء، أصبحت هذه المعاملات عرضة للجرائم الإلكترونية، ومن أبرز صور هذا النوع من الجرائم ما يلي:

١- السرقة الإلكترونية الواقعة على أموال البنوك: وتتم جريمة السرقة في هذه الصورة بالطرق المعلوماتية، حيث يقوم الجاني باختلاس البيانات والمعلومات الشخصية للمجني عليهم، واستخدامه لشخصية الضحية ليقوم بعملية السرقة المتخفية، ما يؤدي بالبنك إلى تحويل أموال الضحية إلى الجاني، وتتم – أيضاً – بالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي للبنوك، حيث يقوم الجاني بنسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي، ومن ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية، أو إنشاء صفحة إنترنت مماثلة جداً لموقع أحد البنوك، أو المؤسسات المالية الضخمة؛ لتطلب من العميل إدخال بياناته، أو تحديث معلوماته، بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها.

٢- الاستعمال غير الشرعي لبطاقات الائتمان: وذلك إما بسرقة أرقام البطاقات، ثم بيع المعلومات للآخرين، من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الحاسب الآلي للضحية عن طريق الاحتيال، و ذلك بإيهامه بحصول ربح، فيقدم الضحية معلومات تمكن الجاني من التصرف في ماله، أو بإساءة استخدام الغير للبطاقات الائتمانية، كأن يقوم السارق باستعمال البطاقة للحصول على السلع والخدمات، أو سحب مبالغ مالية بموجبها من أجهزة التوزيع الآلي، أو بالسحب باستخدام بطاقات مزورة.

=المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية – جامعة الإمام محمد بن سعود – كلية علوم الحاسب والمعلومات – الرياض – المملكة العربية السعودية ٢٠١٥م، أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحتها إعداد/ سورية ديش – موقع المركز الديمقراطي العربي/https://democraticac.de، ما هي الجرائم الإلكترونية ؟ أنواعها، كيفية تنفيذها، وطرق مواجهتها – موقع https://www.it-pillars.com/ar/blog.

٣- غسيل الأموال عبر الإنترنت: حيث استفاد الجناة من التطور الهائل في نظم الاتصالات، فقاموا بتوسيع نشاطهم غير المشروع في غسيل أموالهم، بتوفير السرعة، وتفادي الحدود الجغرافية، والقوانين المعيقة لغسيل الأموال، وكذا لتشفير عملياتهم، وسهولة نقل الأموال واستثمارها؛ لإعطائها الصبغة الشرعية.

٤- تجارة المخدرات عبر الإنترنت: وذلك بالترويج للمخدرات، وبيعها، والتحريض على استخدامها.

٥- اختراق وتدمير أنظمة المعلومات: تعد جريمة اختراق وتدمير الأنظمة من الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال؛ وذلك لأنها تتسبب بخسائر مادية كبيرة للمؤسسات والشركات التي تتعرض لتلك الجريمة، وتتم عملية الاختراق عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالمؤسسة أو الشركة المستهدفة، يستطيع المجرم من خلالها الدخول إلى أنظمة المعلومات الخاصة بها، والحصول منها على معلومات سرية قيمة، ثم يقوم باستخدامها في خدمة مصالحه الشخصية، والتي تتمثل في سرقة الأموال، وتدمير أنظمة الشركة الداعمة في عملية الإدارة من خلال الفيروسات الإلكترونية التي تنتشر في النظام، وتسبب الفوضى والتدمير، وهذا يسبب لها خسائر مالية فادحة.

٦- انتهاك حقوق الملكية الفكرية والأدبية: وهي صناعة نسخ غير أصلية من برامج الشركات العالمية (القرصنة)، والمؤلفات العلمية والأدبية، وملفات المالتيميديا (Multimedia) [١]، ونشرها من خلال الإنترنت، حيث يتسبب ذلك في خسائر فادحة في مؤسسات صناعة البرامج، والصوتيات، ودور النشر.

---

(١) المالتيميديا(Multimedia): هو مصطلح واسع الانتشار يشير إلى استعمال ودمج عدة وسائط مختلفة مثل: (النص، الصوت، الرسومات، الصور المتحركة، الفيديو، التطبيقات التفاعلية)؛ لتقديم المحتوى بطريقة تفاعلية؛ لتحقيق هدف أو عدة أهداف محددة المعلومات .
ينظر: وسائط متعددة – موقع ويكيبيديا –https://ar.wikipedia.org/wiki .

النوع الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص [1]: مع تطور شبكة الإنترنت أصبحت المعلومات المتعلقة بالأفراد متداولة بكثرة عبرها، مما جعل هذه المعلومات عرضة للانتهاك والاستعمال من طرف هؤلاء المجرمين، وهذا النوع من الجرائم له عدة صور، من أبرزها ما يلي:

١- التهديد والمضايقة: وتتم هذه الجريمة من خلال القرصنة، وسرقة المعلومات، حيث يصل المجرم بواسطتهما إلى معلومات شخصية وخاصة جداً بالنسبة للضحية، ثم يقوم بابتزازه من أجل كسب الأموال، وتحريضه على القيام بأعمال غير مشروعة كالدعارة، وتجارة المخدرات، وغسيل الأموال، وغيرها من الجرائم الإلكترونية.

٢- انتحال الشخصية: وهو استخدام شخصية شخص آخر للاستفادة من ماله، أو سمعته، أو مكانته، و تتم بجمع قدر كبير من المعلومات عن الشخص المراد انتحال شخصيته، عن طريق استدراجه ليدلي بمعلوماته الشخصية الكاملة، كالاسم، والعنوان الشخصي، ورقم بطاقة الائتمان، وذلك من أجل الاستفادة منها، واستغلالها لتحقيق مكاسب مادية، أو التشهير بسمعته.

---

(١) ينظر: الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت إعداد/ صغير يوسف/٥٠ – ٥٤، خطر الجرائم المعلوماتية إعداد/ سعاد الكمال، الصحبي بوبكر/٢١٠، الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها إعداد/ حفوظة الأمير عبدالقادر، وغرادين حسام/٩٣- بحث منشور ضمن أبحاث الملتقى الوطني " آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري – الجزائر ٢٠١٧م ، الجرائم الإلكترونية " الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها " إعداد/ إسراء جبريل رشاد مرعي – موقع المركز الديمقراطي العربي/https://democraticac.de، ما هي الجرائم الإلكترونية ؟ أنواعها، كيفية تنفيذها، وطرق مواجهتها – موقع https://www.it-pillars.com/ar/blog.

٣- جرائم السب والقذف وتشويه السمعة: يقوم المجرم الإلكتروني بنشر معلومات مغلوطة، أو سرية خاصة بالضحية، وذلك عبر الوسائط الاجتماعية، أو عبر البريد الإلكتروني للعديد من الأفراد بغرض تشويه سمعة الضحية، وتدميره نفسياً.

٤- الجرائم الجنسية وصناعة ونشر الإباحية: وتتم هذه الجرائم عبر شبكة الإنترنت من خلال مواقع مخلة بالحياء، تحرض على ممارسة الجنس للكبار والصغار على حد سواء، وذلك بنشر الصور والأفلام الإباحية التي تستعمل في عروضها النساء والأطفال.

النوع الثالث: الجرائم الواقعة على أمن الدولة [١]: تعد الجرائم الإلكترونية التي تمس أمن الدولة من أخطر جرائم العصر الحديث، وهذا النوع من الجرائم له عدة صور، من أهمها ما يلي:

١- الإرهاب الإلكتروني: تستخدم كثير من المجموعات الإرهابية وسائل الاتصال الحديثة من أجل بث معتقداتها وأفكارها، ونشر معلومات مغلوطة، والتي قد تؤدي لزعزعة الاستقرار، وإحداث الفوضى في البلاد من أجل تنفيذ مصالح سياسية، ومخططات إرهابية، وتضليل عقول الشباب من أجل الانتفاع بمصالح شخصية، كما تقوم هذه المجموعات من خلال تلك الوسائل بجمع الأموال لتمويل برامجها الإرهابية.

---

(١) ينظر: التقنية والجرائم المستحدثة د/عبدالله عبدالعزيز اليوسف/١٩٩ – ٢٠٨، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة د/ عبدالله حسين الخليفة/١٢٩ – ١٣٣- البحثان منشوران ضمن أبحاث ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها والتي عقدت بتونس ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، خطر الجرائم المعلوماتية إعداد/ سعاد الكمال، الصحبي بوبكر/٢١٠، أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحتها إعداد/ سورية ديش – موقع المركز الديمقراطي العربي/https://democraticac.de، ما هي الجرائم الإلكترونية ؟ أنواعها، كيفية تنفيذها، وطرق مواجهتها – موقع https://www.it-pillars.com/ar/blog.

٢- التجسس الإلكتروني: تنتشر على شبكة الإنترنت العديد من برامج التجسس، والتي يستخدمها المجرمون في عمليات التجسس الإلكتروني، سواء أكان ذلك على الدول، أم المنظمات، أم الهيئات، أم المؤسسات، أم الأشخاص، وتستهدف عملية التجسس الإلكتروني ثلاث أهداف رئيسية هي: التجسس العسكري، والتجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي.

٣- الجرائم المنظمة: هي جرائم تقوم بها عصابات إجرامية منظمة، وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد، وتستغل في تنفيذ مخططاتها وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثالث

حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية

ويتضمن تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للأدلة الرقمية.

المطلب الثاني: حكم الإثبات بالقرائن.

المطلب الثالث: إثبات الجرائم بالقرائن

المطلب الرابع: حكم استخدام الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية.

تمهيد:

الجرائم الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي نشأت نتيجة للتطور الهائل والسريع في تكنولوجيا نظم المعلومات، وتعد الأدلة الرقمية إحدى وسائل الإثبات الحديثة التي يمكن من خلالها إثبات تلك الجرائم، إلا أنها نظراً لحداثتها وحداثة الجرائم المثبتة لها لم يتعرض فقهاء السلف – رحمهم الله – لحكم استخدامها في الإثبات، ولبيان ذلك لابد أولاً من ذكر التكييف الفقهي للأدلة الرقمية؛ وذلك لبيان إلى أي وسيلة من وسائل الإثبات تنتمي، ثم ذكر حكم الإثبات بالوسيلة التي تنتمي لها تلك الأدلة، ومن ثَمَّ حكم الإثبات بها، وهذا ما سنتعرض لبيانه – بمشيئة الله تعالى – في المطالب الآتية:

المطلب الأول

التكييف الفقهي للأدلة الرقمية

تعد الثورة التكنولوجية في عصرنا الحالي هي إحدى سمات هذا العصر، إلا أنها وإن كانت إحدى سماته إلا أن لها عيوباً وآثاراً سلبية، وأحد آثارها أن المجرمين تفننوا في الطرق المستخدمة في اقتراف جرائمهم، وجعلوا التكنولوجيا الحديثة هي إحدى أدواتها، وبالتالي أصبحت وسائل الإثبات القديمة كالشهادة، والإقرار لا تفي بالغرض، ولا تكفي لإثباتها، فدعت الحاجة إلى استخدام وسيلة علمية حديثة يمكن من خلالها إثبات تلك الجرائم، وهي الأدلة الرقمية، وهي من الأدلة العلمية التي تعززها تقنيات العصر الحديث، وتعد هذه الوسيلة من قبيل القرائن؛ وذلك لأن القرينة هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه [1]، وهذا التعريف ينطبق على الأدلة الرقمية؛ لأنها يمكن الاستدلال بها على الجرائم الإلكترونية التي تتميز بكونها خفية يصعب اكتشافها؛ لأنها ليست لها آثاراً مادية، ويمكن محو الأدلة المثبتة لها، أو التلاعب بها.

وبناءً على ذلك فالتكييف الفقهي للأدلة الرقمية بجميع أنواعها سواء أكانت صوراً، أم بيانات، أم فيديوهات، أم تسجيلات هو أنها تعد من قبيل القرائن، وهنا يثار سؤال وهو إذا كانت الأدلة الرقمية تُكَيَّف على أنها قرائن، فهل يجوز للقاضي أن يعتمد عليها كوسيلة إثبات في القضايا المعروضة عليه كالجرائم الإلكترونية، للإجابة عن هذا السؤال نقول: إن وسيلة الإثبات التي كُيِّفت الأدلة الرقمية عليها وهي القرائن من الوسائل المختلف فيها بين الفقهاء، لذا إذا أردنا التعرف على حكم استخدام الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية لابد أن نبين أولاً حكم الإثبات بالقرائن، وسوف أقوم ببيان ذلك من خلال المطالب الآتية:

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام للأستاذ/ مصطفى أحمد الزرقا٢/٩٣٦ – ط دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

المطلب الثاني
حكم الإثبات بالقرائن [1]

(١) القرائن لغة: جمع قرينة، وهي مأخوذة من المقارنة، وهي الوصل، والملازمة والمصاحبة، يقال: قرنت الشيء بالشيء، أي وصلته به، وفلان قرين لفلان، أي ملازم ومصاحب له، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ سورة الزخرف الآية(٣٦)، أي ملازم ومصاحب له، والقرينة مؤنث القرين، وتطلق ويراد بها عدة معان، منها: نفس الإنسان، والزوجة، وسميت كل من نفس الإنسان، وزوجته قرينة؛ لأن كلاً منهما ملازم ومصاحب له، والأمر الذي يشير إلى المقصود، أو يدل عليه من غير الاستعمال فيه، بل بمجرد المقارنة والمصاحبة، وهذا المعنى هو المراد هنا.

ينظر: مختار الصحاح للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي/٢٥٢- المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا – الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، لسان العرب٣٣٦/١٣، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للإمام محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي١٣١٥/٢- ط مكتبة لبنان – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٦م، تكملة المعاجم العربية إعداد/ رينهارت بيتر آن دُوزِي ٢٥٦/٨ – نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط – ط وزارة الثقافة والإعلام العراقية – العراق – الطبعة الأولى من ١٩٧٩م- ٢٠٠٠م – مادة " قرن ".

واصطلاحاً: بالرجوع إلى كتب الفقهاء المتقدمين نجد أنهم لم يعرفوا القرينة بتعريف مستقل يميزها عن غيرها من وسائل الإثبات، بل اكتفوا بالإشارة إلى أنها العلامة أو الأمارة، وقد عرفها بعض الفقهاء المتأخرين بعدة تعريفات، فعرفها الجرجاني بأنها: أمر يشير إلى المطلوب، وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٤١) أن القرينة القاطعة: هي الأمارة البالغة حد اليقين.

ينظر: كتاب التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني/١٧٤ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، مجلة الأحكام العدلية إعداد/ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية/٣٥٣ – ط نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي (د – م) (د – ت).

إن المتأمل في كتب أئمة الفقه يجد أنهم لم يذكروا القرائن صراحة، أو يخصصوا لها باباً مستقلاً كالشهادة، والإقرار، وغيرهما من وسائل الإثبات، مع أنهم قد استندوا إليها في كثير من أحكام الفقه والقضاء [1]، والسبب في ذلك يرجع إلى أن القرينة يحتاج الأخذ بها إلى الاحتياط والتحرز؛ لان استعمالها يحتاج إلى دراية، وفطنة، وصفاء ذهن، وحدة فكر، ورجاحة عقل، وإلا انحرف بها صاحبها، وصارت وسيلة للظلم بدلاً من العدل [2]، وهذا ما لا ترضاه شريعتنا الغراء، ويخالف المعنى الذي من أجله شرع القضاء، وهو إقامة الحق والعدل، والناظر في كتبهم يجد أن منهم من صرح بجواز العمل بها، ومنهم من لم يصرح لكنه بنى عليها أحكاماً يفهم منها أنه من المجوزين العمل بها، ومنهم من منع العمل بها، لذا فإن خلافهم في العمل بالقرائن قد جاء على قولين:

= وعرفها بعض العلماء المعاصرين كالأستاذ مصطفى الزرقا، والدكتور وهبة الزحيلي بأنها: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.

ينظر: المدخل الفقهي العام للأستاذ/ مصطفى الزرقا٢/٩٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة مصطفى الزحيلي٧/٥٨٠٢ – ط دار الفكر – دمشق – سوريا (د – ت).

(١) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية د/محمد مصطفي الزحيلي/٥٠٠ – ط دار البيان – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، القضاء بالقرائن المعاصرة د/ عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان١/ ١٢٩ – ط جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٥٣ – ط International Islamic University Malaysia – الطبعة الأولى١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

(٢) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د/ محمد الزحيلي/٥٠٠، القضاء بالقرائن المعاصرة د/ عبدالله العجلان١/ ١٢٩.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء كالجصاص [١]، وابن الفرس [٢]، والزيلعي[٣]، والطرابلسي [٤]، وابن عابدين [٥] من الحنفية، وابن العربي [٦]، والقرطبي [٧]، وابن فرحون [٨]، وابن جزي [٩] من المالكية، والماوردي [١٠]،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص٣٨٢/٤- ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان١٤٠٥هـ.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي٢١٦/٢- ط دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي١٩٩/٣ – ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – مصر- الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

(٤) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام أبي الحسن علاء الدين علي ابن خليل الطرابلسي/١٦٦ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز الشهير بابن عابدين٣٥٤/٥ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي٣٣٦/١ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي١٥٠/٩ – ط دار الكتب المصرية – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٨) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري ١١٧/٢ – ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٩) ينظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي/٤٩١ – ط دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

(١٠) ينظر: الأحكام السلطانية/١٤٥.

والنـــووي [١]، وابن حجـــر العســـقلاني [٢]، والعـــز بـــن عبدالســـلام [٣] مـــن الشافعية،وابـــن قدامة [٤]، وابن تيمية [٥]، وابن القيم [٦]، وابـــن رجـــب [٧] مـــن الحنابلـــة، وابـــن حـــــزم الظاهـــري [٨]، والزيديـــة [٩]،

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الـدين يحيـى بـن شـرف النووي١٠/٣٧ – ٣٩ – ط دار إحياء التراث العربـي – بيـروت – لبنـان – الطبعـة الثانيـة ١٣٩٢هـ.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمـد بـن علـي بـن حجـر العسقلاني١٢/١٥٤ – ١٥٥ – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٣٧٩هـ.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيـز بـن عبـد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء ٢/٥٦ – ٥٧– ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

(٤) ينظر: المغني للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة١٠/٢٨٣ – ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٥) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني/٨٣ – ٨٤ – ط وزارة الشـئون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٦) ينظر: الطرق الحكمية للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سـعد بـن قـيم الجوزية/١٢ – ط مكتبة دار البيان (د – م) (د – ت).

(٧) ينظر: القواعد لابن رجب للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجـب بـن الحسـن السَلامي/٢٢٦ – ٢٢٧ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د – ت).

(٨) ينظر: المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري٩/٣٤٠ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

(٩) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضـى٣/٩١ – ط دار الكتاب الإسلامي– بيروت– لبنان (د– ت)، التاج المذهب لأحكام المذهب للإمـام أحمد بن قاسم الصنعانى١/١٧٢– ط مكتبة اليمن – اليمن (د – ت).

والإمامية [١]، الإباضية [٢] إلى أنه يجوز العمل بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء كابن نجيم [٣] [٤]، والرملي [٥]، وعلاء الدين محمد بن عابدين صاحب تكملة رد المحتار من الحنفية [٦]،

---

(١) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي الجبعي العاملي ٣٥١/٩ – ٣٥٢– ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان (د – ت).

(٢) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد أطفيش٦٠٢/١٤– ط مكتبة الإرشاد السعودية – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم٢٠٥/٧ – ط دار الكتاب الإسلامي – بيروت – لبنان (د – ت).

(٤) ورد عن ابن نجيم أنه ذكر في كتابه الأشباه والنظائر أن:" الحجة بينة عادلة، أو إقرار، أو نكول عن يمين، أو يمين، أو قسامة، أو علم القاضي بعد توليته، أو قرينة قاطعة "، وهذا يناقض قوله الذي ذكره في كتاب البحر الرائق، حيث جاء فيه: " وزاد ابن الفرس سادساً لم أره إلى الآن لغيره "، وقصد بالسادس القرينة القاطعة، والذي يلحظ العبارتين يجد أنه لا تناقض بينهما؛ لأن عبارة البحر الرائق نسبها لنفسه بقوله: " لم أره إلى الآن لغيره "، وهذا يعد إنكاراً صريحاً منه لقول ابن الفرس، وهو أن القرينة القاطعة إحدى وسائل الإثبات، وأما عبارة الأشباه والنظائر فلم ينسبه لنفسه، وإنما نسبه للجرجاني صاحب كتاب خزانة الأكمل.
ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم/٢١٠ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٥) ينظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية للإمام خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الرملي٥٠/٢ – ٥١ – ط المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ١٣٠٠هـ.

(٦) ينظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار(مطبوع بآخر رد المحتار) للإمام علاء الدين محمد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين ٤٥/٨ – ٤٦ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

والقرافي من المالكية [1] إلى أنه لا يجوز العمل بالقرائن، ولا تعد وسيلة من وسائل الإثبات.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يجوز العمل بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿ وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [2].

وجه الدلالة: أن إخوة يوسف عليه السلام جعلوا الدم على قميصه علامة على صدقهم بأن الذئب أكله، ولكن عارضتها قرينة أخرى أقوى منها، وهي سلامة القميص عن التمزيق؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف عليه السلام وهو لابس القميص، ويسلم قميصه من التخريق، فاستدل يعقوب عليه السلام بسلامة قميص يوسف عليه السلام على كذبهم، وقال: متى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه ؟، ولذا صرح بتكذيبه لهم، بقوله: ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا

(١) ينظر: الفروق للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي٤/٦٥ – ط عالم الكتب– بيروت – لبنان (د – ت).

(٢) سورة يوسف الآيات (١٦ – ١٨).

تَصِفُونَ ﴾ [١]، فدل هذا دلالة واضحة على أن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً في القضاء [٢].

نوقش هذا: بأن هذا شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا [٣].

أجيب عن هذا من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن كل ما أنزله الله – تعالى – علينا إنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة، قال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [٤]، فآية يوسف عليه السلام مقتدى ومعمول بها [٥]، كما أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وهو قول جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعي في أصح القولين عنه، وأكثر أصحابه، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه [٦].

(١) سورة يوسف الآية (١٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس٣/٢١٥ – ٢١٦، الجامع لأحكام القرآن٩/١٤٩ – ١٥٠، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي٢/٢١٦ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام٢/١١٨.

(٤) سورة الأنعام الآية (٩٠).

(٥) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(٦) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ١/٤٥٨ – ط مؤسسة الريان (د– م) الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، المسودة في أصول الفقه للأئمة مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وعبد الحليم بن تيمية، وأحمد بن تيمية/١٩٣ – ط دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان (د – ت)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد ابن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني٢/١٨٠ – ط دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

الناحية الثانية: أن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع، لكن قد يختلف وجودها من وقت لآخر، فإذا وجدت فلا بد من اعتبارها [١]، ولا شك أن الذئب في كل زمان ومكان إذا أكل إنساناً فلابد أن يمزق قميصه [٢].

٢- وقال تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [٣].

وجه الدلالة: أن امرأة العزيز عندما راودت يوسف عليه السلام عن نفسه، وقدت قميصه عندما حاول الفرار منها، استدل الشاهد بقرينة قَدِّ القميص على معرفة الصادق منهما، فدل هذا على جواز العمل بالقرائن، وجعلها سبباً للحكم، ويؤيد هذا أن الله – تعالى – ذكر هذا مقرراً له، فدل على جواز العمل به [٤].

نوقش هذا بما نوقش الدليل الأول من الكتاب، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار [٥].

٣- وقال تعالى: ﴿ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ [٦]، وقال تعالى في نفس سياق الآيات

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي٣/٥٠.
(٢) ينظر: مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٥٤.
(٣) سورة يوسف الآيات (٢٦ – ٢٨).
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن٩/١٧٤، الطرق الحكمية/٥ – ٦، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن١/٣٨٠.
(٥) ينظر: ص: ١١٣٤ : ١١٣٥ .
(٦) سورة يوسف الآية (٧٥).

حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿ يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أخبرت هذه الآيات أن إخوة يوسف عليه السلام حكموا على أخيهم بنيامين بالسرقة بناءً على القرينة الظاهرة التي رأوها، وهي وجود الصاع في متاعه، مع أنهم لم يشهدوا السرقة، ولهذا قالوا لأبيهم عليه السلام ﴿ إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ ﴾، فحكمهم بذلك جاء بناءً على الظاهر لا على الباطن؛ لأنهم لم يكونوا عالمين بباطن الأمر، ولذلك قالوا: ﴿ وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾، وفي هذا دلالة واضحة على جواز العمل بالقرائن، والاستناد إليها في الإثبات (٢).

نوقش هذا بما نوقش الدليل الأول من الكتاب، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار (٣).

٤- وقال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٤).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ جعل القرء – وهو الحيض أو الطهر – قرينة وأمارة على براءة رحم المطلقة من الحمل، فدل هذا على جواز العمل بالقرينة، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات (٥).

---

(١) سورة يوسف الآية (٨١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٣٩١/٤، جامع البيان في تأويل القرآن٢١٠/١٦، لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن٥٤٧/٢ – ٥٤٨ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣) ينظر: ص ١١٣٤ : ١١٣٥.

(٤) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن١١٥/٣، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن١٤٧/١.

ثانياً: السنة:

١- روي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول ﷺ قال:" كانت امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جاء الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فقالت لِصَاحِبَتِهَا: إنما ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إنما ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إلى دَاوُدَ عليه السلام، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا على سُلَيْمَانَ ابن دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَام - فَأَخْبَرَتَاهُ، فقال: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فقالت الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله هو ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى " (١).

وجه الدلالة: أن سليمان عليه السلام استدل من عدم موافقة الصغرى على شق الطفل أنها أمه اعتماداً على قرينة الشفقة، حيث عارضت قتله، بينما رضيت الكبرى بذلك، مما يدل على أن الصغرى هي أمه الحقيقية، فحكم لها به مع إقرارها أنه ابن الكبرى، وقدم القرينة على الإقرار، فدل هذا على مشروعية العمل بالقرينة في القضاء (٢).

نوقش هذا بما نوقش به الدليل الأول من الكتاب، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار (٣)، كما نوقش - أيضاً - بأن سليمان عليه السلام لم يحكم بالولد للصغرى بمجرد قرينة الشفقة، ولم يقدم القرينة على الإقرار، بل استخدم الحيلة لمعرفة حقيقة القضية، ولعله استقر الكبرى، فأقرت بعد ذلك بالولد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له٦/٢٤٨٥ - كتاب الفرائض - بَاب إذا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ ابْنًا - حديث رقم ٦٣٨٧- ط دار ابن كثير - بيروت - لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ= - ١٩٨٧م، ومسلم في صحيحه٣/١٣٤٤- كتاب الأقضية - بَاب بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ - حديث رقم ١٧٢٠- ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (د - ت).

(٢) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة د/عبدالله العجلان١/١٥٢، مسائل فقهية معاصرة د/عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٥٧.

(٣) ينظر: ص ١١٣٤ : ١١٣٥.

للصغرى، فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة، قال العلماء: ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب، بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم (١).

يمكن أن يجاب عن هذا: بأن النبي ﷺ حكم بالقرائن في كثير من القضايا التي عرضت عليه للفصل فيها، وكانت القرينة هي وسيلة الإثبات التي اعتمد عليها في حكمه، كما سيأتي في أدلة القائلين بجواز العمل بالقرينة.

٢- روي عن عبد الرحمن بن عَوْفٍ ﷺ قال:" بَيْنَا أنا وَاقِفٌ في الصَّفِّ يوم بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عن يَمِينِي وشمالي، فإذا أنا بِغُلَامَيْنِ من الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بين أَضْلَعَ (٢) مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فقال: يا عَمِّ هل تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟، قلت: نعم، ما حَاجَتُكَ إليه يا ابن أَخِي ؟، قال: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ (٣) حتى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ (٤)

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم١٨/١٢، شرح السيوطي لسنن النسائي للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٢٣٥/٨ - ط مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب – سوريا - الطبعة الثانية ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

(٢) أضلع: - بفتح الهمزة وسكون الضاد وفتح اللام - جمع ضلع، مأخوذة من الضلاعة، وهي القوة.
ينظر: تهذيب اللغة٣٠٣/١، لسان العرب٢٢٥/٨ – مادة " ضلع "، المنهاج شرح صحيح مسلم٦٢/١٢، فتح الباري٢٤٨/٦.

(٣) لا يفارق سوادي سواده: أي لا يفارق شخصي شخصه، وأصله أن الشخص يُرى على البعد أسود.
ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢٥٤/٣، مختار الصحاح/١٦٢- مادة " شخص "، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى العينى٦٦/١٥- ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت).

(٤) الأعجل منا: أي الأقرب أجلاً، وهو كلام مستعمل يفهم منه أن يلازمه ولا يتركه إلى وقوع الموت بأحدهما.

مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فقال لي مِثْلَهَا، فلم أَنْشَبْ [1] أَنْ نَظَرْتُ إلى أبي جَهْلٍ يَجُولُ [2] في الناس، قلت: ألا إنَّ هذا صَاحِبُكُمَا الذي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ [3] بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حتى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إلى رسول اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فقال: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ، قال كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أنا قَتَلْتُهُ، فقال: هل مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟، قالا: لَا، فَنَظَرَ في السَّيْفَيْنِ، فقال كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بن عَمْرِو بن الْجَمُوحِ[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضي بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح ﷺ؛ لأنه هو الذي أثخنه بالضرب، واعتمد في حكمه هذا على أثر الدم في سيف معاذ

ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي٢/٦٨- ط المكتبة العتيقة، دار التراث (د – م) (د – ت)، مادة " عجل "، المنهاج شرح صحيح مسلم١٢/٦٢، فتح الباري٦/٢٤٩.

(١) لم أنشب: أي لم ألبث، يقال: لم ينشب فلان أن فعل كذا، أي لم يلبث، وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا بسواه.
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن على الخوارزمي المُطَرِّزِى/٤٦٣ – ط دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان (د – ت)، لسان العرب١/٧٥٧ – مادة " نشب "، عمدة القاري١٥/٦٦.

(٢) يجول: أي يضطرب في المواضع، ولا يستقر على حال.
ينظر: مشارق الأنوار١/١٦٦، لسان العرب١١/١٣١ – مادة " جول "، عمدة القاري١٥/٦٦.

(٣) فابتدراه: أي تسابقا إليه مسرعين، يقال: بادر فلان بالأمر، أي أسرع وعجل به، ومعناه أنهما أسرعا وسبقاه في الضرب.
ينظر: لسان العرب٤/٤٨، تاج العروس١٠/١٣٧ – مادة " بدر "، عمدة القاري١٥/٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٣/١١٤٤ – كتاب الجهاد والسير – بَاب من لم يُخَمِّسْ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ من غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ وَحُكْمِ الْإِمَامِ فيه – حديث رقم ٢٩٧٢، ومسلم في صحيحه ٣/١٣٧٢- كتاب الجهاد والسير – بَاب اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ – حديث رقم ١٧٥١.

ابن الجموح ﷺ، حيث رأى النبي ﷺ أن ضربته هي المؤثرة في قتله لعمقها، وقوله ﷺ كلاكما قتله إنما جاء تطييباً لقلب الآخر، حيث إن له مشاركة في القتل، وهذا دليل واضح على مشروعية القضاء بالقرائن، وأنها وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً (١).

٣- روي عن أبي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النبي ﷺ قال: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ (٢) حتى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قال: أَنْ تَسْكُتَ " (٣)، وفي رواية لمسلم من طريق ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنَّ النبي ﷺ قال:" الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا " (٤).

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم١٢/٦٣، الطرق الحكمية/١١، تبصرة الحكام١/٢٤٢، عمدة القاري١٥/٦٦ – ٦٧.

(٢) الأَيِّم: من النساء هى التى لا زوج لها بكراً كانت، أو ثيباً، مطلقة كانت، أو متوفى عنها زوجها، والمراد بها هنا الثيب، ومن الرجال الذى لا امرأة له، وجمع الأيم من النساء أيايم وأيامى.
ينظر: لسان العرب ١٢/٤٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي١/٣٣- ط المكتبة العلمية – بيروت (د – ت)، المعجم الوسيط١/٣٥ – مادة "أيم".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٥/١٩٧٤ – كتاب النكاح – بَاب لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إلا برِضَاهَا – حديث رقم ٤٨٤٣، ومسلم في صحيحه ٢/١٠٣٦- كتاب النكاح – بَاب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ في النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ – حديث رقم ١٤١٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٣٦- كتاب النكاح – بَاب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ في النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ – حديث رقم ١٤٢١.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عَدَّ سكوت البكر قرينة على رضاها بالنكاح؛ وذلك لأن حياءها يمنعها من التصريح بالقبول، ولا يمنعها من التصريح بالرفض [١]، وهذا من أقوى الأدلة على جواز الحكم بالقرائن " [٢].

نوقش هذا: بأن سكوت البكر يحتمل أن يكون للهيبة، أو الخوف، أو غيرهما، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال بالحديث [٣].

أجيب عن هذا: بأن سكوت البكر يدل على رضاها بالنكاح غالباً، واحتمال أن يكون للهيبة، أو الخوف نادر، والنادر لا يثبت له حكم العموم [٤].

٤- روي عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قالت:" دخل عَلَيَّ رسول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وهو مَسْرُورٌ، فقال: يا عَائِشَةُ أَلَمْ ترى أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دخل فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قد غَطَّيَا رؤوسهما، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فقال: إِنَّ هذه الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا من بَعْضٍ " [٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد سُرَّ بحكم مجزز المدلجي، وإلحاقه نسب أسامة بزيد – رضي الله عنهما- اعتماداً على الشبه القائم بين أقدامهما رغم تغطية وجهيهما، واختلاف لونيهما، وسرور النبي ﷺ بحكمه دليل على رضاه به؛ لأنه ﷺ

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام٢/١٣٧، تبصرة الحكام٢/١٢٠، القضاء بالقرائن المعاصرة د/عبدالله العجلان١/١٥٨، مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٥٦.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام٢/١٢٠.

(٣) ينظر: القضاء بالقرائن المعاصرة د/عبدالله العجلان١/١٥٨، مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٥٧.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٢٤٨٦ – كتاب الفرائض – بَاب الْقَائِفِ – حديث رقم ٦٣٨٩، ومسلم في صحيحه ٢/١٠٨٢- كتاب الرضاع – بَاب الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ – حديث رقم ١٤٥٩.

لا يسر بباطل، وقد اعتمد مجزز في حكمه على قرينة الشبه بين الأقدام، وهذا دليل واضح على جواز العمل بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات [١].

٥- روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال بعد تلاعن هلال ابن أمية وزوجته:" أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ [٢]، سَابِغَ الإليتين [٣]، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ [٤]، فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فقال النبي ﷺ: لَوْلَا ما مَضَى من كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لي ولَهَا شَأْنٌ " [٥].

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية/١٠، ١٨٢، القضاء بالقرائن المعاصرة د/ عبدالله العجلان ١٥٩/١.

(٢) أكحل العينين: هو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال.
ينظر: تهذيب اللغة٦٢/٤، تاج العروس٣١٧/٣٠ – مادة " كحل "، عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي٢٤٥/٦ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(٣) سابغ الإليتين: أي تامهما وعظيمهما من سبوغ النعمة والثوب، يقال: اسبغوا لليتيم في النفقة، أي وسعوا عليه، وأنفقوا عليه تمام ما يحتاج إليه.
ينظر: لسان العرب٤٣٣/٨، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للإمام جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي٣٤/٣ – ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (د – م) الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م – مادة " سبغ "، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري٣١/٩ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د – ت).

(٤) خدلج الساقين: أي عظيمهما، يقال: رجل خدلج، أي ممتلئ الساقين.
ينظر: مشارق الأنوار٢٣١/١، لسان العرب٢٤٩/٢ – مادة " خدج "، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني٦٨/٧ – ط دار الجيل- بيروت- لبنان ١٩٧٣م.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ١٧٧٢/٤ – كتاب التفسير – بَاب (وَيَدْرَأُ عنها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنه لَمِنْ الْكَاذِبِينَ) – حديث رقم ٤٤٧٠، ومسلم في صحيحه من طريق أنس ﷺ ١١٣٤/٢- كتاب اللعان – حديث رقم ١٤٩٦.

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ اعتبر الشبه القائم بين الولد ومشبهه قرينة ودليلاً على صدق الرمي بالزنا، ولذلك لما جاءت به المرأة على الوصف الذي ذكره النبي ﷺ، قال: لَوْلَا ما مَضَى من كِتَابِ اللَّهِ – أي الحكم باللعان – لكان لي ولها شأن، وهذا دليل واضح على مشروعية الحكم بالقرائن (١).

نوقش هذا: بأن هذا الحديث يعد حجة لنا لا حجة علينا، فهو يدل على عدم اعتبار الشبه، وأنه ليس له مدخل في بناء الأحكام الشرعية، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ لم يحكم بإلحاق الولد بشريك بن سمحاء، مع أن الولد قد جاء يشبهه، ولم يقم بحد المرأة بهذا الشبه؛ لأن مجيء الولد شبيهاً بشريك دليل على كذبها في لعانها، وأنها زانية (٢).

أجيب عن هذا: بأن المنع من إعمال الشبه في إلحاق الولد بمن يشبهه، وإقامة الحد على الملاعنة، ليس لأن الشبه لا يعد قرينة على الزنا، وإنما هو لقيام مانع اللعان، ولهذا قال النبي ﷺ:" لَوْلَا ما مَضَى من كِتَابِ اللَّهِ – أي الحكم باللعان – لَكَانَ لي ولَهَا شَأْنٌ "، أي لولا ما سبق من حكم الله أن أيمان اللعان تدفع الحد لأقمته على تلك المرأة، حيث جاءت بالولد شبيهاً بالذي رُمِيَت به، فاللعان أقوى من الشبه، وهو قاطع للنسب، وإذا اعتبرنا الشبه في لحوق النسب، فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه كاللعان (٣).

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية/١٨٦، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/إبراهيم بن محمد الفائز/٩٩ – ط المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، مكتبة أسامة – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية/١٨٧، مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٥٩.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان، جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف

٦- روي عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري ﷺ" أنه تزوج امرأة بكراً، فدخل بها فوجدها حبلى، فذكر ذلك للنبي ﷺ ففرق بينهما، ثم قال: إذا وضعت فاجلدوها الحد " [١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم على المرأة التي حملت من غير زوج بالجلد، واعتمد في حكمه على قرينة الحمل، وهذا دليل واضح على أنه يجوز العمل بالقرائن في الإثبات، لا سيما وأنه ورد في حد الزنا، والأصل في الحدود الاحتياط.

ثالثاً: الإجماع:

أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من فقهاء الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم أجمعين – أفتوا وحكموا بالقرائن في وقائع كثيرة، واعتبروها وسيلة من وسائل الإثبات، خاصة في مسائل الحدود، فإذا جاز الحكم بها في الحدود التي مبناها على الاحتياط، فأولى أن يجوز في غيرها من الأحكام [٢]، ومن أشهر ما روي عنهم في ذلك ما يلي:

١- روي عن ابن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قال: قال عُمَرُ ﷺ:" لقد خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حتى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ

بابن الأثير٢/٢٤٧ – ط مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان (د – م) الطبعة الأولى ١٣٨٩ – ١٣٩٢هـ/١٩٦٩ – ١٩٧٢م.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك واللفظ له٢/١٩٩ – كتاب النكاح – حديث رقم٢٧٤٦ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، والبيهقي في السنن الكبرى٧/١٥٧ – كتاب النكاح – باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح – حديث رقم ١٦٨٣٤– ط دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية/٦، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/إبراهيم الفائز/١٠٧.

فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، ألا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ على من زَنَى وقد أَحْصَنَ إذا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أو كان الحمل، أو الِاعْتِرَافُ " (١).

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ اعتبر حمل المرأة التي لا زوج لها قرينة على زناها، وأفتى بإقامة الحد عليها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينكر عليه أحد ذلك، وفي هذا دلالة واضحة على جواز القضاء بالقرائن.

وفي ذلك يقول ابن قدامة:" ورجم من ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد هو قول سادة الصحابة ﷺ، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعاً " (٢).

نوقش هذا: بأن هذا من قول عمر ﷺ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه أحد ذلك لا يستلزم أن يكون إجماعاً؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، ولا سيما والقائل بذلك عمر ﷺ وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة ﷺ وغيرهم (٣).

يمكن أن يجاب عن هذا: بأن القول الصادر عن عمر ﷺ لم يقله باجتهاد منه، وإنما استند فيه إلى فعل النبي ﷺ، فقد ثبت في السنة – كما سبق وأن ذكرنا – (٤) أن النبي ﷺ أمر بجلد المرأة التي تزوجها بصرة بن أبي بصرة الغفاري ﷺ، واعتمد في حكمه على قرينة الحمل، ويؤيد هذا أن العمل بالقرينة في إثبات الحدود كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له٦/٢٥٠٣– كتاب الْمُحَارِبِينَ من أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ – بَاب الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا – أثر رقم ٦٤٤١، ومسلم في صحيحه٣/١٣١٧ – كتاب الحدود – بَاب رَجْمِ الثَّيِّبِ في الزِّنَى – أثر رقم ١٦٩١.

(٢) ينظر: المغني٩/٧٩.

(٣) ينظر: نيل الأوطار٧/٢٧٣، عون المعبود١٢/٦٥.

(٤) ينظر: ص ١١٤٤.

معلوماً ومشهوراً بين الصحابة ﷺ، فقد عمل بذلك عمر، وعلى، وعثمان، وابن مسعود ﷺ، والقول بأن الصحابة ﷺ سكتوا مهابة لعمر ﷺ غير صحيح؛ لأنهم ﷺ لا يخافون في الله – تعالى – لومة لائم، ولو كان قوله يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأنكروا عليه وعارضوه، كما حدث في قصة المرأة التي عارضته عندما نهى الناس عن الزيادة في المهور، وجعل لهم حداً لا يتجاوزونه، فقالت له المرأة: " ليس ذلك لك يا عمر" (١).

٢- روي عن علي ﷺ قال:" يا أيها الناس إن الزنى زناءان، زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل، أو الاعتراف " (٢).

وجه الدلالة: أخبر هذا الأثر أن علياً ﷺ عَدَّ حمل المرأة التي لا زوج لها قرينة وأمارة على زناها، وأفتى بإقامة الحد عليها بناءً على تلك القرينة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينكر عليه أحد ذلك، وهذا دليل واضح على أن القرينة وسيلة من وسائل الإثبات، يجوز العمل بها في القضاء.

نوقش هذا بما نوقش به الأثر الوارد عن عمر ﷺ، وهو أن هذا من قول علي ﷺ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه١٨٠/٦ – باب غلاء الصداق – أثر رقم ١٠٤٢٠ – ط المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، وابن حسام الدين الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال٣٢٦/١٦ – كتاب النكاح – باب الصداق – أثر رقم٤٥٧٩٩ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م – كلاهما من طريق عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٤/٥ – كتاب الحدود – باب فيمن يبدأ بالرجم– أثر رقم ٢٨٨١٨ – ط مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه أحد ذلك لا يستلزم أن يكون إجماعاً؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف (١).

أجيب عن هذا بما أجيب عنه في الأثر الوارد عن عمر ﷺ، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار (٢).

٣- روي عن ابن شهاب قال:" أخبرني السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب ﷺ يضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر " (٣).

٤- روي عن مالك بن عمير الحنفي قال: أتي عمر ﷺ بابن مظعون قد شرب خمراً، فقال: من شهودك ؟، قال: فلان وفلان وغياث بن سلمة، وكان يسمى غياث الشيخ الصدوق، فقال: رأيته يقيئها، ولم أره يشربها، فجلده عمر الحد " (٤).

٥- روي عن عَلْقَمَةَ قال:" كنا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ سُورَةَ يُوسُفَ عليه السلام، فقال رَجُلٌ: ما هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قال: قرأت على رسول اللَّه ﷺ فقال: أَحْسَنْتَ، وَوَجَدَ منه رِيحَ الْخَمْرِ، فقال: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ " (٥).

---

(١) ينظر: نيل الأوطار٢٧٣/٧، عون المعبود٦٥/١٢.

(٢) ينظر: ص ١١٤٥ : ١١٤٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه١٦٧/٣ – كتاب الحدود والديات وغيره – أثر رقم ٢٤٦- ط دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢٤/٥ – كتاب الحدود – باب في رجل يوجد منه ريح الخمر ما عليه – أثر رقم ٢٨٦٢٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢٥/٥ – كتاب الحدود – باب من قاء الخمر ما عليه – أثر رقم ٢٨٦٣٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٢٥٠٣/٦- كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ – بَاب الْقُرَّاءِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ – أثر رقم ٤٧١٥، ومسلم في صحيحه١٣١٧/٣ – كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا – بَاب فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ من حافظ لِلِاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ – أثر رقم ٨٠١.

وجه الدلالة: أن عمر، وابن مسعود – رضي الله عنهما – جلدا من وُجِدَ منه ريح الخمر، أو قاءها، واعتمدا في حكمهما على القرينة الظاهرة، وهي ريح الخمر أو قيؤه، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ، فكان ذلك إجماعاً، وهذا دليل واضح على اعتبار الشارع للقرائن والأمارات، وتأثيرها في بناء الأحكام [١].

نوقش هذا: بأن وجود رائحة الخمر، أو قيئها لا يعد قرينة على شربها؛ لأنه يحتمل أنه تمضمض بها ولم يشربها، أو ظنها ماءً فلما صارت في فيه مجها، أو ظنها لا تسكر، أو شربها عن إكراه، أو مخمصة، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد؛ لأن الاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات [٢].

يمكن أن يجاب عن هذا: بأن الاحتمالات التي ذكرتموها لا تخفى على أمثال عمر، وابن مسعود – رضي الله عنهما –؛ لأنهما من فقهاء الصحابة ﷺ، كما أن قبولها، أو العمل بها كان مسوغاً في زمن السلف، أما في زماننا فمع تقدم التقنيات المستخدمة في التحاليل الطبية يمكن اكتشاف شرب الخمر من خلال تحليل الدم، إضافة إلى أن التوسع في الأخذ بهذه الاحتمالات يشجع المنحرفين أخلاقياً على اقتراف جرائمهم، خاصة في زماننا الذي عم فيه الفساد، وقل فيه الوازع الديني.

٦- روي عن جعفر بن محمد قال:" أتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر ﷺ صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة

(١) ينظر: مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٥٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٧/٤٠، المغني٩/١٦٣، الشرح الكبير على متن المقنع١٠/٣٣٥ – ٣٣٦.

الشاب، فجعل يستغيث، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة، وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي ﷺ إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب، فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت " (١).

وجه الدلالة: أن هذه المرأة ادعت كذباً على الشاب الأنصاري أنه غلبها على نفسها، واستخدمت في تأييد دعواها قرينة كاذبة وهي بياض البيض، فأبطل علي ﷺ هذه القرينة بقرينة أقوى دلالة منها، وهي جموده بعد صب الماء الحار عليه، ولو كان منياً لما جمد، وكذا ظهور رائحة وطعم البيض منه بعد شمه وذوقه، وقد أقر عمر ﷺ علياً ﷺ على اجتهاده، ولم يخالفه فيه غيره من الصحابة ﷺ، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية العمل بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.

رابعاً: **المعقول**: **وذلك من ثلاثة أوجه**:

الوجه الأول: أن القرائن داخلة في مفهوم البينة، فهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، سواء أكان ذلك بشهادة، أم بقرينة، أم بغيرهما من وسائل الإثبات، فمن خص البينة بالشهادة فقط لم يوف مسماها حقه، فلم تأت البينة قط في القرآن ولا في السنة مراداً بها الشهادة، وإنما أتت مراداً بها الحجة، والدليل، والبرهان، والعلامة، والأمارة، وكلها متقاربة في المعنى، وإنما وسمى النبي ﷺ الشهود بينة في قوله ﷺ:" الْبَيِّنَةُ على الْمُدَّعِي " (٢) لوقوع البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية/٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه٣/٦٢٦ – كتاب الأحكام – بَاب ما جاء في أَنَّ الْبَيِّنَةَ على الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه – حديث رقم١٣٤١– ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د– ت)، والدارقطني في سننه ٤/٢١٨– كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك – باب في المرأة تقتل إذا ارتدت – حديث رقم٥٣، وابن حجر في المطالب العالية بزوائد=

بشهادتهم [١].

الوجه الثاني: أن عدم الاعتداد بالقرائن يكون سبباً في ضياع الحقوق التي شرع القضاء لحفظها، خاصة مع تقدم أساليب الجريمة وتعقدها؛ إذ غالباً ما يترك المجرم آثاراً، أو قرائن تدل عليه، فلو استبعدت القرائن من وسائل الإثبات، واقتصرت على الإقرار، أو الشهادة، لانتشرت الجريمة، وعم الفساد، خاصة تلك القرائن العلمية الحديثة التي يمكن من خلالها الكشف عن هوية المجرمين، وإقامة العدل، وإشاعة الطمأنينة بين الناس [٢].

الوجه الثالث: أن مقصود الشارع من القضاء هو إقامة العدل والقسط بين الناس، فأي طريق يمكن من خلاله تحقيق ذلك المقصد فهو مشروع، ويتعين العمل به، والقرائن هي إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك [٣].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يجوز العمل بالقرائن، ولا تعد وسيلة من وسائل الإثبات بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

١- روي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فقال: " هل لك من إِبِلٍ " ؟، قال: نعم، قال:" ما أَلْوَانُهَا " ؟، قال: حُمْرٌ،

=المسانيد الثمانية١٠/٢٠٤ – حديث رقم ٢١٨٨ – ط دار العاصمة، دار الغيث – السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه: هذا حَدِيثٌ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُحَمَّدُ بن عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابن الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

(١) ينظر: الطرق الحكمية/١١، تبصرة الحكام١/٢٤٠، معين الحكام/٦٨.

(٢) ينظر: مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٧١.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية/١٣.

قال:" هل فيها من أَوْرَقَ " [١] ؟، قال: نعم، قال:" فَأَنَّى ذلك " ؟، قال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ [٢]، قال:" فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ " [٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتبر قرينة الشبه في لحوق النسب في حالة اختلاف اللون بين الولد وصاحب الفراش، وهذا دليل واضح على عدم مشروعية العمل بالقرائن [٤].

نوقش هذا: بأن النبي ﷺ لم يعمل بقرينة الشبه هاهنا لوجود قرينة أقوى منها، وهي قرينة الفراش، والقرائن عند تعارضها يقدم الأقوى منها، كما أن النبي ﷺ لم يلغ الشبه في لحوق النسب، بل في الحديث ما يدل على اعتباره، فإن النبي ﷺ أحال على نوع آخر من الشبه، وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش[٥].

٢- روي عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أنها قالت:" اخْتَصَمَ سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بن زَمْعَةَ - رضي الله عنهما - في غُلَامٍ، فقال سَعْدٌ: هذا يا رَسُولَ

---

(١) الأورق: هو الذي فيه سواد ليس بصاف، وإنما يميل لونه إلى الرماد، وجمعه وُرْق بضم الواو وإسكان الراء.
ينظر: تهذيب اللغة٩/٢٢٢، معجم مقاييس اللغة٦/١٠٢ - مادة " ورق "، المنهاج شرح صحيح مسلم١٠/١٣٣.

(٢) نزعه عرق: أي جذبه إليه، وأظهر لونه عليه، يعني أشبهه، والعرق هو الأصل من النسب.
ينظر: مجمع بحار الأنوار٣/٥٧٥، عمدة القاري٢٠/٢٩٤، عون المعبود٦/٣٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٥/٢٠٣٢ - كتاب الطلاق - بَاب إذا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ - حديث رقم ٤٩٩٩، ومسلم في صحيحه ٢/١١٣٧- كتاب اللعان - حديث رقم ١٥٠٠.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية/١٨٧، القضاء بالقرائن المعاصرة د/عبدالله العجلان١/١٧٣.

(٥) ينظر: الطرق الحكمية/١٨٨، النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٣٦- ط دار البيان (د - م) الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

اللَّهِ ابن أَخِي عُتْبَةَ بن أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلي أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إلى شَبَهِهِ، وقال عبد بن زَمْعَةَ: هذا أَخِي يا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ على فِرَاشِ أبي من وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رسول اللَّهِ ﷺ إلى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فقال:" هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يعتبر الشبه الواضح بين الغلام وعتبة في إلحاق نسبه به، وهذا دليل واضح على عدم جواز العمل بالقرائن (٢).

نوقش هذا: بأن عدم اعتبار الشبه هنا لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش، فصار الشبه مع الفراش بمنزلة أضعف الدليلين مع أقواهما، والقرائن عند تعارضها يقدم الأقوى منها، ولولا وجود الفراش لاعتبر الشبه في الإلحاق (٣).

٣- روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ:" لو كنت رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ منها الرِّيبَةُ في مَنْطِقِهَا، وَهَيْئَتِهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عليها " (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له٦/٢٤٨٤ – كتاب الفرائض – بَاب إثم من انتفى من ولده ومن ادَّعَى أَخًا أو بن أَخٍ – حديث رقم ٦٣٨٤، ومسلم في صحيحه ٢/١٠٨٠– كتاب الرضاع – بَاب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ – حديث رقم ١٤٥٧.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية/١٨٧، القضاء بالقرائن المعاصرة د/عبدالله العجلان١/١٧٣.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم١٠/٣٩ الطرق الحكمية/١٨٨، فتح الباري١٢/٣٥، مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٧٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه٢/٨٥٥ – كتاب الحدود – بَاب من أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ – حديث رقم ٢٥٥٩ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، والكناني في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/١٠٦ – كتاب الحدود – بَاب من أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ – حديث رقم ٩١٠ – ط دار العربية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

والحديث قال عنه الكناني في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس – أيضاً –، وهو حديث غير هذا، وقد روى الحديثين ابن ماجه.

وجه الدلالة: أن العمل بالقرائن لو كان مشروعاً لأقام النبي ﷺ الحد على هذه المرأة بما ثبت عنده من أمارات تدل على وقوع الزنا منها، إلا أنه ﷺ لم يفعل، فدل هذا على أن القرائن لا تعد حجة، ولا يجوز إثبات الأحكام بها [١].

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به على دعواكم؛ وذلك لأن عدم حكم النبي ﷺ على هذه المرأة بالحد ليس لأنه لا يجوز العمل بالقرائن في الإثبات، ولكن لأن القرائن والأمارات التي ظهرت عليها كالخضوع بالقول، والابتذال في الهيئة، وترك الستر والحشمة ليست قوية الدلالة على وقوع الزنا منها، بحيث يمكن الاكتفاء بها في إقامة الحد عليها، وضعف القرينة يعد شبهة يدرأ بها الحد، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ صرح في الحديث بأنه لا يرجم بغير بينة، والقرائن من البينة [٢].

الوجه الثاني: سلمنا لكم صحة الاستدلال بهذا الحديث على دعواكم، وهي أن القرينة لا تعد حجة في الإثبات، فغاية ما يفيده هو منع العمل بالقرائن في الحدود فقط؛ ودعواكم هي منع العمل بها في جميع الحقوق، ولا يمكن القول أن غير الحدود من حقوق العباد تقاس على الحدود؛ لأن الحدود يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، ولهذا تدرأ بالشبهات [٣].

---

(١) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٦٧، وسائل الإثبات د/ محمد الزحيلي/٥٠٩، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/إبراهيم الفائز/١١٥.

(٢) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٦٧، مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٧٨.

(٣) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/إبراهيم الفائز/١١٥، مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٧٨.

ثانياً: المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن القرائن تقوم على الظن والتخمين، والظن ليس دليلاً، وقد ذم المولى ﷻ في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ المتبعين للظن، قال تعالى: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ ما لَهُمْ بِهِ منْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ (٣)،

وقال ﷺ: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإن الظَّنَّ أَكْذَبُ الحديث " (٤) (٥).

نوقش هذا من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن الظن نوعان: قوي وضعيف، والظن المذموم المنهي عنه هو الظن الضعيف الذي لا يعتمد على أساس متين ودليل قوي، بل على الشكوك والأوهام، والقرائن المعتبرة شرعاً هي القرائن القاطعة (٦)، أو القوية المفيدة

---

(١) سورة النجم الآية (٢٣).

(٢) سورة النجم الآية (٢٨).

(٣) سورة النساء الآية (١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه٥/٢٢٥٣ – كتاب الأدب – بَاب ما يُنْهَى عن التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ – حديث رقم٥٧١٧، ومسلم في صحيحه٤/١٩٨٥ – كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَاب – بَاب تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا – حديث رقم٢٥٦٣– كلاهما من طريق أبي هريرة ﷺ.

(٥) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٦٩، وسائل الإثبات د/ محمد الزحيلي/٥١٠ – ٥١١، القضاء بالقرائن المعاصرة د/ عبدالله العجلان١/١٧٧، مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٧٨.

(٦) القرائن القاطعة: هي الأمارة البالغة حد اليقين، وقيل: هي الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حكم المقطوع به، وذلك كما لو خرج رجل من دار وهو خائف مضطرب، وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل الناس الدار فور خروجه منها، فوجدوا فيها شخصاً مذبوحاً يتشحط في دمه، ولم يكن معه في الدار غير ذلك الخارج، فهذه الأوصاف قرينة قوية على

لغلبة الظن، وليست القرائن الضعيفة [١] المفيدة للوهم [٢]، ومن المعروف أن غالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين في وجوب العمل به [٣].

الناحية الثانية: أن الأدلة سالفة الذكر والتي تدل على ذم الظن والنهي عنه، لا يجوز الاستدلال بها على دعواكم؛ وذلك لأن الظن المنهي عن اتباعه في الآيات

=أنه القاتل، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصارفة، كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه، أو أن أحداً آخر غير الخارج من الدار قتله، وتسور الجدار وهرب؛ لأنها لم تنشأ عن دليل.

ينظر: المجاني الزهرية على الفواكه البدرية للشيخ محمد صالح بن عبدالفتاح بن إبراهيم ابن محمد الجارمي/٨٣ – ٨٤ – ط دار النيل – القاهرة – مصر ١٩٠٨م، حاشية رد المحتار على الدر المختار٥/٣٥٤، مجلة الأحكام العدلية/٣٥٣.

(١) القرائن الضعيفة: هي القرائن التي تقبل إثبات عكسها، أو هي التي تنزل في دلالتها إلى مجرد الاحتمال، وهذه القرائن لا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها، بل لابد من دليل آخر يعضدها، أو اجتماعها مع قرائن أخرى لتكسبها الحجية، ويمثل لهذا النوع من القرائن بحالة ما لو وقع نزاع بين زوجين في متاع بيت كل واحد يدعيه، ولا بينة لأحدهما، فكلاهما صاحب يد، واليد قرينة، ودلالة من دلالات الظاهر على الملك، وقد صاحب تلك القرينة قرينة أخرى، وهي المناسبة، فيقضى لكل واحد منهما بناءً على قرينة المناسبة بما يصلح له، فيعطى الرجل المتاع الذي يناسب الرجال كالعمائم، والسلاح ونحو ذلك، وتعطى المرأة المتاع الذي يناسب النساء كالخمار، والحلي، والمغازل ونحو ذلك.

ينظر: المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي٥/٢١٣– دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، تبصرة الحكام٢/٦٨، المغني١٠/٢٨٣، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/إبراهيم الفائز/٦٨، القضاء بالقرائن المعاصرة د/ عبدالله العجلان١/١٢٥– ١٢٦.

(٢) ينظر: وسائل الإثبات د/ محمد الزحيلي/٥١١، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/إبراهيم الفائز/١١٨، القضاء بالقرائن المعاصرة د/ عبدالله العجلان١/١٧٧، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية د/ صالح بن غانم السدلان/٥٧ – ط دار بلنسية – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم/٦٣.

هو الظن في أمور العقيدة؛ لأن هذا ما يفيده سياق الآيات، والعقائد لا تثبت بالظن باتفاق العلماء [١]، والظن المنهي عنه في الحديث هو الظن السيئ، أو الشك الذي يعرض للمرء في الشيء فيحققه ويحكم به [٢].

الوجه الثاني: أن القرائن ليست مطردة الدلالة، ولا منضبطة، فلا يثبت بها حكم، وقد تبدو القرائن قوية ثم يعتريها الضعف [٣].

نوقش هذا: بأن القضاء بالقرائن يقتصر على القرائن القوية التي لا يشك في قوتها ودلالتها على المقصود، ولذلك نص الفقهاء على رد الدعوى إذا كان ظاهر الحال أو الواقع يكذبها، كما لو اتُّهِم رجل بالزنا فتبين أنه مجبوب، أو اتُّهِمت امرأة بالزنا فبان أنها بكر، أو اعترف شخص بقتل آخر وهو على قيد الحياة.

وأما طروء الضعف عليها فإن العبرة بقوة القرينة وقت القضاء بها، فلا يُنقض الحكم إذا تغيرت قوتها بعد صدوره، وهي في هذا المعنى تشارك الإقرار

---

(١) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٧٠، وسائل الإثبات د/ محمد الزحيلي/٥١١، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/إبراهيم الفائز/١١٨، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية د/ صالح السدلان/٥٧، مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٧٩.

(٢) ينظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي١٢٣/٤ – ط المطبعة العلمية – حلب – سوريا – الطبعة الأولى١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير١٦٣/٣ – ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٣) ينظر: مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ/ محمود محمد شلتوت، والشيخ/محمد علي السايس/١٤٠ – ط دار المعارف – مصر١٩٨٦م، النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٦٧، وسائل الإثبات د/ محمد الزحيلي/٥١٠.

والشهادة، فالحكم بعد صدوره لا ينقض برجوع الشهود عن شهادتهم، أو برجوع المقر عن إقراره في حقوق العباد [١].

فوسائل الإثبات كلها ليست قطعية الدلالة، وإنما هي ظنية تفيد ترجيح جانب الصدق على الكذب، والواقع قد يكون العكس، فالإقرار والشهادة وهما أقوى الأدلة الشرعية، يطرأ عليهما الضعف، ويعتريهما الشك، فقد يقع الإقرار تحت رغبة أو رهبة، وقد يشهد الشهود زوراً، ولا يطلع أحد على ذلك، ويظهر من شهادتهم الصحة والسلامة والصدق، ثم تسفر الحقيقة عن كذبهم، فاحتمال الضعف في القرائن ليس خاصاً بها، وهذا الاحتمال في القرائن القاطعة لا يزيد عما يعتري الإقرار والشهادة [٢].

وإذا كان الوصول إلى الدليل القاطع الذي ينتفي معه كل احتمال في حيز المستحيل غالباً، وجب الأخذ بحكم الضرورة بالأدلة والحجج الظنية، مع الاستقصاء في التثبت، وتقديم الأقوى منها على غيره عند التعارض، وملاحظة الأمور المرجحة[٣].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون

---

(١) ينظر: من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون د/أحمد عبدالمنعم البهي/٨٣ – ٨٤– ط دار الفكر العربي ١٩٦٥م، وسائل الإثبات د/ محمد الزحيلي/٥١٠، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/إبراهيم الفائز/١١٦ – ١١٧، مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٧٥– ٧٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ/ محمود شلتوت، والشيخ/محمد علي السايس/١٤٠.

(٣) ينظر: طرق الإثبات الشرعية للشيخ/أحمد إبراهيم، والمستشار/ واصل علاء الدين أحمد إبراهيم/٧١٠ – ط المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة – مصر – الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م.

بجواز العمل بالقرائن، وأنها وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة الأدلة التي استدلوا بها، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

ثانياً: أن العمل بهذا الرأي يتفق مع ما دعت إليه شريعتنا الغراء من حفظ مقاصد الشرع، ومن بينها حفظ الأنفس، والأعراض، والأموال، ويحقق الحكمة التي من أجلها شرع القضاء، وهي إقامة العدل والقسط بين الناس، وحفظ حقوقهم من الضياع، والقول بخلافه يؤدي إلى ضياعها، حيث إنه يشجع الجناة والمفسدين في الأرض على ترويع الآمنين، وسفك دمائهم، وهتك أعراضهم، وأكل أموالهم بالباطل، خاصة في زماننا الذي عم فيه الفساد، وقل فيه الوازع الديني.

ثالثاً: أن البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره، ولا يختص ذلك بوسيلة دون أخرى، فكل ما يكشف غموض الجريمة وملابساتها، ويوصل الحق إلى صاحبه فهو من البينة، والقرائن القوية، والأمارات الظاهرة هي إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك، خاصة وأنها غير محصورة في شيء معين، بل تتعدد وتختلف باختلاف الزمان والمكان، والوسائل المستخدمة في إظهارها، والكشف عنها، وبعضها يصل إلى الظن الذي يبلغ حد اليقين أو يقاربه.

رابعاً: أن كثيراً من الوقائع لا يمكن إثباتها بالإقرار، أو الشهادة، خاصة في زماننا الحالي الذي تقدمت فيه وسائل الاتصالات، وأصبح العالم قرية صغيرة، وأكثر الجرائم ترتكب في الخفاء بعيداً عن أعين الناس، حيث طور المجرمون وسائل ارتكابهم لها، وأصبح كثير منها لا يُحتاج في ارتكابها إلى قوة بدنية، أو معدات ثقيلة يمكن رصدها ومشاهدتها، فلو لم نقل بجواز العمل بالقرائن، والعلامات المصاحبة للحق، والدالة عليه، لضاعت كثير من الحقوق، وفي ذلك يقول ابن

القيم – رحمه الله –:" فمن أهدر الأمارات، والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق " (١).

خامساً: أن الفقهاء الذين رفضوا الأخذ بالقرائن قد اعتمدوها وعملوا بها في كثير من الأحكام، وبذلك يكونوا قد خالفوا مذهبهم في منع العمل بها، فمثلاً الخير الرملي جاء في كتابه " الفتاوى الخيرية " أنه:" سئل عن رجل تلقى بيتاً عن والده، وتصرف فيه كما كان والده من غير منازع ولا مدافع، مدة تنوف عن خمسين سنة، والآن برز جماعة يَدَّعون أن البيت لجدهم الأعلى، فهل تسمع دعواهم ؟، مع اطلاعهم على التصرف المذكور، واطلاع آبائهم، وعدم مانع يمنعهم من الدعوى، أجاب: لا تسمع هذه الدعوى، فقد قال في فتاوى الولوالجي: رجل تصرف زماناً في أرض، ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع، ومات على ذلك، لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده، فتترك على دعوى المتصرف؛ لأن الحال شاهد " (٢)، فالخير الرملي أفتى بعدم سماع الدعوى من المدعين بناءً على القرينة الظاهرة، وهي عدم اعتراضهم، أو اعتراض آبائهم على تصرف المدعى عليه، وبذلك يكون قد عمل بالقرينة مع تصريحه بمنع العمل بها.

وعلاء الدين محمد بن عابدين جاء في كتابه " قرة عين الأخيار ":" أمرد كره خدمة سيده لفسقه، فادعى السيد عليه مبلغاً سماه، وقامت الأمارات على السيد بأن غرضه استبقاؤه، لا تسمع دعواه " (٣)، فرده لدعوى السيد بناءً على القرائن التي ظهرت عليه يعد عملاً بالقرينة.

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية/٨٧.

(٢) ينظر: الفتاوى الخيرية٢/٥٥.

(٣) ينظر: قرة عين الأخيار٨/١٠٠.

والقرافي مع تصريحه بعدم العمل بالقرائن نجده ذكر في كتابه " الفروق " ما يعد عملاً بها، فقد جاء فيه:" الحِجَاجُ التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة، ذكر منها: النكول، واليد "[1]، والنكول واليد ما هما إلا عمل بالقرينة، فالنكول عن اليمين قرينة على الكذب، واليد قرينة على الحيازة.

المطلب الثالث

إثبات الجرائم بالقرائن

ويتضمن تمهيد وفرعين:

الفرع الأول: حكم إثبات جرائم الدماء بالقرائن.

الفرع الثاني: حكم إثبات جرائم الحدود بالقرائن.

تمهيد:

انتهينا في المسألة السالف ذكرها، وهي حكم الإثبات بالقرائن إلى ترجيح القول القائل بجواز العمل بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، إلا أن هذا الحكم وهو الجواز لا يشمل جميع الحقوق، فالقائلون بالجواز اختلفوا فيما بينهم في بعض الحقوق كالدماء، والحدود، هل يجوز إثباتها بالقرائن أو لا ؟، وفيما يلي بيان لذلك من خلال الفرعين الآتيين.

(١) ينظر: الفروق ٤/٨٣.

الفرع الأول
حكم إثبات جرائم الدماء بالقرائن

تحرير محل النزاع:

جرائم الدماء تشمل جرائم الاعتداء على النفس، وما دون النفس، وقد اتفق جمهور الفقهاء [1] القائلون بمشروعية العمل بالقرائن على أنه يجوز العمل بها في القسامة في دعوى القتل [2]، واختلفوا فيما عدا ذلك من جرائم الدماء، وجاء خلافهم على قولين:

---

(١) ينظر: المبسوط١٠٦/٢٦، الاختيار لتعليل المختار للإمام مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي٥٣/٥– ط مطبعة الحلبي – القاهرة – مصر ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، القوانين الفقهية/٥٧٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري١٧٨/٢ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني١١/١١ – ١٢ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني٣٨١/٥ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي٤٤/٤ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي١٣٩/١٠ – ١٤٠– ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية (د – ت)، المحلى بالآثار٣١٣/١١ – ٣١٤.

(٢) القسامة لغة: بفتح القاف والسين – تطلق ويراد بها عدة معان، منها: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، والهدنة بين المسلمين والعدو، والحسن والجمال، وجمعها قسامات، والمعنى الأول هو المراد هنا.
ينظر: تهذيب اللغة ٣٢١/٨، لسان العرب٤٨٠/١٢ – ٤٨٢، تاج العروس٢٦٨/٣٣، ٢٧٠ – مادة " قسم ".

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: (جمهور المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة في المذهب [٣]، والظاهرية [٤]، والإمامية [٥]، والإباضية) [٦] إلى أنه لا يجوز العمل بالقرائن في إثبات جرائم الدماء.

القول الثاني:ذهب الإمام أبو حنيفة،وأبويوسف،ومحمد،وابن الفرس من الحنفية [٧]

= واصطلاحاً: هي الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم.

ينظر: شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري٦/١٩٠ – ط دار العبيكان – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

(١) ينظر: القوانين الفقهية/٥٧٢، الفواكه الدواني٢/١٧٨.

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي٧/٢٥٢ – ٢٥٣ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي٤/١٠٤ – ط دار الكتاب الإسلامي – بيروت – لبنان (د – ت).

(٣) ينظر: المغني ٨/٥١٧ – ٥١٩، ١٠/٢١٢، المبدع في شرح المقنع للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ٨/٣٣١– ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار٧/١٠٠، ١٢/٤١.

(٥) ينظر: الروضة البهية١٠/٦٧.

(٦) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل١٥/٢٤، ١٩٨.

(٧) لم ينقل عن أحد من الحنفية التصريح بجواز إثبات جرائم الدماء بالقرائن إلا ابن الفرس، أما غيره من أئمة المذهب كأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد فلم ينقل عنهم التصريح به، وإنما فهم ذلك من الفروع الفقهية التي عملوا فيها بالقرائن، حيث عملوا بالنكول في الدماء، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في الحكم المترتب على النكول، فالنكول عندهم إما أن يكون في دعوى القصاص في النفس، وإما أن يكون فيما دون النفس، فإن كان في النفس فعند أبي حنيفة لا يقضى بالقصاص ولا بالمال، وإنما يحبس الناكل حتى يقر أو يحلف أبداً،

وابن فرحون من المالكية [١]، والإمام أحمد في رواية [٢]، وابن القيم من الحنابلة[٣]، والزيدية [٤] إلى أنه يجوز العمل بالقرائن في إثبات جرائم الدماء.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز العمل بالقرائن في إثبات جرائم الدماء بالسنة، وقضاء الصحابة ﷺ، والمعقول:

أولاً: **السنة**:

روي عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، قال: انْطَلَقَ عبد اللَّهِ بن سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بن مَسْعُودِ بن زَيْدٍ إلى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إلى عبد اللَّهِ بن

=وإن كان فيما دون النفس فإنه يقضي بالقصاص في العمد، وبالدية في الخطأ، وعند أبي يوسف، ومحمد لا يقضى بالقصاص في النفس ولا فيما دون النفس، ولكن يقضي بالدية في النفس، وبالأرش فيما دونها، والقضاء بالنكول ما هو إلا قضاء بالقرينة؛ لأن الناكل إما أن يكون باذلاً، وإما أن يكون مقراً؛ إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب، ودفعاً للضرر عن النفس.

ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني٦/٢٣٠ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تبيين الحقائق٤/٢٩٦، ٢٩٩.

(١) ينظر: تبصرة الحكام٢/١١٧، ١٢٥.

(٢) لم يصرح الإمام أحمد في الرواية المذكورة أعلاه بجواز إثبات جرائم الدماء بالقرائن، وإنما فهم ذلك من الرواية التي أجاز فيها الحكم بالقصاص على الناكل، حيث عد النكول قرينة على كذبه.

ينظر: المغني ١٠/٢١٢، الإنصاف١٢/١١١.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية/٦.

(٤) لم يصرح الزيدية بجواز إثبات جرائم الدماء بالقرائن، وإنما فهم ذلك من كلامهم، حيث ذكروا أن القتل يثبت بطرق خمس، منها نكول الجاني عن اليمين؛ لأن النكول يعد قرينة على كذبه.

ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب٤/٢٧٧.

سَهْلٍ وهو يتشحط [١] في دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عبد الرحمن ابن سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إلى النبي ﷺ، فَذَهَبَ عبد الرحمن يَتَكَلَّمُ، فقال: كَبِّرْ كَبِّرْ، وهو أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فقال: تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أو صَاحِبَكُمْ، قالوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، ولم نَشْهَدْ، ولم نَرَ ؟، قال: فتبرئكم يَهُودُ بِخَمْسِينَ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟، فَعَقَلَهُ النبي ﷺ من عِنْدِهِ " [٢]، وفي رواية للبخاري " فقال لهم: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ على من قَتَلَهُ، قالوا: ما لنا بَيِّنَةٌ، قال: فَيَحْلِفُونَ، قالوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً من إِبِلِ الصَّدَقَةِ " [٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يقبل في إثبات دعوى القتل إلا البينة، أو القسامة في حالة عدم وجود البينة، وهذا دليل واضح على أن القرينة لا تثبت بها جرائم الدماء.

نوقش هذا: بأن الحديث لا يوجد فيه دليل على الاقتصار على الشاهدين في إثبات دعوى القتل، وعلى هذا فلا يكون الحديث دالاً على عدم اعتبار القرينة وسيلة من وسائل الإثبات التي تثبت بها جرائم الدماء [٤].

---

(١) يتشحط في دمه: أي يضطرب ويتخبط ويتمرغ فيه.
ينظر: كتاب العين٣/٩١، تهذيب اللغة٤/١٠٣ – مادة " شحط "، عمدة القاري١٥/٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له٣/١١٥٨ – كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ – بَاب الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مع الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَإِثْمِ من لم يَفِ بِالْعَهْدِ – حديث رقم٣٠٠٢، ومسلم في صحيحه٣/١٢٩١– كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ – بَاب الْقَسَامَةِ – حديث رقم١٦٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه٦/٢٥٢٨ – كِتَاب الدِّيَاتِ – بَاب الْقَسَامَةِ – حديث رقم٦٥٠٢.

(٤) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٩٣.

ثانياً: قضاء الصحابة ﷺ:

روي أن علياً ﷺ أُتِيَ برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه، فسأله ؟ فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فاقتلوه، فلما ذُهِبَ به أقبل رجل مسرعاً، فقال: يا قوم لا تعجلوا، ردوه إلى علي، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه، أنا قتلته، فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قاتله، ولم تقتله ؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس [1] على الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أُخِذتُ في خربة، فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله، فقال علي: بئسما صنعت، فكيف كان حديثك ؟، قال: إني رجل قصاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس[2]، فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي، فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه، فراعني أمره [3]، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال علي للمقر الثاني: فأنت كيف كانت قصتك ؟ فقال: أغواني إبليس، فقتلت الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس،

---

(١) العسس: هم طائفة من الرجال يطوفون بالليل بأمر السلطان لحراسة الناس.
ينظر: كتاب العين ٧٤/١، مقاييس اللغة ٤٢/٤، لسان العرب ١٣٩/٦ – مادة " عسس ".

(٢) الغلس: هو سواد مختلط ببياض وحمرة، وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.
ينظر: تهذيب اللغة ٦٩/٨، لسان العرب ١٥٦/٦، تاج العروس ٣١٠/١٦ – مادة " غلس ".

(٣) راعني أمره: أي أفزعني وخوفني.
ينظر: كتاب العين ٢٤٢/٢، تهذيب اللغة ١١٢/٣، لسان العرب ١٣٥/٨– مادة " روع ".

فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أنـــي ســـأبوء بدمـــه [١] – أيضـــاً –، فاعترفت بالحق، فقال للحسن: ما الحكم في هذا ؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، وقد قال الله – تعالى –: ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيـــا الناس جميعاً ﴾ [٢]، فخلى علي عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال [٣].

فهذه القضية تدل على أن الحكم بالقرائن لا يؤمن فيه الوقوع في الخطـــأ؛ لأنها قد تدل على غير الواقع، فهذا القصاب كاد يُقتل، وذلك نظراً للقـــرائن التـــي أحاطت به، والتي غلب على ظن الجميع بناءً عليها أنه القاتل، فهي في أول الأمر بدت قوية وقاطعة، ثم وهنت وضعفت دلالتها بعد أن ظهر الحق مخالفاً لها، وبناءً على ذلك فلا يجوز العمل بالقرائن، ولا تعد وسيلة من وسائل الإثبات في جـــرائم الدماء؛ وذلك لأن الأصل فيها هو الاحتياط، ولهذا تدرأ بالشبهات [٤].

نوقش هذا بما نوقش به الوجه الثاني من المعقول الذي استدل به أصحاب القول الثاني في مسألة حكم الإثبات بالقرائن، وقد سبق بيان ذلـــك، فـــلا داعـــي لإعادته منعاً للتكرار [٥]، كما نوقش – أيضاً – بالآتي [٦]:

أولاً: أن علياً ﷺ لم يحكم في هذه القضية بالقرائن، وإنما حكم بإقرار المتهم.

ثانياً: أن القرائن التي أحاطت بالقصاب لم تبلغ في قوة دلالتهـــا درجـــة القـــرائن القطعية، بحيث يمكن الاعتماد عليها في إثبات تهمة القتل إليه، وإنما غايـــة مـــا

(١) سأبوء بدمه: أي سأحتمله، وأقر به طوعاً، يقال: باء فلان بدم فلان، إذا أقـــر بـــه علـــى نفسه، واحتمله طوعاً علماً بوجوبه.

ينظر: كتاب العين٨/٤١٣، لسان العرب١/٣٦، تاج العروس١/١٥٣ – مادة " بوأ ".

(٢) سورة المائدة الآية (٣٢).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية/٥١.

(٤) ينظر: مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٧٤- ٧٥.

(٥) ينظر: ص ١١٥٦ : ١١٥٧.

(٦) ينظر: مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٧٥.

تصل إليه هذه القرائن أن تكون لوثاً [1] يمكن معه لأولياء القتيل أن يحلفوا خمسين يميناً كما في أيمان القسامة، وقد فهم الرجل هذا فذكر أنه اندفع إلى الاعتراف خوفاً من أن يعد وجوده على تلك الحالة لوثاً تثبت معه القسامة.

ثالثاً: المعقول:

أن الشارع الحكيم أمرنا بالاحتياط في أمر الحدود، ودرئها عن المسلمين ما وجدنا لذلك سبيلاً، ويؤيد هذا ما روي عن النبي ﷺ قال:" ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة" [2]، والاحتياط في الدماء مثل

---

(١) اللوث لغة: – بفتح اللام وسكون الواو – يطلق ويراد به عدة معان، منها: الدلالة على حدث دلالة ضعيفة غير تامة، والشر، والجراحات، والمطالبات بالأحقاد، والقوة، والضعف.
ينظر: تهذيب اللغة ٩٢/١٥ – ٩٣، لسان العرب١٨٥/٢، تاج العروس٣٤٤/٥ – ٣٤٥ – مادة " لوث ".
واصطلاحاً: هو قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي، وقيل: هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه.
ينظر: العزيز شرح الوجيز١٥/١١، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي١٠/١٠ – ط المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – دمشق – سوريا، عمان – الأردن – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، المغني٤٩١/٨، الشرح الكبير على متن المقنع للإمام أبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي٩/١٠ – ط دار الكتاب العربي– بيروت – لبنان – الطبعة الثانية (د– ت).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه٣٣/٤ – كتاب الحدود – بَاب ما جاء في دَرْءِ الْحُدُودِ – حديث رقم ١٤٢٤، والحاكم في المستدرك واللفظ له٤٢٦/٤ – كتاب الحدود – حديث رقم٨١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى٢٣٨/٨ – كتاب الحدود – باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات – حديث رقم ١٦٨٣٤ – كلهم من طريق عائشة – رضي الله عنها –.
والحديث قال عنه الترمذي في سننه: وفي الْبَاب عن أبي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، قال أبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا من حديث مُحَمَّدِ بن رَبِيعَةَ، عن يَزِيدَ بن

الاحتياط في الحدود، بل أكثر منها وأولى، ولما كانت القرائن في الدماء في كثير من الحالات يكتنفها الغموض والإبهام، فإن هذا يعد شبهة يجب أن تكون دارئة للقصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات كما تدرأ بها الحدود [١].

يمكن أن يناقش هذا: بأن الغموض والإبهام الذي يكتنف القرينة، والذي اعتبرتموه شبهة تمنع العمل بالقرائن في إثبات جرائم الدماء، مدفوع بأن القائلين بجواز العمل بالقرائن في إثبات جرائم الدماء لم يجوزوا ذلك بإطلاق، وإنما قصروه على القرائن القوية التي تبلغ حد اليقين، أو الظن الغالب الذي يطمئن إليه القاضي، واحتمال الضعف الذي قد يتطرق إليها لا يمنع من العمل بها؛ لأننا لو تركنا العمل بها بهذا الاحتمال تركنا العمل بالإقرار، والشهادة، وهما أقوى وسائل الإثبات؛ لأنهما يطرأ عليهما الضعف، ويعتريهما الشك، فاحتمال الضعف في القرائن ليس خاصاً بها، بل يشمل كل وسائل الإثبات.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز العمل بالقرائن في إثبات جرائم الدماء بنفس الأدلة من الكتاب، والسنة التي استدل بها أصحاب القول الأول في مسألة حكم الإثبات بالقرائن [٢]، وقالوا في وجه الاستدلال منها: إن هذه الأدلة جاءت عامة، فتشمل جميع الحقوق، ومنها جرائم الدماء [٣].

=زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن يَزِيدَ بن زِيَادٍ نَحْوَهُ، ولم يَرْفَعْهُ، وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أَصْحَابِ النبي ﷺ أنهم قالوا مِثْلَ ذلك، وَيَزِيدُ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ في الحديث، وَيَزِيدُ بن أبي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ من هذا وَأَقْدَمُ، وقال عنه الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٩٣.

(٢) ينظر: ص ١١٣٣ : ١١٤٤ .

(٣) ينظر: المرجع السابق/٤٩٠، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/إبراهيم الفائز/٢٧٢.

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الأدلة التي استدللتم بها على دعواكم لا يوجد فيها ما يدل على أنها عامة، حتى تشمل جرائم الدماء [(١)].

الوجه الثاني: أن القرائن لا يظهر بها جانب الحق في قضايا الدماء؛ لأنها يكتنفها من الغموض والاحتمالات ما لا يكتنف غيرها، فالقرينة القوية في دلالتها قد تفيد القتل، لكنها لا تفيدنا ما إذا كان القتل عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، مع أن هذه الأنواع الثلاثة مختلفة في أحكامها، بل لو سلمنا أنها تفيدنا أن القتل كان عمداً، فإنها لا تفيدنا هل كان القتل دفاعاً عن النفس، أو العرض، أو المال، أو كان غيلة وظلماً ؟، إلى غير ذلك من الاحتمالات، وعلى هذا فلا تصلح أن تكون القرائن وسيلة لإثبات جرائم الدماء؛ لأنها كالحدود تدرأ بالشبهات [(٢)].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – أن القول الراجح والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز العمل بالقرائن في إثبات جرائم الدماء؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أدلة الفريقين لم تسلم من النقد والتضعيف، كما أنها ليس فيها دليل صريح من الكتاب أو السنة يبيح أو يمنع العمل بالقرائن في جرائم الدماء، وبناءً على ذلك فإن العمدة في الترجيح هو ما يحقق مصالح الناس، ويدفع الضرر والأذى عنهم، والعمل بهذا الرأي يحقق ذلك.

---

(١) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٩١، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/إبراهيم الفائز/٢٧٢ – ٢٧٣.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان، مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٨٤.

ثانياً: أن التطور التقني في زماننا جعل جرائم القتل أكثر تعقيداً وخفاءً من السابق، حيث طور المجرمون من أساليب ارتكابهم لها، وتفننوا في محو الآثار التي قد تدل عليهم، والقول بعدم جواز إثباتها بالقرائن قد يؤدي إلى هدر بعض الدماء، وضياع حقوق أصحابها، فبعض جرائم القتل لا يدل على مرتكبيها إلا بعض القرائن التي يتم الحصول عليها من خلال مسرح الجريمة، كالبصمات التي يتركها الجاني على أداة الجريمة، أو متعلقات المجني عليه، أو الفحص الجيني (DNA) لبعض الآثار التي تخص الجاني كدم، أو شعر، ونحو ذلك، خاصة وأن القرائن الحديثة تصل في قوتها إلى حد اليقين، أو ما يقاربه .

ثالثاً: أن القاضي لا يحكم بالقرائن في جرائم الدماء إلا إذا اطمأنت إليها نفسه، فهو لا يقضي بها إلا مع الاحتياط القوي، واليقظة الشديدة، فإذا استطاع الجاني، أو دفاعه تضعيفها، أو التشكيك فيها، فهذا قد يورث شبهة تنقذه من العقوبة.

الفرع الثاني

حكم إثبات جرائم الحدود بالقرائن

اختلف الفقهاء في حكم إثبات جرائم الحدود بالقرائن، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة

---

(١) ينظر: الاختيار٤/٨٠، ٩٣، ٩٨، ١٠٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي١/٥٨٥، ٥٨٧، ٦٠٤، ٦١٤ – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت).

(٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني٢/٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٤١ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي٧/٤٢٩، ٤٣١، ٤٦٣، ٥/٨، ١٦ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

في المذهب [١]، والزيدية [٢] والإمامية [٣] إلى أنه لا يجوز إثبات جرائم الحدود بالقرائن، إلا أن القول بعدم الجواز عند الزيدية، والإمامية لا يشمل جميع جرائم الحدود، حيث أجاز الزيدية إثبات جريمة السكر بقرينة رائحة الخمر، أو قيئه، وإثبات جريمة السرقة في رواية ضعيفة بنكول السارق عن اليمين، وأجاز جمهور الإمامية إثبات جريمة السكر بقرينة رائحة الخمر، أو قيئه، وإثبات جريمة السرقة في قول ضعيف بقرينة وجود المسروق في يد السارق.

القول الثاني: ذهب المالكية [٤]، والإمام أحمد في رواية [٥]، وابن القيم من الحنابلة [٦] إلى أنه يجوز إثبات جرائم الحدود بقرائن معينة، إلا أن المالكية قصروا الجواز على جرائم الزنا، والسكر، والقذف فقط، أما غيرها من جرائم الحدود فوافقوا الجمهور فيها، ولم يجيزوا إثباتها بالقرائن، والإمام أحمد قصره

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع١٠/١٠٦، المبدع٧/٣٩٤ – ٤٠٠، ٤١٩ – ٤٢٠، ٤٥٠، ٤٥٧، الإنصاف١٠/١٨٨ – ١٩٠، ١٩٩، ٢٣٣ – ٢٣٤، ٢٨٣ – ٢٨٤.

(٢) ينظر: البحر الزخار٦/١٤٥، ١٦٧، ٢٠٢.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للإمام جعفر بن الحسن الهذلى٤/١٣٨- ١٣٩، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٧- ط مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان (د- م)، الروضة البهية٩/٣٣- ٤٧، ١٣٦، ١٨٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٧٧، ٢٩٣.

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق ٨/٣٧٢، ٤٢٥، ٤٣٢ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي٤/٣٠٤، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٣– ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش٩/٢٥٢، ٢٥٩، ٢٧٧، ٣٢٩ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٥) ينظر: المبدع٧/٤٠٠، ٤١٩ – ٤٢٠، الإنصاف١٠/١٩٩، ٢٣٣ – ٢٣٤.

(٦) ينظر: الطرق الحكمية/٦، ٨٧.

على جريمتي الزنا، والسكر فقط، حيث أجاز إثبات زنا المرأة التي لا زوج لها بقرينة الحمل، وأجاز إثبات السكر بقرينة رائحة الخمر، أو قيئه.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا يجوز إثبات جرائم الحدود بالقرائن بالحديث، والأثر، والمعقول:

أولاً: الحديث:

١- روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ:" لو كنت رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ منها الرِّيبَةُ في مَنْطِقِهَا، وَهَيْئَتِهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عليها " (١).

وجه الدلالة: أن القرينة لو كانت وسيلة يجوز الاعتماد عليها في إثبات الحدود لأقام النبي ﷺ حد الزنا على هذه المرأة التي ظهر من حالها قرائن تدل على وقوع الزنا منها، إلا أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وفي هذا دلالة واضحة على أنه لا يجوز إثبات جرائم الحدود بالقرائن (٢).

نوقش هذا بما نوقش به في مسألة حكم الإثبات بالقرائن، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار (٣).

٢- روي عن ابن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَال: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ في الْفَجِّ (٤)، فَانْطُلِقَ بِهِ إلى النبي ﷺ، فلما حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ ﷺ انْفَلَتَ

(١) سبق تخريجه ص١١٥٢.

(٢) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٨٦، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/إبراهيم الفائز/٢٦٣.

(٣) ينظر: ص ١١٥٣ .

(٤) الفَجُّ: – بفتح الفاء وتشديد الجيم – هو الطريق الواسع بين الجبلين.
ينظر: كتاب العين٦/٢٤، تهذيب اللغة١٠/٢٧١ – مادة " فج "، عون المعبود١٢/١١٤.

فَدَخَلَ على الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وقال: أَفَعَلَهَا ؟، ولم يَأْمُرْ فيه بِشَيْءٍ " (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقم الحد على هذا الرجل بسكره، مع أنه يعد قرينة تدل على شرب الخمر، حيث وُجِدَ يتمايل في الطريق من أثر السكر، فدل هذا على أن القرائن لا يُعْمَلُ بها في إثبات الحدود (٢).

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث يحتمل أنه كان من النبي ﷺ قبل أن يشرع الجلد (٣).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يقم الحد على هذا الرجل؛ لأنه لم يقر بشربه للخمر، ولم يشهد عليه أحد أنه رآه يشرب الخمر (٤).

٣- روي عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قالت: قال رسول اللَّهِ ﷺ :" ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة" (٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له٤/١٦٢ – كِتَاب الْحُدُودِ – بَاب الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ – حديث رقم٤٤٧٦– ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت)، والنسائي في السنن الكبرى٣/٢٥٣ – كتاب الحد في الخمر – إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل – حديث رقم٥٢٩٠ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١١هـ – ١٩٩١م، والحاكم في المستدرك٤/٥١٤ – كتاب الحدود – حديث رقم٨١٢٤.
والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٨٧، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/إبراهيم الفائز/٢٦٤.

(٣) ينظر: فتح الباري١٢/٧٢، نيل الأوطار٧/٣٢٨.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام علي بن سلطان محمد القاري٧/١٩٣ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، نيل الأوطار٧/٣٢٨.

(٥) سبق تخريجه ص ١١٦٧ : ١١٦٨.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بدرء الحدود بالشبهات المحتملة، والقرائن مبنية على الشبهة، فدل هذا على أنه لا يجوز العمل بالقرائن في إثبات الحدود [١].

نوقش هذا: بأن الحديث الذي استدللتم به على دعواكم في سنده مقال، قال عنه ابن حجر: في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك [٢].

أجيب عن هذا: بأن هذا الحديث صحيح، قد صححه الحاكم في المستدرك، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٣]، وعلى فرض أن في سنده مقالا كما تقولون، فقد روي من طرق أخرى بإسناد صحيح موقوفاً ومرفوعاً، وكثرة طرق الحديث يقوي بعضها بعضاً، فيكون صالحاً للاحتجاج به على أن الحدود تدرأ بالشبهات المحتملة لا بمطلق الشبهة، بالإضافة إلى أن العلماء تلقوه بالقبول، وهذا يعتبر تصحيحاً له [٤].

ثانياً: الأثر:

روي عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى مَعَ عُمَرَ ﷺ، إِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَلَى حِمَارَةٍ تَبْكِي، قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الزِّحَامِ، يَقُولُونَ: زَنَيَتْ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: مَا يُبْكِيك ؟ إِنَّ امْرَأَةً رُبَّمَا اسْتُكْرِهَتْ، فَقَالَتْ: كُنْتُ امْرَأَةً

(١) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٨٨ – نقلاً عن محاضرات في علم القاضي، القرائن، النكول عن اليمين، القيافة د/ عبد العال عطوة/٤٧-٥٣، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/إبراهيم الفائز/٢٦٥.

(٢) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني٤/١٠٤ – ١٠٥ – ط مؤسسة قرطبة – مصر – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين٤/٤٢٦.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير٤/١٦١ – ١٦٢، نيل الأوطار٧/٢٧٢، تحفة الأحوذي٤/٥٧٤، النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٨٨.

ثَقِيلَةَ الرَّأْسِ، وكَانَ اللَّهُ يَرْزُقُنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ لَيْلَةً ثُمَّ نِمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلَّا الرَّجُلُ قَدْ رَكِبَنِي، فَرَأَيْتُ إِلَيْهِ مُقْفِيًا مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ قُتِلَتْ هَذِهِ خَشِيتُ عَلَى الْأَخْشَبَيْنِ النَّارَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَمْصَارِ أَلَّا تُقْتَلَ نَفْسٌ دُونَهُ " (١).

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ لم يقم الحد على هذه المرأة، مع أن الحمل ظاهر عليها، ولا زوج لها، وحملها كان قرينة على زناها، وهذا دليل واضح على أن الحدود لا يجوز إثباتها بالقرائن.

يمكن أن يناقش هذا: بأن عمر ﷺ درأ الحد عن هذه المرأة لقيام الشبهة، وهي أنها ثقيلة الرأس قد استكرهت على الزنا، والقرائن حجة عندنا إذا لم تدفعها شبهة، والشبهة قد تحققت في حقها، والحدود كما هو معلوم وثابت لدى الفقهاء تدرأ بالشبهات.

ثالثاً: المعقول: يمكن الاستدلال على عدم جواز إثبات جرائم الحدود بالقرائن بالمعقول، ووجهه: أن إقامة الحدود بناءً على القرائن يورث التهمة والشك؛ لأن الأحكام المبنية عليها تعتمد على مجرد الحدس، وذلك يزيد من احتمالية وقوع الخطأ، والأصل في الحدود الاحتياط، ولهذا تسقط بالشبهة.

نوقش هذا: بأن القضاء بالقرائن يقتصر على القرائن القوية التي لا يشك في قوتها ودلالتها على المقصود، واحتمالية وقوع الخطأ في الأحكام المبنية عليها ليس خاصاً بها، وإنما يشمل كل وسائل الإثبات، وقد تكون القرائن أقوى في دلالتها على المقصود من الشهادة، فمثلاً في شرب الخمر الشهود يستندون في شهادتهم بشرب المدعى عليه لها على الرؤية، وقرينة الشم المعتبرة لدى الفقهاء في شرب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له٥/٥١٢ – كتاب الحدود – باب في درء الحدود بالشبهات – أثر رقم ٢٨٥٠١، والبيهقي في السنن الكبرى٨/٢٣٦ – كتاب الحدود – باب من زنى بامرأة مستكرهة – أثر رقم ١٦٨٢٥.

الخمر أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤية؛ لأن الرؤيـــة لا يعـــرف بهـــا الشراب أمسكر هو أم لا ؟، وإنما يعلم ذلك من رائحته [١].

أدلة القول الثـاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز إثبات جـــرائم الحدود بقرائن معينة بالحديث، والأثر:

أولاً: الحديث:

١- روي عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري ﷺ" أنه تزوج امرأة بكراً، فدخل بها، فوجدها حبلى، فذكر ذلك للنبي ﷺ، ففرق بينهما، ثم قال: إذا وضـــعت فاجلـــدوها الحد" [٢].

وجه الدلالـة: أن النبي ﷺ حكم على المرأة التي حملت مـــن غيـــر زوج بالجلـــد، واعتمد في حكمه على قرينة الحمل، وهذا دليل واضح على أنـــه يجـــوز العمـــل بالقرائن في إثبات جريمة الزنا، ويقاس على ذلك سائر الحدود.

٢- روي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ:" زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ، وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَكُورَةً عَلَى نَفْسِهَا [٣]، فَاسْـتَغَاثَتْ بِرَجُـلٍ مَـرَّ عَلَيْهَا، وَفَرَّ صَاحِبُهَا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا ذَوُو عَدَدٍ فَاسْتَغَاثَتْ بِهِمْ، فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ الَّـذِي كَانَتِ اسْتَغَاثَتْ بِهِ فَأَخَذُوهُ، وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ، فَجَاءُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: أَنَا الَّذِي أَغَثْتُكِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ، قَالَ: فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ وَقَـعَ عَلَيْهَـا، وَأَخْبَرَ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُغِيثُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَـأَدْرَكُونِي هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي، قَالَتْ: كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ "، فَقَامَ الرَّجُلُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي، فَأَنَا الَّذِي فَعَلْـتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَاعْتَرَفَ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَـا، وَالَّـذِي

---

(١) ينظر: وسائل الإثبات د/ محمد الزحيلي/٥١٠، مسائل فقهية معاصـرة د/ عـارف علـي عارف، د/ علي القرة داغي/٧٦، ٨٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٤٤.

(٣) عكورة على نفسها: أي عكر عليها، فعلاها، وغلبها على نفسها.

أَغَاثَهَا، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ: أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غُفِرَ لَكِ، وَقَالَ لِلَّذِي أَغَاثَهَا قَوْلًا حَسَنًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْجُمُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَى ؟ فَأَبَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللهِ " (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر برجم الرجل الذي أغاث المرأة بدون شهادة تثبت زناه بها، أو حدوث إقرار منه بذلك، وإنما بناءً على القرينة الظاهرة، وهي أن الرجال الذين أمسكوا به أخبروا النبي ﷺ " أنهم أدركوه يشتد "، أي يسرع في الهرب، وقول المرأة المعتدى عليها أنه هو الذي فعل بها، وهذا دليل واضح على أن القرينة يعتمد عليها في إثبات جريمة الزنا، ويقاس على ذلك سائر الحدود (٢).

نوقش هذا: بأن هذا الحديث مضطرب في متنه، فبعض الروايات صرحت بأن النبي ﷺ امتنع عن رجم الذي اعترف بالزنا لتوبته، كما جاء في سنن النسائي، وبعضها صرحت بأن النبي ﷺ رجمه، كما جاء في سنن أبي داود، والترمذي، وهذا يورث ضعفاً في الحديث، فلا يجوز الاستدلال به (٣).

أجيب عن هذا: بأن الاضطراب الواقع في الحديث ليس في الأمر برجم الذي أغاثها، وإنما هو في رجم الذي ارتكب جريمة الزنا معها، ومحط استدلالنا إنما

=ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٢٨٣، لسان العرب٤/٥٩٩، تاج العروس١٣/١١٨ – مادة " عكر ".

(١) أخرجه أبو داود في سننه٤/١٣٤ – كِتَاب الْحُدُودِ – بَاب في صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ – حديث رقم٤٣٧٩، والنسائي في السنن الكبرى واللفظ له٤/٣١٣ – كتاب الرجم – باب ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج – حديث رقم٧٣١١، والترمذي في سننه٤/٥٦ – كِتَاب الْحُدُودِ – بَاب ما جاء في الْمَرْأَةِ إذا اسْتُكْرِهَتْ على الزنى – حديث رقم ١٤٥٤.

والحديث قال عنه الترمذي في سننه: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَعَلْقَمَةُ بن وَائِلِ بن حُجْرٍ سمع من أبيه، وهو أَكْبَرُ من عبد الْجَبَّارِ بن وَائِلٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لم يَسْمَعْ من أبيه.

(٢) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٨٢– ٤٨٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق/٤٨٣.

هو في رجم الذي أغاثها بناءً على القرينة التي هي شواهد الحال من القبض على المغيث وهو يجري، وإصرار المرأة على أنه هو الذي وقع عليها، وهذا القدر قد اتفقت عليه رواية الترمذي وغيره، وبهذا يثبت عدم الاضطراب فيها، فتكون صالحة للاستدلال بها [١].

ثانياً: الأثر:

١- روي عن ابن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قال: قال عُمَرُ ﷺ:" لقد خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حتى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، ألا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ على من زَنَى وقد أَحْصَنَ إذا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أو كان الحمل، أو الِاعْتِرَافُ " [٢].

٢- روي عن علي ﷺ قال:" يا أيها الناس إن الزنى زناءان، زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل، أو الاعتراف " [٣].

وجه الدلالة: أن كلاً من عمر، وعلي – رضي الله عنهما – وهما من فقهاء الصحابة ﷺ، اعتبرا حمل المرأة التي لا زوج لها قرينة على زناها، وأفتيا بإقامة الحد عليها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينكر عليهما أحد ذلك، فدل هذا على جواز العمل بالقرائن في إثبات جريمة الزنا، ويقاس عليها سائر جرائم الحدود.

نوقش هذا بما نوقش به في مسألة حكم الإثبات بالقرائن، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار [٤]، ويمكن أن يناقش – أيضاً – بأن: عمر ﷺ اختلفت الآثار المروية عنه في شأن إقامة الحد على المرأة التي حملت ولا

(١) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي د/ محمد رأفت عثمان/٤٨٣.
(٢) سبق تخريجه ص ١١٤٥.
(٣) سبق تخريجه ص ١١٤٦.
(٤) ينظر: ص ١١٤٥ : ١١٤٦ .

زوج لها، فروي عنه أنه اعتبر الحمل قرينة على زناها، كما في الرواية محل الاستدلال، وروي عنه أنه درأ الحد عنها، كما في الرواية التي استدل بها المانعون، والتي جاء فيها أن عمر ﷺ درأ الحد عن المرأة بشبهة أنها ثقيلة الرأس قد استكرهت على الزنا.

يمكن أن يجاب عن هذا: بأنه لا تعارض بين الآثار المروية عن عمر ﷺ في ذلك؛ لأن عمر ﷺ في الرواية التي استدل بها المانعون درأ الحد عن المرأة لوجود الشبهة، وهي أنها ثقيلة الرأس قد استكرهت على الزنا، وهذا هو ما نقول به نحن، فإن القرائن حجة عندنا إذا كانت قوية، ولم توجد شبهة تضعفها، والشبهة قد تحققت في حقها، والحدود كما هو معلوم وثابت لدى الفقهاء تدرأ بالشبهات.

٣- روي عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب ﷺ يضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر "(١).

٤- روي عن مالك بن عمير الحنفي قال: أتي عمر ﷺ بابن مظعون قد شرب خمراً، فقال: من شهودك ؟، قال: فلان وفلان وغياث بن سلمة، وكان يسمى غياث الشيخ الصدوق، فقال: رأيته يقيئها، ولم أره يشربها، فجلده عمر الحد "(٢).

٥- روي عن عَلْقَمَةَ قال: كنا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابن مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فقال رَجُلٌ: ما هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قال: قرأت على رسول اللَّه ﷺ فقال: أَحْسَنْتَ، وَوَجَدَ منه رِيحَ الْخَمْرِ، فقال: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ "(٣).

وجه الدلالة: أن عمر، وابن مسعود – رضي الله عنهما – وهما من فقهاء الصحابة ﷺ، جلدا من وُجِدَ منه ريح الخمر، أو قاءها، واعتمدا في حكمهما على

(١) سبق تخريجه ص ١١٤٧.
(٢) سبق تخريجه ص ١١٤٧.
(٣) سبق تخريجه ص ١١٤٧.

القرينة الظاهرة، وهي ريح الخمر أو قيؤه، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ، فكان ذلك إجماعاً، وهذا دليل واضح على جواز العمل بالقرائن في إثبات جريمة السكر، ويقاس عليها سائر جرائم الحدود [١].

نوقش هذا بما نوقش به في مسألة حكم الإثبات بالقرائن، وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لإعادته منعاً للتكرار [٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – أن القول الراجح والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز إثبات جرائم الحدود بالقرائن؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة الأدلة التي استدلوا بها، ورد ما ورد عليها من مناقشات، وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

ثانياً: أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من فقهاء الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم أجمعين –، وهم أقرب الناس إلى النبي ﷺ، وأعلمهم بدلالات الأحاديث الواردة عنه، أفتوا وحكموا بالقرائن في مسائل الحدود، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ، ولم ينكر عليهم أحد ذلك، ولو كان حكمهم بها في الحدود غير جائز لعارضوهم ولأنكروا عليهم؛ لأنهم لا يخافون في الله لومة لائم.

ثالثاً: أن أقوى دليل استند إليه المانعون هو أن القرينة مبنية على الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ونحن نعارضهم في صدر الدليل ونوافقهم في عجزه، أما معارضتنا لهم في صدره، فإن القرينة ليست مبنية على الشبهة، بل إنها قوية،

(١) ينظر: مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، د/ علي القرة داغي/٥٩.
(٢) ينظر: ص ١١٤٨.

وقد تكون أقوى في دلالتها على المقصود من الشهادة، فالشهود قد يكذبون، وقد يلتبس الأمر عليهم في الرؤية، أما القرينة فلا، خاصة القرائن العلمية الحديثة في زماننا، فإنها تصل في قوتها إلى حد اليقين أو ما يقاربه، وأما موافقتنا لهم في عجزه فنحن قد اشترطنا لجواز العمل بالقرينة أن تكون قوية، ولا توجد شبهة تضعفها، فإذا استطاع الجاني، أو دفاعه تضعيفها، أو التشكيك فيها، فهذا قد يورث شبهة تنقذه من العقوبة.

رابعًا: أن العمل بهذا الرأي يتفق مع ما دعت إليه شريعتنا الغراء من حفظ مقاصد الشرع، ومن بينها حفظ العقول، والأعراض، والأموال، ويحقق الحكمة التي من أجلها شرع القضاء، وهي إقامة العدل والقسط بين الناس، وحفظ حقوقهم من الضياع، والقول بخلافه يؤدي إلى ضياعها، حيث إنه يشجع الجناة والمفسدين في الأرض على ترويع الآمنين، وهتك أعراضهم، وأكل أموالهم بالباطل، خاصة في زماننا الذي عم فيه الفساد، وقل فيه الوازع الديني.

المطلب الرابع

حكم استخدام الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية

بينا فيما سبق التكييف الفقهي للأدلة الرقمية، وانتهينا إلى أنها تعد من القرائن التي هي إحدى وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً لدى جمهور الفقهاء، والتي يجوز استخدامها في إثبات جرائم الدماء والحدود [1]، وبناءً على ذلك فإني أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – أن الأدلة الرقمية هي إحدى وسائل الإثبات العلمية الحديثة التي نشأت نتيجة للتطور الهائل في عالم التقنيات ونظم المعلومات، يجوز استخدامها في إثبات الجرائم الإلكترونية بأنواعها المختلفة، أي سواء أكانت واقعة على الأموال، كما في السرقة الإلكترونية الواقعة على أموال البنوك، وبطاقات الائتمان، وغسيل الأموال عبر الإنترنت، أم واقعة على الأشخاص كانتحال الشخصية، والسب والقذف وتشويه السمعة، والجرائم الجنسية الإلكترونية، أم واقعة على أمن الدولة، كالإرهاب، والتجسس الإلكتروني، والجرائم المنظمة؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الأدلة الرقمية إذا تم الحصول عليها بالطرق الصحيحة، وتأكد أهل الخبرة من سلامتها من العبث، فهي من أقوى وسائل الإثبات المستخدمة في العصر الحديث؛ لأنها تصل في قوتها ودلالتها على المقصود إلى حد اليقين، أو ما يقاربه.

ثانياً: أن القاضي لا يحكم بمقتضى الأدلة الرقمية إلا إذا اطمأنت إليها نفسه، وتأكد من قوتها وسلامتها، فإذا تطرق إليها الشك، أو الاحتمال، أو استطاع الجاني، أو دفاعه تضعيفها، أو التشكيك فيها، ردها ولم يعمل بها، فهو لا يقضي بها إلا مع الاحتياط القوي، واليقظة الشديدة.

---

(١) ينظر: ص ١١٢٧ : ١١٨١.

ثالثاً: أن الحاجة ماسة إلى استخدام الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية؛ وذلك لأنها يصعب إثباتها بوسائل الإثبات التقليدية كالشهادة؛ لأن الطرق المستخدمة في ارتكابها تخالف الطرق المستخدمة في ارتكاب الجرائم التقليدية، فهي جرائم خفية، ناعمة، سهلة التنفيذ، ترتكب غالباً في الخفاء بعيداً عن أعين الناس، لا يحتاج ارتكابها إلى قوة بدنية، أو معدات ثقيلة يمكن رصدها ومشاهدتها، كما أنها جرائم عابرة للحدود الجغرافية، فقد يكون المجرم الإلكتروني في دولة، والجريمة المرتكبة في دولة ثانية، وبالتالي يصعب إثباتها من خلال المشاهدة، كما أنها يصعب إثباتها بإقرار مرتكبيها؛ لأنهم غالباً يمتازون بالذكاء والدهاء، والقدرة الفائقة على تطوير طرق ارتكابهم لها، ومحو الأدلة والآثار التي يمكن الوصول إليهم من خلالها.

رابعاً: أن غاية الشارع الحكيم من تشريع القضاء، ووسائل الإثبات التي يجوز للقاضي أن يعتمد عليها في حكمه، هي إقامة الحق والعدل، وصيانة دماء الناس، وأعراضهم، وأموالهم من الاعتداء عليها أو ضياعها، والأدلة الرقمية هي إحدى وسائل الإثبات التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك؛ لأنها تمتاز بأنها يصعب التخلص منها، حيث إنها يمكن استرجاعها بعد محوها، وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها، وهذا يشكل ضمانة دقة ومصداقية هذه الأدلة، وهو غير متوافر في الأدلة التقليدية؛ لأنها يمكن التخلص منها بسهولة، كالتخلص من المستندات والتسجيلات التي تدل على ارتكاب شخص لجريمة معينة، وذلك بتمزيقها أو حرقها، والتخلص من بصمات الأصابع بمسحها، لذا فإن القول بجواز استخدام الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية هو الصواب والأولى بالاتباع؛ لأنه يحقق مصالح الناس، ويحفظ مقاصد الشرع فيهم.

وإذا كنا قد رجحنا القول بجواز العمل بالأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية، فإن هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بعدة ضوابط، وهي كما يلي:

١- أن تكون الأدلة الرقمية يقينية: وهذا يستوجب أن تقترب نحو الحقيقة الواقعية قدر الإمكان، وأن تبتعد عن الظنون والتخمينات، ويترتب على ذلك أن كافة مخرجات الأجهزة الرقمية من مخرجات ورقية، أو رقمية، أو أقراص مغناطيسية (CD) أو غيرها تخضع لتقدير القاضي، ويجب عليه أن يقوم باستنتاج الحقيقة منها بما يتفق مع اليقين، ويبتعد عن الشك [١].

٢- أن تكون الأدلة الرقمية قد تم الحصول عليها بطرق مشروعة: أي وفق أحكام ونصوص القانون، فمبدأ المشروعية يقتضي عدم قبول أي دليل تم الحصول عليه بشكل غير مشروع [٢].

٣- أن تكون الأدلة الرقمية ذات علاقة بموضوع الجريمة: أي أن تكون هناك علاقة بين الأدلة المتحصل عليها، والواقعة محل الدعوى [٣].

٤- أن تتطابق الأدلة المستخلصة من الأجهزة الرقمية مع الأصل الموجود بداخلها، بحيث لا يمكن الدفع بعدم صحة أو دقة تلك الأدلة [٤].

---

(١) ينظر: الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية د/أسامة العبيدي٢٥/٦١، سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة المستخرجة من الإنترنت د/ حسين بن سعيد الغافري – موقع https://qawaneen.blogspot.com.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي العميد الدكتور/ ناصر البقمي٢١/٣٥ – ٣٦.

(٣) ينظر: أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر د/ ممدوح عبدالمطلب وآخرون ٥/٢٢٤٨، الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية د/أسامة العبيدي٢٥/٦١.

(٤) ينظر: الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية د/أسامة العبيدي٢٥/٦١.

٥- أن يكون الدليل الرقمي محل ثقة ومعتمد لدى الجهات القضائية، ويتم التحقق من فاعلية ومصداقية الدليل من خلال الاختبارات الفنية التي يجريها الخبراء المتخصصون في مجال تقنيات الاتصالات والمعلومات، كاختبار داوبورت (١).

٦- أن تكون الأدلة الرقمية قد تمت مناقشتها في المحكمة من قبل الأطراف محل الدعوى، فلا يصح للقاضي أن يأخذ بدليل قدمه أحد الخصوم إلا إذا تم عرضه بشكل علني في جلسة المحاكمة، بحيث يعلم به الطرف الآخر، فتتاح له مناقشته والرد عليه إن شاء، أو أن يبدي رأيه في قيمته الإثباتية، بحيث يستطيع القاضي بناءً على هذه المناقشات بين الخصوم أن يصل إلى تكوين عقيدته بخصوص قيمة هذا الدليل (٢).

---

(١) ينظر: أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر د/ ممدوح عبدالمطلب وآخرون ٢٢٤٨/٥، أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي العميد الدكتور/ ناصر البقمي٣٦/٢١.

(٢) ينظر: أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي العميد الدكتور/ ناصر البقمي٣٥/٢١ – ٣٦، الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية د/أسامة العبيدي٦١/٢٥، سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة المستخرجة من الإنترنت د/ حسين بن سعيد الغافري – موقع https://qawaneen.blogspot.com.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد المبعوث بالهدى والرحمات، وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما دامت الأرض والسموات.

وبعد ،،،

فهذه خاتمة بحثي، وهو: الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية " دراسة فقهية مقارنة "، والذي أرجو أن يكون عند المولى ﷻ خالصاً مقبولاً، وعند خلقه نافعاً محموداً، وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، والتوصيات التي يرجى تطبيقها والعمل بها من خلاله.

أولاً: النتائج:

١- أن شريعتنا الغراء هي الشريعة الخاتمة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان، فهي تتسع لكل تطور، وتتطور الحياة في ظلها بلا حرج، أو ضيق، أو توقف، فمهما اختلفت الطبائع والحضارات، وتباينت الظروف والأحوال، فهي صالحة لتنظيم معاملات العباد، والفصل في خصوماتهم، وحل مشاكلهم، وصلاح جميع شؤونهم.

٢- أن الأدلة الرقمية تتمتع بعدة خصائص تميزها عن الأدلة التقليدية، فهي أدلة علمية تقنية ذات هيئة إلكترونية، تتكون من بيانات ومعلومات يمكن أن تكون أدلة قوية، تكشف ملابسات الجريمة إذا تم التعامل معها بأساليب علمية، وخبرة تقنية، كما تتميز بأنها يصعب التخلص منها، وفائقة السرعة لا تعترف بالحدود الجغرافية بين الدول، وسريعة التطور، وتصل في قوتها ودلالتها على الوقائع المستشهد بها عليها إلى حد اليقين، أو ما يقاربه.

٣- أن الأدلة الرقمية تتنوع إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة، فباعتبار نشأتها تتنوع إلى نوعين: أولهما: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات، وثانيهما: أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات، وباعتبار مصدرها تتنوع إلى ثلاثة أنواع: أولها: الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها، وثانيها: الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، وثالثها: الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين الشبكة العالمية للمعلومات، وباعتبار أشكالها تتنوع إلى أربعة أنواع: أولها: الصور الرقمية، وثانيها: الفيديوهات الرقمية، وثالثها: التسجيلات الصوتية، ورابعها: النصوص المكتوبة.

٤- أن الأدلة الرقمية حتى تكون مشروعة ومعتمدة لدى الجهات القضائية كوسيلة إثبات، لابد أن يتم الحصول عليها وفق الإجراءات القانونية المعتمدة في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الإلكترونية، وإجراءات الحصول على الأدلة الرقمية نوعان: أولهما: الإجراءات التقليدية، وهي: المعاينة، والتفتيش، والشهادة، والخبرة، وثانيهما: الإجراءات الحديثة، وهي: التسرب، واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، والمراقبة الإلكترونية.

٥- أن الأدلة الرقمية تكتنف عملية الحصول عليها بعض الصعوبات، منها ما يتعلق بطبيعة الجريمة الإلكترونية، ككونها غير مرئية، وليس لها آثار، ومتعددة الأماكن عابرة للحدود الجغرافية، ومنها ما يتعلق بالأدلة الرقمية، ككونها غير مرئية، ويسهل محوها، أو تدميرها، ويصعب الوصول إليها، إما لحماية الأجهزة والمواقع التي ارتكبت الجرائم الإلكترونية من خلالها بكلمات سرية، أو رموز وشفرات، وإما لضخامة حجم المعلومات والبيانات المتعين فحصها للحصول على هذه الأدلة، ومنها ما يتعلق بالعامل البشري، كإحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية التي يتعرضون لها، ونقص الخبرة لدى رجال الشرطة،

والمحققين، والقضاة، ومنها ما يتعلق بالجانب القضائي، وتتمثل في قصور التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية، وإشكالية الاختصاص القضائي.

٦- أن الأدلة الرقمية إذا توافرت فيها الشروط العامة المطلوب توافرها لقبولها، وتحقق القاضي من صحة الإجراءات القانونية المتبعة في الحصول عليها، وتأكد أهل الخبرة من سلامتها من العبث، وصحة الإجراءات الفنية المتبعة في الحصول عليها، يجوز للقاضي الجنائي الاعتماد عليها في إثبات الجرائم الإلكترونية، ولا يجوز له ردها، أو إعادة تقييمها.

٧- أن الجرائم الإلكترونية تتميز بعدة خصائص تختلف بها عن الجرائم التقليدية، منها: أنها جرائم ناعمة، خفية، عابرة للحدود الجغرافية، سهلة التنفيذ، سريعة التنفيذ والتطور، يصعب إثباتها، تعتمد في ارتكابها على الذكاء والدهاء، والقدرة على التعامل مع تقنيات نظم المعلومات والاتصالات.

٨- أن الأدلة الرقمية تُكَيَّف على أنها قرائن، وهي إحدى وسائل الإثبات المعتبرة التي يجوز العمل بها في القضاء.

٩- أن القرائن يجوز العمل بها في إثبات جرائم الدماء والحدود.

١٠- أن الأدلة الرقمية هي إحدى الوسائل العلمية الحديثة التي يجوز استخدامها في إثبات الجرائم الإلكترونية، وذلك إذا توافرت فيها الضوابط التي اشترطها القائلون بحجيتها.

ثانياً: التوصيات:

١- أُوصي بتوعية الناس وخاصة الشباب بأهمية وخطورة التقنيات المستخدمة في نظم المعلومات والاتصالات، حيث إنها يمكن استخدامها في بناء وتنمية المجتمع في شتي مجالات الحياة، ويمكن استخدامها في هدمه، والإضرار به، وذلك كما في الجرائم الإلكترونية التي ترتكب بهدف الإضرار بمصالح الدول،

والمؤسسات، والأشخاص، كجرائم الإرهاب، والتجسس، والسرقة، وتشويه السمعة.

٢- أُوصي بتدريب جهات التحري والتحقيق على كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية، وعلى الإجراءات القانونية والفنية الصحيحة المتبعة في الحصول عليها.

٣- أُوصي بإنشاء المعامل الرقمية المتطورة التي تساعد في التأكد من سلامة الأدلة الرقمية، وصلاحيتها للإثبات.

٤- أُوصي بعقد الندوات والمؤتمرات العلمية اللازمة لبحث أهمية الأدلة الرقمية، وحكم استخدامها في إثبات الجرائم الإلكترونية، ومتابعة المستجدات المتعلقة بها في ظل التطور السريع للتقنيات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم.

وبعد: أسأل المولى ﷻ أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١)، وما كان فيه من خطأ، أو زلل، أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٢)، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) سورة هود الآية (٨٨).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣- أحكام القرآن للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي – ط دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٦- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي – ط دار الكتب المصرية – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٧- فتح القدير للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني – ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – سوريا، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ.

٨- لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري- ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د – ت).

١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني – ط مؤسسة قرطبة – مصر –الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١١- جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير – ط مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان (د – م) الطبعة الأولى ١٣٨٩ – ١٣٩٢ه/١٩٦٩ – ١٩٧٢م.

١٢- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني – ط دار الفكر- بيروت – لبنان (د – ت).

١٣- سنن أبو داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – ط دار الفكر- بيروت – لبنان (د – ت).

١٤- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي- ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت).

- سنن الدارقطنى للإمام أبى الحسن على بن عمر الدارقطنى – ط دار المعرفة- بيروت – لبنان ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

١٥- السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي – ط دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٦- السنن الكبرى للنسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤١١هـ – ١٩٩١هـ.

١٧- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – ط دار ابن كثير – بيروت – لبنان– الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٨- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت).

١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى العينى – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د – ت).

٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ط دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٣٧٩هـ.

٢٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للإمام علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام علي بن سلطان محمد القاري – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٤- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم الكناني - ط دار العربية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٦- المصنف فى الأحاديث والآثار للإمام أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى- ط مكتبة الرشد - الرياض- السعودية - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٧- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط دار المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - ط دار العاصمة، دار الغيث - السعودية - الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

٢٩- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي - ط المطبعة العلمية - حلب - سوريا - الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٣٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٣١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - ط دار الجيل- بيروت- لبنان ١٩٧٣م.

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٣٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل للإمام أبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني – ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٣٣- الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي – ط المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان (د – ت).

٣٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني – ط دار الكتاب العربي (د – م) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للإمام علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي – ط مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٦- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني – ط الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – ط مؤسسة الريّان (د– م) الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٨- الفروق للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي – ط عالم الكتب – بيروت – لبنان (د – ت).

٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء – ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

٤٠- القواعد لابن رجب للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (د – ت).

٤١- المسودة في أصول الفقه للأئمة مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وعبد الحليم بن تيمية، وأحمد بن تيمية – ط دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان (د – ت).

خامساً: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

٤٢- الاختيار لتعليل المختار للإمام مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي – ط مطبعة الحلبي – القاهرة – مصر ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٤٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم- ط دار الكتاب الإسلامي – بيروت – لبنان (د – ت).

٤٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – مصر- الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٤٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين - ط دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٧- الفتاوى الخيرية لنفع البرية للإمام خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الرملي - ط المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ١٣٠٠هـ.

٤٨- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بآخر رد المحتار) للإمام علاء الدين محمد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين - ط دار الفكر - بيروت - لبنان (د - ت).

٤٩- المبسوط للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٠- المجاني الزهرية على الفواكه البدرية للشيخ محمد صالح بن عبدالفتاح بن إبراهيم بن محمد الجارمي - ط دار النيل - القاهرة - مصر ١٩٠٨م.

٥١- مجلة الأحكام العدلية إعداد/ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية - ط نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي (د - ت).

٥٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (د- ت).

(ب) **الفقه المالكي**:

٥٣- التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٥٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د– ت).
٥٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام شهاب الدين أحمد ابن غانم بن سالم النفراوي الأزهري – دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٦- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي – ط دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
٥٧- منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(ج) **الفقه الشافعي**:

٥٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي – ط دار الكتاب الإسلامي – بيروت – لبنان (د – ت).
٥٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).
٦٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٦١- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – ط المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، – دمشق – سوريا، عمان – الأردن – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٢- العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي – ط دار الفكر – بيروت – لبنان ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(د) **الفقه الحنبلي**:

٦٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية (د – ت).

٦٦- شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري – ط دار العبيكان – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٧- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٦٨- المبدع في شرح المقنع للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٦٩- المغني للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(هـ) **الفقه الظاهري**:

٧٠- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري – ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

(و) **الفقه الزيدي**:

٧١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى – ط دار الكتاب الإسلامي– بيروت– لبنان (د– ت).

٧٢- التاج المذهب لأحكام المذهب للإمام أحمد بن قاسم الصنعانى – ط مكتبة اليمن – اليمن (د – ت).

(ز) **الفقه الإمامي**:

٧٣- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للإمام جعفر بن الحسن الهذلى – ط مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان (د– م).

٧٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للإمام زين الدين بن علي الجبعي العاملي – ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان (د – ت).

(ح) **الفقه الإباضي**:

٧٥- شرح النيل وشفاء العليل للإمام محمد أطفيش – ط مكتبة الإرشاد السعودية – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

سادساً: كتب السياسة الشرعية:

٧٦- الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي – ط دار الحديث – القاهرة – مصر (د – ت).

٧٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام برهان الدين إبراهيم ابن علي بن محمد بن فرحون اليعمري – ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني – ط وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٩- الطرق الحكمية للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية – ط مكتبة دار البيان (د – م) (د – ت).

٨٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي– ط دار الفكر – بيروت – لبنان (د – ت).

سابعاً: كتب اللغة:

٨١- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي – ط دار الهداية (د– م) (د– ت).

٨٢- تكملة المعاجم العربية إعداد/ رينهارت بيتر آن دُوزِي – نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم النعيمي، جمال الخياط – ط وزارة الثقافة والإعلام العراقية – العراق – الطبعة الأولى من ١٩٧٩م – ٢٠٠٠م.

٨٣- تهذيب اللغة للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى٢٠٠١م.

٨٤- الرائد معجم لغوي عصري للأستاذ/ جبران مسعود – ط دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة السابعة ١٩٩٢م.

٨٥- كتاب التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٨٦- كتاب العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي – ط دار ومكتبة الهلال (د – م) (د – ت).

٨٧- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للإمام محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي – ط مكتبة لبنان – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٨٨- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري – ط دار صادر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٨٩- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للإمام جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي – ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (د – م) الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

٩٠- مختار الصحاح للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي – المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا – الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٩١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي – ط المكتبة العتيقة، دار التراث (د – م) (د – ت).

٩٢- معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها د/ ف. عبد الرحيم – ط دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

٩٣- معجم مقاييس اللغة للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي – ط دار الفكر– بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٩٤- المعجم الوجيز – إعداد مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – مصر ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٦.
٩٥- المعجم الوسيط/ تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار – ط دار الدعوة (د – م) (د – ت).
٩٦- المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على الخوارزمي المُطَرِّزِى – ط دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان (د – ت).
٩٧- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير – ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ثامناً: كتب القانون:

٩٨- الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت د/عبدالفتاح بيومي حجازي – ط دار الكتب القانونية – مصر ٢٠٠٧م.
٩٩- إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت إعداد/خالد عياد الحلبي – ط دار الثقافة – عمان – الأردن – الطبعة الأولى ٢٠١١م.
١٠٠- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري د/ محمد عبدالشافي إسماعيل – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – الطبعة الثالثة ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

١٠١- التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية د/هلالي عبداللاه أحمد – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

١٠٢- البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت د/ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب – ط دار الكتب القانونية – مصر٢٠٠٦م.

١٠٣- التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية للأستاذ/ ناني لحسن – ط النشر الجامعي الجديد – الجزائر ٢٠١٨م.

١٠٤- التحقيق في الجرائم المستحدثة اللواء د/ محمد الأمين البشري – ط جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٠٥- تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي د/ هلالي عبدالله أحمد – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٠٦- جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية إعداد/ رشيدة بوكر – ط منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

١٠٧- جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن د/ هدى حامد قشقوش – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ١٩٩٢م.

١٠٨- الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت د/ عمر محمد أبوبكر بن يونس – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر ٢٠٠٤م.

١٠٩- الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) د/ حسنين عبيد – ط دار النهضة العربية ١٩٩٠م.

١١٠- الحماية الجنائية للحق في حرمة المراسلات عبر البريد الإلكتروني للأستاذ/ نبيل محمد عثمان عرعارة – ط دار المصرية للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.
١١١- حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة جرائم الحاسب الآلي د/ محمد عبد المحسن المقاطع- ط دار ذات السلاسل – الكويت ١٩٩٢م.
١١٢- شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ أمال عبدالرحيم عثمان – ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١م.
١١٣- شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ فوزية عبدالستار – ط دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
١١٤- شرح قانون العقوبات (القسم العام) د/ محمود نجيب حسني – ط دار النهضة العربية ١٩٨٨م.
١١٥- الموسوعة الأمنية الأمن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية د/طارق إبراهيم الدسوقي عطيه – ط دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ٢٠١٥م.
١١٦- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية د/ أحمد فتحي سرور – ط دار النهضة العربية ١٩٨٥م.

تاسعاً: الكتب العامة والموسوعات والأبحاث الفقهية والقانونية الحديثة:

١١٧- الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية د/أسامة بن غانم العبيدي – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة الملك سعود – كلية الحقوق والعلوم السياسية – العدد الأول ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
١١٨- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د/إبراهيم بن محمد الفائز – ط المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، مكتبة أسامة – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١١٩- الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية " دراسة تطبيقية مقارنة " إعداد خبير/عبدالناصر محمد محمود فرغلي، د/ محمد عبيد سيف سعيد المسماري – بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي المنعقد بالرياض ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٢٠- إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية " الخصوصية والإشكالات " إعداد/ عبدالحليم بن بادرة – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة – العدد الثالث والعشرون.

١٢١- أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر د/ ممدوح عبدالحميد عبد المطلب، الملازم زبيدة محمد جاسم، الملازم عبدالله عبدالعزيز – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، وغرفة تجارة وصناعة دبي ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٢٢- أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي العميد الدكتور/ ناصر بن محمد البقمي – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة الفكر الشرطي – ط القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة – العدد الثمانون ٢٠١٢م.

١٢٣- البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة د/ عبدالله حسين الخليفة – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها والتي عقدت بتونس ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٢٤- التحقيق في جرائم الحاسب الآلي د/ محمد الأمين البشري – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – المنعقد بكلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ومركز تقنية المعلومات بالجامعة ٢٠٠٠م – الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م.

١٢٥- التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية د/ عباس أبوشامة – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها والتي عقدت بتونس ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٢٦- التقنية والجرائم المستحدثة د/عبدالله عبدالعزيز اليوسف – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها والتي عقدت بتونس ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – ط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٢٧- التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات/ إعداد مركز هردو لدعم التعبير الرقمي – القاهرة – ط مركز هردو لدعم التعبير الرقمي مصر ٢٠١٨م.

١٢٨- جرائم الإنترنت والاحتساب عليها د/ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء – بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت – المنعقد بكلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ومركز تقنية المعلومات بالجامعة ٢٠٠١م – الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م.

١٢٩- الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي والفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي د/ هشام محمد فريد رستم - بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت - المنعقد بكلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ومركز تقنية المعلومات بالجامعة ٢٠٠١م - الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م.

١٣٠- الجرائم المعلوماتية خصائصها وكيفية مواجهتها قانونياً: التكامل الدولي المطلوب لمكافحتها د/ محمد بن أحمد بن علي المقصودي- بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية - جامعة الإمام محمد بن سعود - كلية علوم الحاسب والمعلومات - الرياض - المملكة العربية السعودية ٢٠١٥م.

١٣١- الجرائم المعلوماتية والدليل الجنائي مسميات وخصائص وأبعاد اجتماعية وأمنية وصحية عميد/عبدالله بن محمد اليوسف - بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية - المنعقد بكلية علوم الحاسب الآلي والمعلومات - جامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - المملكة العربية السعودية ٢٠١٥م.

١٣٢- الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني - إعداد/ أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الزينبات - بحث منشور ضمن أبحاث مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون - ط الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي - العدد الثالث ٢٠١٥م.

١٣٣- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبي زهرة - ط دار الفكر العربي - القاهرة - مصر ١٩٩٨م.

١٣٤- الجنايات في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون " د/ حسن علي الشاذلي – ط دار الكتاب الجامعي (د – م) (د – ت).
١٣٥- خطر الجرائم المعلوماتية إعداد سعاد الكمال، الصحبي بوبكر – بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية – جامعة الإمام محمد بن سعود – كلية علوم الحاسب والمعلومات – الرياض – المملكة العربية السعودية ٢٠١٥م.
١٣٦- الدليل الرقمي (Digital Evidence) د/ عمر محمد بن يونس – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الدليل الرقمي التي أقامتها جامعة الدول العربية – المنظمة العربية للتنمية الإدارية – القاهرة ٢٠٠٦م.
١٣٧- سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني د/ محمد أحمد المنشاوي – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد الثاني ٢٠١٢م.
١٣٨- طرق الإثبات الشرعية للشيخ/أحمد إبراهيم، والمستشار/ واصل علاء الدين أحمد إبراهيم – ط المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة – مصر – الطبعة الرابعة ٢٠٠٣م.
١٣٩- الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة مصطفى الزحيلي – ط دار الفكر – دمشق – سوريا (د – ت).
١٤٠- القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية د/ صالح بن غانم السدلان – ط دار بلنسية – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
١٤١- القضاء بالقرائن المعاصرة د/ عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان – ط جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٤٢- كيفية التعامل التقني والآمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان حيدة الدليل المستخلص د/ محمد رضوان هلال، كاظم محمد عطيات – بحث منشور ضمن أبحاث المجلة العربية للمعلوماتية – ط اتحاد الجامعات العربية – جمعية كليات الحاسبات والمعلومات – العدد الخامس ٢٠١٤م.

١٤٣- المدخل الفقهي العام للأستاذ/ مصطفى أحمد الزرقا – ط دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٤٤- مسائل فقهية معاصرة د/ عارف علي عارف، علي القرة داغي – ط International Islamic University Malaysia – الطبعة الأولى١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٤٥- مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ/ محمود محمد شلتوت، والشيخ/محمد علي السايس – ط دار المعارف – مصر١٩٨٦م.

١٤٦- من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون د/أحمد عبدالمنعم البهي – ط دار الفكر العربي ١٩٦٥م.

١٤٧- وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية إعداد/ منى عبدالعال موسى، مصطفى كريم هادي – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية – العدد التاسع ٢٠١٨م.

١٤٨- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية د/ محمد مصطفي الزحيلي – ط دار البيان – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

عاشراً: المواقع الإلكترونية:

1 –https://ar.wikipedia.org موقع ويكيبيديا .

2 -https://democraticac.de/ – موقع المركز الديمقراطي العربي.

3 –https://qawaneen.blogspot.com – موقع مدونة القوانين الوضعية .

4 –https://www.it-pillars.com/ar/blog – موقع مدونة دعائم التقنية.

5 –http://tibanews.com/ – موقع.

6-http://www.f-law.net – موقع.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٧٥
المبحث الأول: مفهوم الأدلة الرقمية، وخصائصها، وأنواعها، وإجراءات، وصعوبات الحصول عليها، وسلطة القاضي الجنائي في قبولها أو رفضها	١٠٨٠: ١١٠٨
المطلب الأول: مفهوم الأدلة الرقمية	١٠٨٠
المطلب الثاني: خصائص الأدلة الرقمية	١٠٨٦
المطلب الثالث: أنواع الأدلة الرقمية.	١٠٨٨
المطلب الرابع: إجراءات الحصول على الأدلة الرقمية.	١٠٩١
المطلب الخامس: صعوبات الحصول على الأدلة الرقمية.	١١٠١
المطلب السادس: سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة الرقمية أو رفضها.	١١٠٦
المبحث الثاني: مفهوم الجرائم الإلكترونية، وخصائصها، وأنواعها.	١١٠٩: ١١٢٤
المطلب الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية.	١١٠٩
المطلب الثاني: خصائص الجرائم الإلكضترونية.	١١١٧
المطلب الثالث: أنواع الجرائم الإلكترونية.	١١٢٠
المبحث الثالث: حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية.	١١٢٦: ١١٨٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: التكييف الفقهي للأدلة الرقمية.	١١٢٧
المطلب الثاني: حكم الإثبات بالقرائن.	١١٢٨
المطلب الثالث: إثبات الجرائم بالقرائن	١١٦٠
المطلب الرابع: حكم استخدام الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية.	١١٨٢
الخاتمة.	١١٨٦
فهرس المصادر والمراجع .	١١٩٠
فهرس الموضوعات.	١٢١١